**النظام الاقتصادي**

**بين**

**الفكر البشري وشريعة الخالق**

**تم نشر هذا الكتاب باللغة الإنجليزية باسم**

Economic Systems

Human Thoughts vs. Sharia Law

**على الموقع الإلكترونى**

<http://www.smashwords.com/books/view/220460>

Published by Maher D. Kababji at Smachwords

Copyright 2012 Maher D. Kababji

ISBN: 9781476363059

ماهر الكببجي

[maherkababji1@hotmail.com](mailto:maherkababji1@hotmail.com)

بُنيت الأنظمة الاقتصادية الوضعية على أسس ظالمة مضللة أصبحت بمضي الوقت مقبولة وكأنها جزء من الحياة الطبيعية التى يجب على الناس التعايش معها ،

فكانت النتيجة

فقر وجهل ومرض وحروب وقتل ودمار وكراهية وحقد وفساد

يقابله إثراء وتجبر واستبداد

***"ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس***

***ليذيقهم بعض الذى عملوا***

***لعلهم يرجعـون"***

***(الروم 30 :41)***

الفهرست

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **البيان** | | | **الصفحة** |
| [**تمهيـد**](#تمهيد) |  |  | **4** |
|  |  |  |  |
| **الجزء الأول** | **المحرمات فى الاقتصاد الإسلامي** |  | **9** |
|  |  | [**الربــــا**](#الربا) | **10** |
|  |  | [**المضاربـة**](#المضاربة) | **16** |
|  |  | [**الضـرائب**](#الضرائب) | **20** |
|  |  | [**الفســاد**](#الفساد) | **23** |
|  |  | [**التضخـم**](#التضخم) | **25** |
|  |  |  |  |
| **الجزء الثاني** | **معالم النظام الاقتصادي الإسلامي** |  | **30** |
|  |  | [**استغلال الموارد**](#استغلالالموارد) | **31** |
|  |  | [**تبـادل الموارد**](#تبادلالموارد) | **38** |
|  |  | [**توزيع الموارد**](#توزيعالموارد) | **42** |
|  |  |  |  |
| **الجزء الثالث** | **تقديم نظام إقتصادي بديل** |  | **47** |
|  |  | [**نظام المالية العامة**](#نظامالماليةالعامة) | **48** |
|  |  | [**النظام المصرفي**](#النظامالمصرفي) | **56** |
|  |  | [**النظام النقـدي**](#النظامالنقدي) | **73** |
|  |  |  |  |
| [**الخاتمـة**](#الخاتمة) |  |  | **86** |

**تمهيــــد**

**بينما يعنى علم الاقتصاد بدراسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالثروة بهدف تحقيق الرخاء المادي اللازم لسعادة البشر ، فإن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء المادي على المستوى القومي عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة فينظم طرق استغلالها ووسائل تبادلها ، وثم يعيد توزيعها لتحقيق الرخاء المادي على المستوى الفردي . ومع تطور الشعوب وتعدد وجهات نظر القائمين على الشأن العام تباينت الأنظمة الاقتصادية التى اعتمدتها الدول .**

**تقوم الاشتراكية على تملك الدولة أو العمال لوسائل الإنتاج والتوزيع ، فترتب على تجاهل حقوق الملكية الخاصة والحرية فى مزاولة النشاط الاقتصادي إنتشار البيروقراطية فى إدارة وسائل الإنتاج بما تحمله من إتباع قيود صارمة . ومع فقدان الحافز المادي والدافع للإبداع نتج عن البيروقراطية تدنى كفاءة التشغيل وانخفاض الناتج القومى وتنامى طبقة البروليتاريا تفرض دكتاتورية الطبقة العاملة ، الأمر الذى أدى إلى عدم تحقيق أهداف الاشتراكية فى توفير الرخاء والمساواة بين أفراد المجتمع ومن ثم انهيار الأنظمة الاشتراكية والتحول نحو الرأسمالية .**

**من الناحية النظرية ، تتميز الرأسمالية باحترام الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وعدم تقييد حرية العمل فى النشاط الاقتصادي . ولكن ترتب على التطبيق العملي للرأسمالية تركز الثروة بيد فئة قليلة ، وانتشار الفساد المالي ، وانهيار المؤسسات الصغيرة . وحيث أصبح للنشاط المالي دوراً مهماً فى الاقتصاد الرأسمالى فقد تحولت الرأسمالية بمضي الوقت إلى رأسمالية إحتكارية تقود إلى أزمات مالية إقليمية وعالمية .**

**يشير الاقتصاد المختلط إلى نظام إقتصادي تمتلك فيه الدولة الصناعات الأكثر حيوية وأهمية ، بينما يترك للقطاع الخاص مزاولة الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، فجمعت الدولة بين ظلم الرأسمالية وعيوب الاشتراكية .**

**على الرغم من تميز كل نظام بمعالم خاصة به ، إلا أنها جميعاً تشترك فى مواصفات موحدة . تتحكم النقود فى النمو الاقتصادي . تفرض الأنظمة القائمة التعايش مع التضخم . النمو المتزايد فى الخدمات الحكومية يعكس تنامى الإنفاق الحكومي والدين العام والفساد فى المال العام . تشريع الاحتكارات والسياسات الحكومية تحد من حرية السوق . وبدلاً من توجيه جميع الموارد نحو الإنتاج ، فإن القطاع غير الإنتاجي فتح المجال لإمكانية تحقيق مكاسب دون عناء من خلال جني فائدة الإقراض أوربح المضاربة .**

**يشير إنفجار الفقاعات المالية خلال العقود الأربعة الأخيرة إلى فشل الأنظمة الاقتصادية القائمة فى تحقيق الرخاء المنشود ، فالاقتصاد يتميز بعدم الاستقرار وفئة قليلة من الأفراد والمؤسسات تتحكم فى غالبية رأس المال والثروات . انتشرت الثورات فى العالم على اختلاف شعاراتها للتعبير عن السخط على الظلم الاجتماعي الناتج عن جشع الأنظمة الوضعية ، الأمر الذى يجعل من الأنظمة الاقتصادية شأناً عاماً وليس حكراً على الاقتصادين وحدهم ، ويقتضي إعادة النظر فى الأسس التى بنيت عليها الأنظمة القائمة .**

**مع تفاقم معاناة الشعوب ، أصبح من الضروري تكثيف الجهود لتقديم نظام إقتصادي بديل يعكس العدالة الاقتصادية ويحقق مصالح جميع أفراد المجتمعات . إذا كان الفكر العلماني القائم على فصل الدنيا عن الدين قد استقطب الكثيرين بسبب عدم وضوح مفاهيم المناهج الخاصة بتنظيم الشؤون الحياتية المعاصرة فى الشرائع السماوية وبسبب تصرفات المتشددين بغير حق ، فإن الإحجام عن التعرف على أحكام الحياة فى الشرائع السماوية يمثل قصوراً فى حق المعرفة لدى المفكرين ، ويضفى حكماً على الأديان دون معرفة مسبقة لما تقدمه من أجل سعادة البشرية فى الحياة الدنيا . وليس من طريق أفضل من اللجوء إلى خالق البشر لنهتدى إلى الطريق القويم فى معالجة شؤون حياتنا .**

**تناولت الشرائع السماوية جميعها مسائل إقتصادية ، على أن الإسلام تميز بشمولية عرض قواعد ثابتة تمهد الطريق لتأسيس نظام إقتصادي عادل متكامل يصلح لجميع البشر في كل زمان وفي كل مكان ؛**

* **يستهل القرآن الكريم بسورة الفاتحة حيث يطلب المسلم الهداية من الخالق " إهدنا الصراط المستقيم" ، ليتلقى في مستهل السورة التالية (البقرة) الجواب بأن القرآن الكريم هو كتاب الهداية " ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" .**
* **أنزل القرآن متوافقاً مع المسيحية "*وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (46) وليحكم أهل الإنجيل يما أنزل الله فيه (47)" (المائدة 5)* .**
* **أنزل القرآن متوافقاً أيضاً مع اليهودية *"إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون (44)" (المائدة 5) .***
* **القرآن الكريم رسالة هداية لكل البشر بصرف النظر عن معتقداتهم *"إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضِل عليها(41)" (الزمر 39) .***

**عوضاً عن التوجه لمعرفة أحكام القرآن فى النظام الاقتصادي لإستغلال وتبادل وتوزيع الموارد ، فقد تركزت البحوث فى الاقتصاد الإسلامي على استنباط نظام إقتصادي من خلال دراسة فقه المعاملات الذى يختص بوضع ضوابط لترجمة توافق كل معاملة مع الأحكام الشرعية ذات العلاقة أو من خلال دراسة التراث الإسلامي وتاريخ الحضارة الإسلامية لمعرفة المعالجات الاقتصادية للسلف الصالح . ولم يتنبه الباحثون إلى أن بحوث الاقتصاد تنتج نظاماً وبحوث المعاملات تنتج عقوداً ، ومن البديهي أن يكون العقد ضمن النظام ، فمن الضروري لتستقيم الأمور وضع النظام بعد تحديد معالمه قبل تقرير أحكام المعاملات . وقد ترتب على الخلط بين الاقتصاد والمعاملات فى بحوث الاقتصاد أمرين :**

1. **عدم تقديم نظام إقتصادي متكامل واضح المعالم يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون بديلاً عملياً عن الأنظمة الوضعية الاقتصادية القائمة .**

**كان الاقتصاد فى عهد السلف الصالح بطبيعته اقتصاد إنتاجي بسيط ، فكان طبيعياً أن لا يُبحث فى عهدهم الاقتصاد بتعقيداته المعاصرة . أما وأن ابتدع البشر ما يعرف بالنشاط المالي واعتبروه جزءاً من النشاط الاقتصادي ، وجعلوا من النقود أداة تتحكم فى الاقتصاد ، واتسع دور الحكومات لتتحكم فى أرزاق العباد بالاستيلاء على عوامل الإنتاج فى الدول الاشتراكية أو بفرض الضرائب فى الدول الرأسمالية بحجة إعادة توزيع الدخول ، فتلك أمور مستحدثة تستوجب الرجوع إلى القرآن الكريم ، الذى هو صالح لكل زمان ومكان ولم يفرط فيه من شيء ، لمعرفة أحكامه فيها . كما خلق الله نظاماً لتسيير مخلوقاته من الشمس والنجوم والكواكب والحيوانات والنباتات ، فقد خلق سبحانه للبشر موارد طبيعية واستخلفهم لإستغلالها وفق أنظمة حياتية سياسية واقتصادية واجتماعية فرضها الخالق لسعادة البشر وبينتها أيات القرآن الكريم ، ولكن البشر اتبعوا هواهم . ففي محاولاتها لتقديم نظام إقتصادي إسلامي ، عملت بعض الدول الإسلامية على تجنب التعامل بالفائدة ، لكنها جرت على تقليد أدوات الاقتصاد التقليدي الرأسمالي بدلاً من استحداث نظام يستند إلى أحكام الإسلام ؛**

* **أخذت بأدوات السياسات النقدية التقليدية : استبدلت السلطة النقدية معدل الفائدة وسندات الخزينة بمعدل الربح وصكوك الاستثمار . احتفظت النقود بدورها التضخمي المعاصر لتتحكم في الإنتاج ، فالدولة تتحكم في كمية النقود من خلال إحداث تغير في معدلات الربح وحجم صكوك الاستثمار .**
* **أخذت بأدوات سياسات التوزيع التقليدية : اعتمدت الدولة النهج الرأسمالي لإعادة توزيع الثروة عن طريق التدخل في تسعير المنتجات وتحديد الأجور وإصلاح النظام الضريبي وتوفير الضمانات والتأمينات الاجتماعية ودعم السلع الضرورية وتقديم أنظمة الرعاية الاجتماعية فى مجالات الصحة والتعليم وغيرها .**

1. **عدم توافق ما يسمى بالمعاملات المصرفية الإسلامية مع الأحكام الشرعية ذات العلاقة .**

**كان طبيعياً أن يقتصر فقه السلف الصالح فى المعاملات على المعاملات بين الأفراد أو شركات الأشخاص ، حيث لم يكن هناك بنوك أو مؤسسات مالية أوأسواق مالية . وكان يفترض فى الباحثين فى معاملات المصارف الإسلامية ، الاجتهاد للتوصل إلى أحكام معاملات مصرفية تتوافق مع أحكام القرآن الكريم المتعلقة بالمعاملات وبالاسترشاد بفقه السلف الصالح مع مراعاة اختلاف طبيعة التعامل مع البنوك عن طبيعة التعامل بين الأفراد أو المؤسسات الأخرى لما تتميز به البنوك من تلاحق مستمر للأموال المستقطبة والمستثمرة ، ولكن البشر اتبعوا هواهم . فابتدعوا المضاربة المشتركة أساساً لعلاقة البنك مع اصحاب الودائع الاستثمارية متجاهلين إجماع فقه السلف الصالح على وجوب عدم خلط أموال المضاربات ، وفى الاستثمار إعتمدوا الشركة برأس مال ثابت أساساً للمشاركة مع بنك يتقلب فيه المال ، فلم يعد قياس الربح شرعياً . وفى البيوع لم يتجنبوا الشبهات وخرجوا عن دور البنوك للتمويل ليصيروا تجاراً .**

**إن تقديم نظام إقتصادي مرتكز على أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فى ضوء تعقيدات الاقتصاد المعاصر يقتضي معرفة الأسس التى بنيت عليها الأنظمة الاقتصادية الوضعية وأسباب فشلها فى تحقيق الرخاء للمجتمعات إضافة إلى التفكر فى فهم آيات القرآن وتعليمات الأحاديث النبوية بمراعاة ترابطها وتكاملها لمعرفة المفاهيم النظرية للاقتصاد الإسلامي ، وثم محاولة ترجمة النظريات إلى نظام عملي .**

**خلافاً للأنظمة الحياتية المعاصرة التى ترتكز على مبادىء وأسس وضعها البشر فى شكل دساتير تحدد معالم النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى تعتمدها كل دولة ، فإن الأنظمة الحياتية فى الإسلام تستند على أسس من العقيدة الإسلامية التي تقضى بأن الله سبحانه هو الخالق لكل شيء ، المالك لكل شيء ، أما الناس فهم مستخلفون فيما يرزقهم الله ، لهم أن ينتفعوا بما استخلفهم فيه وفق أحكام وقواعد محددة وضعها الخالق المالك عز وجل .**

**الله الخالق**

**الله هو الخالق لكل شيء مثل السماوات والأرض والموارد الطبيعية والنباتات والحيوانات *"ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء" (الأنعام 6 : 102)* . الله خالق البشر *، "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءاً " (النساء 4 : 1)* . الله خالق أنظمة حركة المخلوقات الكونية *"إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون " (البقرة 2 :164*) . الله خلق أنظمة حياة للبشر *"ولا تفسدوا فى الارض بعد إصلاحها" (الأعراف 7 : 56)* .**

**الله المالك**

**الملكية الحقيقية المطلقة للمخلوقات جميعاً تعود لله وحده . *"للله ملك السماوات والأرض وما فيهن" (المائدة 5 : 120) .***

**الله الرزاق**

**كفل سبحانه توفير سبل العيش لجميع مخلوقاته *"وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكما" (العنكبوت 29 :60)* ، فعلى المستوى العالمي لا وجود لمشكلة الندرة وليس أدل على ذلك من ارتفاع معدل نمو الناتج العالمي عن معدل تنامي التعداد البشري العالمي .**

**الناس مستخلفون**

**كرم الخالق البشر بأن جعلهم خليفته فى الأرض ففيها معاش لهم *"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد 7 :57)* ، وعليهم ولهم إعمارها *"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الارض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً" (الأعراف 7 : 74)* .**

**على الناس الالتزام بأحكام الاستخلاف**

**على المستخلف الالتزام بأحكام وشروط وضوابط الاستخلاف التي وضعها الخالق المالك عز وجل " *ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" (النساء 4 :14)* .**

**وحيث بينت آيات القرآن الكريم معالم النظام الاقتصادي وفصلت أحكامه فحرمت ما لم تجزه الشريعة الإسلامية وأوضحت ضوابط ما شرعه الخالق ، فإن البحث يتقدم كما يلى ؛**

**الجزء الأول : المحرمات فى الاقتصاد الإسلامي**

**يجرى فيه تناول المواضيع الخاصة بالربا والمضاربة والضرائب والفساد والتضخم ، فيستهل كل فصل بشرح موجز حول أسلوب تناول الموضوع فى الاقتصاديات الوضعية القائمة ، ثم يعرض آيات القرآن والأحاديث النبوية الخاصة بالتحريم .**

**الجزء الثانى : معالم النظام الاقتصادي الإسلامي**

**يتناول البحث قواعد تنظيم استغلال الموارد وتبادلها وتوزيعها بوصفها مكونات النظام الاقتصادي ، فيستهل كل فصل بشرح موجز حول أسلوب تناول الموضوع فى الاقتصاديات الوضعية ، ثم يبين الأحكام المتعلقة بالموضوع مؤيداً بآيات القرآن والأحاديث النبوية .**

**الجزء الثالث : تقديم نظام إقتصادي بديل**

**يقدم البحث شرحاً موجزاً لكلٍ من الأنظمة الخاصة بتفعيل النظام الاقتصادي فيبحث فى دور نظام المالية العامة والنظام المصرفي والنظام النقدي فى الاقتصاد الوضعي ، ثم يوضح أحكام ضبط دور كل منها مؤيداً بآيات القرآن والأحاديث النبوية ، يتبعه استنتاج أسلوب تطبيق ضوابط الشريعة فى الحياة العملية .**

*"فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول" (النساء 3 : 59)*

الجزء الأول

**المحرمات فى الاقتصاد الإسلامي**

1. الربــا
2. المضاربة
3. الضرائب
4. الفســاد
5. التضخـم

المحرمات فى الاقتصاد الإسلامي

**1- الربــــا**

**يقصد بالربا الفائدة أو العائد الذى يحصل عليه الممول مقابل إقراض النقود . على الرغم من التأكيد على أن نمو الناتج القومي يمثل هدف النظام الاقتصادي السليم ومؤشر نجاحه ، إلا أن الاقتصاديات المعاصرة تميزت بنمو متسارع فى الإقراض للحصول على فائدة أو عائد تحت أي مسمى آخر . تتخذ القروض فى عالمنا المعاصر عدة أشكال منها الودائع وشهادات الإيداع فهى قروض من المودعين للبنوك ، وسندات الخزينة وهى قروض من حاملى السندات للدولة ، وسندات الشركات وهى قروض للشركات ، والصكوك الإسلامية ذات العائد الثابت وهى قروض لمصدريها بصرف النظر عن مسمى الصك ، والقبولات البنكية والأوراق التجارية وسندات الرهونات العقارية التى يجرى خصمها أو القابلة للتداول ، وكذلك التسهيلات الائتمانية التى تمنحها البنوك ومؤسسات الإقراض سواء سميت قروض أو حسابات مدينة أو حسابات ائتمانية .**

**يتم توظيف جزء مهم من الودائع المصرفية العامة والخاصة بالإضافة إلى معظم إشتراكات الضمان الإجتماعي وبرامج التقاعد وأقساط التأمين لزيادة حجم الائتمان المصرفي من خلال البنوك والمؤسسات المالية . ومع توفر وسائل الاتصال بين أسواق المال فى العالم ، يتعاظم حجم اصدارات السندات والصكوك وسندات الخزينة وتتعدد أدوات إعادة التمويل . فى مقالته الموجهة إلى المواطن الأمريكي عبر الإنترنت تحت عنوان "الجريمة المالية الأكبر فى تاريخ الولايات المتحدة " يقول الدكتور دون ج. جروندمان " منذ عام 1966 يستعمل حوالي 40% من ميزانية الولايات المتحدة لسداد فوائد الدين العام " .**

**تتمكن البنوك من زيادة الودائع وحجم الائتمان المصرفي من خلال ما يعرف بعملية خلق النقود وباستعمال أدوات تسييل القروض وبنتيجة حساب الفائدة التراكمية . تلعب عملية خلق النقود دوراً رئيسياً فى زيادة حجم الائتمان المصرفي ، فإذا كانت نسبة الإحتياطي الإلزامي التى يفرضها البنك المركزي على المصارف تبلغ 10% ، يكون لدى البنك المقدرة على إقراض 90% من ودائعه ، ولما كان القرض يستعمل لشراء السلع أو الوفاء بالديون ، وحيث يقوم البائع أو الدائن بدوره بإيداع المبلغ المقبوض فى نفس البنك أو فى بنك آخر ، فإن ودائع النظام المصرفى تتزايد بنتيجة الإقراض ليعود البنك ليقرض ما نسبته 90% من قيمة الوديعة الجديدة الناشئة عن الإقراض ، وهكذا يتضاعف حجم الودائع ليزيد معه حجم الائتمان المصرفي . تتمكن المصارف من تسييل ديون المقترضين منها عن طريق ما يعرف فى الأسواق المالية بعملية إعادة الخصم أو تسييل القروض أو إعادة الاقتراض أو بيع القروض للحصول على نقد يستعمل فى منح قروض جديدة . ترتفع قيمة الودائع لدى النظام المصرفي كنتيجة لعملية التحميل التراكمي بحساب فائدة على الفائدة .**

**لقد تعرضت اقتصاديات الدول فى العقود الأخيرة إلى العديد من الأزمات المالية التي توضح مدى فشل أدوات الرقابة النقدية فى منع التأثيرات السلبية للتوسع فى الإقراض الربوي على الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي . أصدرت حكومة المكسيك سندات "تسوبونس" بالبيزو المحلى مثبتاً بالدولار من أجل تمويل عجز الميزانية ولكن على أثر انتشار الفساد وتعثر المصارف وزيادة الدين العام سارع المستثمرون لبيع التسوبونس مما ترتب عليه إعلان الأزمة المالية عام 1994 وتخفيض قيمة البيزو المكسيكي . بانفجار أزمة الرهونات العقارية الناتجة عن الإفراط فى الإئتمان ، أعلنت الأزمة المالية العالمية فى نهاية عام 2008 مسببة إفلاس منشآت إنتاجية ومؤسسات مالية وتدهور بورصات الأسهم فى شتى أنحاء العالم ، وبدعوى التخلص من الكساد فى القطاع الإنتاجي وحماية أموال المودعين التى تستعملها البنوك والمؤسسات المالية فى الإقراض ، سارعت الحكومات لدعم النظام المالي ليزيد حجم الين العام فتفرض الضرائب لتسديد قيمة الدعم ليرتفع معدل التضخم فيزداد الفقير فقراً وتتزايد معاناة الطبقة المتوسطة مقابل زيادة ثراء أصحاب القطاع المالي .**

**بالرغم من كل الآثار السلبية للإقراض الربوي ، فإن السياسات الاقتصادية مازالت تؤكد على ترسيخ مفهوم نشاط الإقراض كنشاط إقتصادي بدعوى استقطاب فوائض الأموال ، المحلية والأجنبية ، لاستعمالها فى أنشطة إنتاجية لتحقيق النمو الاقتصادي بينما يستعمل جزء مهم منها لتمويل المضاربين وللتوسع فى الإقراض ومن ثم زيادة كمية النقود بفعل عملية خلق النقود فيرتفع معدل التضخم . لقد تجاهل القائمون على الشأن العام حقيقة أن النقود ابتدعت لتكون وسيطاً للتبادل وليس أداة للنمو الاقتصادي .**

**أحكام الربا فى الإسلام**

**الربا فى اللغة العربية معناه الزيادة والنمو .**

* **"الأصل فيه هو الزيادة ، من ربا المال إذا زاد" ... ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء 19 .**
* **"الربا فى اللغة الزيادة" .... محي الدين النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، القسم 2 ، الجزء 1 .**
* **"إنما قيل للرابية رابية لزيادتها ..." محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الجزء 6 .**

**والزيادة قد تكون من نوع المال أو غيره من الأموال ، وقد تتخذ شكل خدمة .**

**تجمع الشرائع السماوية على تحريم الربا ، فيرد فى كتب المسيحية واليهودية المتداولة ؛**

* ***"وَأَحْسِنُوا وَأَقْرِضُوا وَأَنْتُمْ لاَ تَرْجُونَ شَيْئًا، (العهد الجديد – الإنجيل – لوقا - أصحاح 6 : 35)* .**
* ***"وَلَمْ يُعْطِ بِالرِّبَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مُرَابَحَةً، (العهد القديم –التوراة - حزقيال – أصحاح 18 : 8) .***
* ***"وَلَمْ يَأْخُذْ رِبًا وَلاَ مُرَابَحَةً، (العهد القديم – التوراة - حزقيال – أصحاح 18 : 17) .***
* **أما فى الإسلام فيعد الربا من أكبر الكبائر فى المعاصى ، وقد جاء تحريم الربا فى القرآن الكريم بالتدرج :**

1. **"وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله " (الروم : 39) .**
2. **"وأخذهم الربا وقد نهوا عنه" (النساء : 160) .**
3. **"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة" (آل عمران : 130) .**

**إن الوصف "أضعافاً مضاعفة" هو أكثر وضوحاً فى الاقتصاديات المعاصرة عما كان عليه فى الجاهلية ، فالربا العاصر يتضاعف بالتكرار عن طريق حسابه على أساس الفائدة المركبة إذ تحسب البنوك فائدة على الفائدة ، كما ويتضح التضاعف بشكلً أكبر بفعل ما يسمى "عملية خلق النقود" التى تمكن البنوك من زيادة ودائعها فتزيد قروضها الناشئة عن وديعة حقيقية واحدة لتجني فوائد تضاعف ما تحصله من قرض واحد ، وذلك يبرر كون البنوك تمثل أكثر القطاعات ثراءاً فى العالم .**

1. ***"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون \* يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم \* إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فأذَنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون \* وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " (البقرة 2 : 275 – 280) .***

**وتؤكد آيات القرآن الكريم على أن تحريم الربا هو تحريم مطلق بصرف النظر عن قيمته سواء كان معدله مرتفعاً أو منخفضاً وبصرف النظر عن الغرض من الاقتراض أو طريقة استعمال القرض أو مكان الاقتراض *" فلكم رءوس أموالكم" (البقرة 2 : 279*) ، ومهما اختلفت طريقة حسابه بسيطاً أو مركباً أو مضخماً بفعل عملية خلق النقود *"لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة (آل عمران 3 : 130) .***

**تفسير الربا المحرم فى السنة النبوية**

**يمكن أن يتحقق الربا فى الديون ، وفى البيوع ، وفى الصرف .**

1. **ربا الديون :**

**الدين مال مترتب فى الذمة . وعلة تحريم ربا الديون التأخير .**

* **ربا القرض (ربا الجاهلية) : يقصد به الزيادة المشروطة فى المال الموفى على المال المترتب فى الذمة .**

**عندما طالب ثقيف مدينيهم من بنى المغيرة بديونهم التى كانت باقية من ربا الجاهلية ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عامله على مكة (عتاب بن أسيد) يقول "إن رضوا . وإلا فآذنهم بحرب" .**

**جاء فى خطبته فى حجة الوداع ، قوله صلى الله عليه وسلم "ألا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" .وفى حديث ضعيف ورد قوله صلى الله عليه وسلم "كل قرض جر منفعة فهو ربا" . الربا الشائع حالياً هو ربا القرض ، إذ ينطوى القرض الربويي على علاقة مديونية يستبدل فيها نقد بدين ، وعند تحصيل القرض يستبدل الدين والربا بالنقد . ليس للدائن حق ملكية وإنما له حق مطالبة بالدين والربا .**

* **ربا بيع الدين بالدين : فى حديث النهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين سواء كان البيع للمدين أو لغيره .**
* **ربا بيع الدين نقداً : بينما أجاز جمهور الفقهاء بيع الدين نقداً للمدين لأن فيه معنى الصلح ، فإن الأرجح من آراء الفقهاء أنه يجوز بيع الدين نقداً لغير المدين بشروط ؛ ألا ينطوى البيع على محظور شرعي كالربا والغرر ، وألا يكون مؤجلاً ، وألا يكون متنازعاً عليه . من بيوع الدين المستحدثة ما يعرف بخصم الدين من قبل الأسواق المالية والبنوك والمؤسسات المالية وفيها يباع الدين بأقل من قيمته .**

1. **ربا البيوع :**

**تشمل البيوع بيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم ، وبيع العين بالعين كالثوب بالقمح (المقايضة) ، وبيع الدين بالعين كإسلام دراهم فى قمح (السلم) . وتبايع العيون يجرى على أساس القيمة المعتبرة بالتراضى عاجلاً أو آجلاً . وعلة تحريم ربا البيوع هي المثلية أو التأخير .**

* **ربا الفضل (التفاضل) : يقصد به الزيادة فى أحد البدلين على الآخر فى حالة كون البدلين من جنس واحد .**

**روى أبو سعيد الخدري عن النبي قوله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء" .**

* **ربا النساء (التأجيل) : يقصد به الزيادة فى أحد البدلين على الآخر بسبب تأخير أو تأجيل قبض أحد البدلين .**

**قال صلى الله عليه وسلم "لا ربا فيما كان يداً بيد" ... رواية مسلم لحديث أسامة بلفظ آخر .**

**قال ابن العباس ، حدثنى أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا ربا إلا فى النسيئة".**

1. **ربا الصرف :**

**الصرف هو استبدال أو بيع الثمن بالثمن كالذهب بالفضة أو الدينار بالدولار (العملات) . وعلة تحريم ربا الصرف هى الثمنية أو التأخير ، وفى ذلك تحريم للمعاملات المستقبلية لشراء وبيع العملات التى تجرى فى الأسواق المالية .**

**يقصد بربا الصرف الزيادة فى أحد البدلين على الآخر بسبب الثمنية أو بسبب التأخير**

* **الثمنيـة : *"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها" (عن الرسول صلى الله عليه وسلم – رواية ابن عمر)* .**
* **التأخيـر : " *نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الورِق بالذهب ديناً (صحيح مسلم) .***

**حكمة تحريم الربا**

**إن إطاعة أوامر الله يفرضه الإيمان بوجوب طاعة المخلوق للخالق دون تبرير أو بيان لسبب التحريم ، لكن التعرف على سبب التحريم يجيب على أسئلة الكثيرين من مسلمين وغير مسلمين ، كما ويوضح الالتباس الحاصل لتفسير الفرق بين عملية منح قرض لشراء سلعة وعملية شراء سلعة بالتقسيط أو لأجل إذ يترتب فى الحالتين ارتفاع السعر فيجنى المقرض فائدة ويزيد ربح البائع بفرق السعر بين البيع الآجل والبيع النقدي .**

**تشير الآية الكريمة *"ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الربا" (البقرة 2 : 275)* ، إلى الالتباس الحاصل ، قديماً وحديثاً ، إذتنبه إلى ضرورة التفرقة بين الربح الناتج عن الاستثمار فى نشاط إنتاجي والربا المترتب عن الإقراض . من الواضح أن المقصود بالبيع فى هذه الآية هو البيع الآجل ، والربح المقصود فى البيع الآجل هو الزيادة فى سعر المنتج بسبب الأجل والربا هو الزيادة فى المال بسبب الأجل ، لذلك ينظر إلى التماثل بين ربح الأجل وربا الأجل فكليهما عائد للزمن وهو موضوع الالتباس . أما التفرقة بين ربح الأجل وربا الأجل فمرده إلى أصل نشأة الدين وطبيعة العائد والأثر الاقتصادي على المجتمع ، والتعمق فى إدراك الفرق بينهما يفسر حكمة التحريم .**

1. **من حيث طبيعة الدين**

* **دين البيع يمثل استبدال منتج بدين ، بينما يمثل دين الإقراض استبدال نقد بدين .**
* **دين البيع ينشأ عن عملية إنتاجية ، بينما دين الإقراض ينشأ عن معاملة مالية .**

1. **من حيث طبيعة العائد**

* **ربح الأجل هو جزء من عائد المخاطرة التي يتحملها المستثمر من لحظة مباشرته فى الاستثمار ولحين تحصيل الدين وقد يتعرض المستثمر للخسارة ، بينما ربا الأجل يُتفق عليه سلفاً كعائد على النقود بذاتها مقابل الأجل .**
* **ربح الأجل حافز ومكافأة للمستثمر لمشاركته فى تنمية الناتج القومي ، أما ربا الأجل فهو نماء لثروة المقرض دون مشاركته فى تنمية الناتج القومي .**
* **ربح الأجل أجر انتفاع المشتري بالمنتج قبل الوفاء بدفع الثمن . ربا الأجل أجر بدون مقابل حيث لا ينتفع بالنقود مالم تتحول إلى منتج فى شكل سلعة أوخدمة .**

1. **من حيث الأثر الاقتصادي على المجتمع**

**ربح الأجل يدفعه المشترى مقابل انتفاعه المبكر بالسلعة ، بينما ربا الأجل يتسبب فى تضخم مفتعل يتحمله جميع المستهلكون دون أن يقابله انتفاع مبكر بالسلعة .**

* **البيع الآجل يشجع الإنتاج أو الاستهلاك ، لذلك يترتب على ربح الأجل زيادة الناتج القومي وهو هدف الاقتصاد لتحقيق الرخاء للشعوب ، ولا يترتب عليه زيادة فى كمية النقود لأن دخل البائع من ربح الأجل يقابله خفض فى دخل المشترى بالأجل . السعر النقدي للسلعة لا يرتفع .**
* **ربا الأجل يضاف إلى تكلفة السلعة باعتباره كلفة تمويل ، فيرتفع السعر النقدي للسلعة وكذلك سعرها بالأجل بمقدار ربا الأجل ، فيلزم زيادة كمية النقود بمقدار الربا ليتمكن المقترضون من دفعها للممولين . يترتب على زيادة كمية النقود أن تنخفض قيمة العملة ليعكس ذلك ارتفاعاً فى المستوى العام للأسعار مرتباً تضخماً مفتعلاً يتحمله جميع المستهلكون . يتسبب التضخم فى تركز الثروة فى أيدى فئة قليلة كما يتسبب فى عدم الاستقرار الاقتصادي بما يتبعه من آثار ضارة بالمجتمع .**

**نخلص إلى القول بأن الإقراض الربوي قد يحقق مصلحة للمقرضين ، ولكنه يلحق بالمجتمع أضراراً بالغة . إذا كان الهدف من الإقراض الربوي تقديم الدعم النقدي المطلوب للمستثمرين لتحقيق التنمية الاقتصادية ، فإن توجيه المال للاستثمار المباشر فى النشاط الإنتاجي يحقق مصلحة المستثمرين دون إلحاق الضرر بالمجتمع .**

المحرمات فى الاقتصاد الإسلامي

**2- المضاربـة**

**المضاربة فى الاقتصاد المعاصر هي سعي لتحقيق ربح بنتيجة ارتفاع أسعار الأصول موضوع المضاربة . يعكس تنامى حجم المضاربات فى الأسواق المالية رغبة المستثمرين فى جني ربح سريع دون عناء الدخول فى مخاطر الاستثمار الإنتاجي . فى تقديم كتابه "مستقبل النقود" الذي نشر فى يناير/ كانون ثاني 2001 كتب برنارد لييتر " تتحدد قيمة أموالكم فى كازينو عالمي بتشكيلة غير مسبوقة ، 2 تريليون دولار يومياً يتم تداولها فى أسواق القطع الأجنبي ، وذلك يفوق 100 مرة حجم التبادل فى أسواق الأسهم بالعالم مجتمعة . فقط 2% من معاملات الصرف تخص إقتصاد حقيقي يعكس حركة السلع والخدمات فى العالم بينما 98% هو محض مضاربات . إن الكازينو العالمي هو مرتكز الأزمات النقدية التي ضربت المكسيك فى 1994-1995 وآسيا فى 1998 . مالم تتخذ إجراءات إحترازية ، فإن فرصة 50– 50 تكون مهيئة خلال 5–10 سنوات مقبلة لتفكك نظام النقد العالمي وهو الطريق نحو الكساد العالمي " .**

**أشكال وأدوات المضاربة فى الأسواق المالية كثيرة ، فمنها المضاربة على العملات المختلفة بالعقود المستقبلية ، والمضاربة على أسهم الشركات التى يتم شرائها بهدف الاسترباح من ارتفاع أسعارها ، والمضاربة فى العقود المستقبلية لشراء (أو بيع) السلع الحقيقية مثل البن والقطن والنفط والذهب بسعر يتفق عليه عند التعاقد ، والمضاربة عن طريق شراء (أو بيع) حقوق خيار شراء (أو بيع) العملات أومؤشرات الأسهم أو الفائدة مستقبلاً بسعر متفق عليه آنياً دون التزام بالشراء (أو البيع) . وقد عملت البنوك ومؤسسات الإقراض على تشجيع الاقتراض لأغراض المضاربة عن طريق منح التسهيلات الائتمانية على أساس الهامش التى تمكن المضارب من شراء موجودات بقيمة كبيرة لقاء تسديد نسبة معينة من قيمتها تعرف بالهامش لتغطية مخاطر انخفاض الأسعار .**

**تعد المضاربات فى الأسواق المالية وأسواق الأسهم والبضائع من أهم أسباب الأزمات المالية التى يتسع دائرة إنتشارها مخلفة آثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي . تدفقت الاستثمارات الأجنبية على دول آسيا ، فارتفعت أسعار الأصول بشكل كبير ، وعندما حاول المستثمرون سحب استثماراتهم على إثر انتشار توقعات إنهيار العملات الأسيوية وما رافقها من انخفاض كبير فى أسعار الأصول ، نشأت الأزمة المالية عام 1997 التى ترتب عليها إنخفاض حاد فى قيم العملات وأسعار الأسهم والأصول الأخرى فى العديد من دول آسيا . على إثر انفجار أزمة "دوت كوم" فى 10 مارس 2000 ، بالإضافة لإرتفاع عجز الحساب الجاري ، قام البنك الفيدرالي الأمريكي بتخفيض سعر الفائدة من 6.5% إلى 1% خلال الفترة من 2000 إلى 2003 لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التى تدفقت من أنحاء العالم ، خصوصاً من الصين والشرق الأوسط ، للإستثمار فى عمليات التمويل الاستهلاكي والمضاربة على الأصول المالية والعقارات فارتفعت أسعارها بشكل غير مسبوق ثم لتنهار بحدة مصحوبة بتراكم أقساط القروض المستحقة غير المدفوعة ليتم الإعلان عن الأزمة المالية العالمية فى 2008 . بسبب المضاربة على العملة اضطر البنك المركزي السويدي فى عام 1992 لرفع سعر الفائدة لعدة أيام إلى 500% وبالنهاية خفضت قيمة العملة السويدية .**

**بالرغم من كل الآثار الهدامة للمضاربة ، فإن السياسات الاقتصادية القائمة مازالت تؤكد على ترسيخ مفهوم أنشطة المضاربة كنشاط إقتصادي بدعوى تحقيق هدفين :**

1. **استقطاب فوائض الأموال ، المحلية والأجنبية ، لاستعمالها فى أنشطة إنتاجية لتحقيق النمو الاقتصادي .**

* **باستثناء الاكتتابات لتكوين أو زيادة رساميل الشركات ، فإن المضاربة على الأسهم لا تضيف شيئاً للناتج القومي ، وإنما هي مجرد عمليات تحويل ملكية أسهم ، فارتفاع أو انخفاض سعر السهم بنتيجة المضاربات لا يعكس تغير القيمة الحقيقية للموجودات التى يمثلها السهم فى الشركة المصدرة .**
* **المضاربات فى أسواق السلع هى مضاربات على عقود لا علاقة لها بالإنتاج وغالباً يترتب عليها رفع الأسعار . أسعار السلع فى أسواق السلع العالمية لا تتحدد فى ضوء تفاعل عوامل الطلب والعرض على السلعة ذاتها ، وإنما بنتيجة تفاعل الطلب والعرض على عقود الشراء والبيع التى يتم تداولها مرات كثيرة قبل أن يتم استلام وتسليم فعلي للسلعة موضوع التعاقد**
* **باستثناء شراء العقارات للتطوير ، فإن المضاربات فى السوق العقاري يترتب عليها ارتفاع وهمي فى الأسعار .**
* **أموال المضاربة تصب فى البنوك التى تستعمل جزءاً مهماً منها لتمويل المضاربين وللتوسع فى الإقراض ومن ثم زيادة كمية النقود بفعل عملية خلق النقود فيرتفع معدل التضخم .**

1. **رفع الغبن عن المستثمرين على اعتبار أن السوق توفر فرص تلاقى عدد كبير من البائعين والمشترين .**

* **يترتب على المضاربة استبدال الغبن الذى قد ينتج عن عدم توفر فرص تلاقى عدد كبير من البائعين والمشترين ، بغبن أكبر هو غبن المضاربة ذاتها التى توفر فرص افتعال طلب وهمي أو عرض وهمي ينخفض أو يرتفع فيه سعر الأصل موضوع المضاربة ليبتعد ، فى الغالب كثيراً ، عن السعر الحقيقي العادل له .**

**أحكام المضاربة فى الإسلام**

**قد تحقق المضاربة مصلحة بعض المضاربين *"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" (البقرة 2 : 219)* . تعد المضاربة أحد أشكال الميسر إذ تعنىكلمة الميسر لغوياً السعي للاسترباح بسهولة أو بدون عمل . ولما كان ضرر المضاربة على المجتمع كبير فإن الإسلام يحرمها ، إذ يقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد .**

**تحريم المضاربة**

* **تتعارض المضاربة مع مبدأ عدالة التقييم**

***"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85)* . الأسعار في أسواق الأسهم والسلع لا تعكس نتيجة التفاعل الحر بين الطلب الحقيقي والعرض الحقيقي للأصل موضوع التعاقد ، وإنما تتحدد في ضوء حجم الطلب والعرض الخاص بعقود معاملات المضاربة والذي غالباً ما يتحكم فيهما كبار المضاربين ، لذلك فسعر السلعة أو السهم فى أسواق الأسهم والسلع لا يعبر عن القيمة العادلة للمبيع . وحيث يتم الشراء والبيع مقابل النقود ، فإنه يترتب على ارتفاع السعر على القيمة العادلة بخس لقيمة النقود المملوكة للمشتري ، كما وأنه يترتب على انخفاض السعر عن القيمة العادلة بخس لقيمة المبيع المملوك للبائع . ويلاحظ اختلاف القيمة السوقية للسهم عن قيمته التى يشار اليها في التقارير المالية على أنها القيمة العادلة . أما المضاربة فى السوق العقاري ، فيترتب عليه زيادة وهمية فى الطلب يستتبعه ارتفاع أسعار العقارات على قيمتها العادلة ، وفى ذلك أيضاً بخس لقيمة النقود المملوكة للمشتري .**

* **تمثل المضاربة نوعاً من القمار**

***"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة 5 : 90)* . تنامي حجم المضاربات في الأسواق المالية يعكس رغبة المستثمرين في جني ربح سريع دون عناء الدخول في مخاطر الاستثمار الإنتاجي .**

* **تنطوى المضاربة على ربا**

***"وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان . فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعت مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدى الناس ويردونها إلى أهلها ." (موطأ الإمام مالك: كتاب 31 ، حديث 1336) .***

* **تنطوى المضاربة فى أسواق السلع على بيع غير اللملوك**

***نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند البائع (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع)* وفى تفسير الحديث جاء أن النهي لكون المبيع غير مضمون عليه ولا ثابت فى ذمة البائع ولا فى يده ، والعندية عندية حكم وتمكين وليست عندية حس ومشاهدة . بيع السلع فى الأسواق المالية لايتم فيه استلام للمبيع ، وإنما تداول للعقود .**

* **تحريم المضاربات على الفائدة**

***"وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275)* . الربا محرم بذاته فما بني على باطل فهو باطل .**

* **تحريم المضاربة (العقود المستقبلية) في الصرف**

***"نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الورِق بالذهب ديناً* *(صحيح مسلم) .***

**خلاصة القول أن المضاربة ، بوصفها وسيلة لجنى أرباح بسرعة وبسهولة ، تشجع التحول من الاستثمار فى الأنشطة الإنتاجية التى تحقق النمو الاقتصادي إلى الاستثمار فى أنشطة مالية تشكل عبءاً على الاقتصاد الحقيقي وتمكن فئة من كبار المضاربين المسيطرين على الأسواق المالية من تحقيق مكاسب فردية على حساب المجتمع . إن التخلص من أنشطة المضاربة يسهم فى توجيه الاستثمارات نحو المشاركة الإيجابية فى الأنشطة الإنتاجية لما فيه مصلحة المستثمرين والمجتمع معاً .**

المحرمات فى الاقتصاد الإسلامي

**3- الضـرائب**

**يقصد بالضرائب ما تحصله الدولة من القطاع الخاص لتمويل نفقاتها وتسديد التزاماتها . يتفق الاقتصاديون على أن الضرائب تمثل تحويل إجباري من موارد القطاع الخاص إلى القطاع العام ، وبينما يؤيد البعض أمثال أوليفر هولمز جونيور فرض الضرائب باعتبار أنها ضرورية لتمويل أنشطة تفيد معظم أفراد المجتمع وتحد من تركز الثروات ، فإن آخرون يرون فى الضرائب سرقة بالإكراه مشرعة بالقانون ويمكن للقطاع الخاص القيام بالخدمات التى تقدمها الدولة . يقول وولتر وليمز أستاذ الاقتصاد فى جامعة جورج ماسون " أن برنامج الحكومة لإعادة توزيع الدخول يرتب نفس نتيجة السرقة ، فالسارق يقوم بإعادة توزيع الدخل ، والفرق بين عمليتي فرض الضريبة والسرقة هو مسألة شرعية أو قانونية العملية " .**

**تستوفى الحكومات الضرائب تحت مسميات كثيرة منها رسوم ، ضريبة ، إعانة ، دعم ، رسوم جمركية ، مكوس ، أو ضريبة تضخم ، وقد تكون قيمة الضريبة ثابتة أو تتحدد على شكل معدل ثابت أو تصاعدي من قيمة الوعاء الضريبي ، و يمكن تصنيف الضرائب كالتالى :**

1. **الضرائب التى يتم تحصيلها من أصحاب الأعمال**

**تشمل الضرائب التى يتم تحصيلها من أصحاب الأعمال الضرائب التى تفرض على المنتجات قبل البيع مثل الرسوم الجمركية على المستوردات أو رسوم التصدير ، وكذلك الضرائب التى تفرض على أصحاب الأعمال مثل الضريبة على الدخل من العمل الحر والضريبة على دخل الشركات ورسوم تراخيص المحلات ، والضريبة على الممتلكات التجارية ، وحصة صاحب العمل فى الضمان الاجتماعي للعمال ، ورسوم تراخيص المركبات التجارية ، والرسوم والطوابع على المعاملات والعقود التجارية .**

**صاحب العمل يدفع الضرائب ، ولكنه يسترد كل ما يدفعه من ضرائب من المستهلكين ، إذ تحسب هذه الضرائب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضمن أسعار المنتجات . أصحاب الأعمال لا يتحملون أعباء ضريبية ، وإنما هم مجرد وسطاء يجمعون الضرائب من المستهلكين لدفعها إلى الدولة .**

1. **الضرائب التى يتم تحصيلها من العمال**

**تشمل الضرائب التى يتم تحصيلها من العمال الضريبة على الأجور وحصة العامل فى الضمان الاجتماعي .**

**العامل يدفع الضريبة . صاحب العمل يدرج إجمالى الأجور بما فيها الضرائب التى يقتطعها من أجور العمال ضمن تكاليف الإنتاج ويسترد قيمتها من المستهلكين بإحتسابها ضمن أسعار المنتجات . العمال يدفعون الضرائب مرتين ، مرة بالاقتطاع من أجورهم ، وأخرى بوصفهم مستهلكون .**

1. **الضرائب التى يتم تحصيلها من المستهلكين**

**تشمل الضرائب التى يتم تحصيلها من المستهلكين الضرائب على المنتجات عند البيع مثل ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة وضريبة الزيادة فى الاستهلاك ، وجميعها تمثل زيادة مباشرة فى الأسعار . كما تشمل الضرائب على الممتلكات الشخصية غير التجارية وضريبة الميراث أو التركات ورسوم تراخيص المركبات الخاصة والرسوم والطوابع على المعاملات والعقود غير التجارية ، ورسوم دعم المشاريع التى تضاف إلى فواتير استهلاك الكهرباء والمرافق . وجميعها تمثل كلفة إضافية على سعر المنتج خلال الاستهلاك ولكنها لا تدرج بصورة مباشرة ضمن أسعار المنتجات .**

1. **الضريبة المستترة**

**يقصد بالضريبة المستترة الضريبة الناتجة عن تخفيض قيمة العملة بسبب زيادة كمية النقود على الكمية اللازمة لتبادل المنتجات ، فحيث تنخفض قيمة العملة يدفع المستهلك عدداً أكبر من وحدات العملة للحصول على منتجات كان يمكنه الحصول عليها بعدد أقل من وحدات العملة . تعرف الضريبة المستترة فى الاقتصاد باسم ضريبة التضخم المستترة . إذا كان معدل التضخم 3.5% ، فإن المستهلك سيدفع بعد 10 سنوات 30,000 $ للحصول على منتجات قيمتها الحالية فقط 16,650 $ . الضريبة المستترة يترتب عليها ارتفاع فى الأسعار يدفعها المستهلكون .**

**يتضح مما تقدم أن العمال يدفعون الضرائب على الأجور ، وأن الضرائب باختلاف مسمياتها تُدفع بالكامل من قبل المستهلكين . العمال لا يستردون الضرائب التى يدفعونها . أصحاب الأعمال يستردون من المستهلكين ما يدفعونه من ضرائب . الأثرياء يستفيدون من ارتفاع قيمة ثرواتهم بسبب الدور التضخمي للضرائب مما يزيد من تركز الثروة بيد فئة قليلة خلافاً لما يعتقده الكثيرون من أن الضرائب وسيلة للحد من تركز الثروة . أما أنظمة الرعاية الاجتماعية التى يقصد بها دعم الطبقة الفقيرة والمتوسطة فإنها تمول بالضرائب التى يتحملها المستهلكون .**

**أحكام الضرائب فى الإسلام**

**لم يرد فى القرآن الكريم ما يشرع فرض الضرائب ، بل على العكس فقد ورد ما يدل على تحريمها .**

**تحريم الضرائب التى يتم تحصيلها**

* ***"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم" (البقرة 2 :188)* . ورد فى تفسيرات الآية الكريمة أن المقصود رشوة الحاكم *،* وقد وردت كلمة الحكام مطلقة لا تميز بين حاكم فاسد أو صالح . وإن كانت الضرائب فى ظاهرها إقتطاع من دخول دافعيها لتمويل الإنفاق العام ، إلا أنها فى الواقع تمثل أكل مال المستهلكين والعمال مقابل زيادة دخول الأثرياء وأصحاب الأعمال .**
* ***قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زَنَت فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضّح الدم على وجه خالد ، فسبّها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : مهلا يا خالد ! فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت ، )رواه مسلم(* . المكس هو الضرائب .**

**تحريم ضريبة التضخم المستترة**

* ***"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85)* ، الضرائب أداة للتضخم . التضخم ينطوي على بخس فى قيمة النقود . ولعله يمكن ملاحظة استعمال كلمة "الأشياء" فى هذه الآية الكريمة لتشمل الأموال بمعنى الممتلكات إضافة إلى النقود وهي شيء وسيط للتبادل .**

**خلاصة القول أن الضرائب التى تعد مورداً من موارد الدولة تتسبب فى التضخم ، كما وأنه يترتب عليها إعادة توزيع الدخول لصالح الأثرياء على حساب الفقراء . أما الانفاق العام لغايات توفير أنظمة الرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودى الدخل فيتم فعلياً تغطيته من قبلهم بوصفهم مستهلكين وليس من قبل الأثرياء الذين تفوق الزيادة فى ثرواتهم بفعل التضخم ما يتحملونه كمستهلكين نتيجة ارتفاع فى الأسعار .**

المحرمات فى الاقتصاد الإسلامي

**4- الفسـاد**

**يمكن تعريف الفساد ، بوجه عام ، على أنه انحراف عن الطريق القويم . فى الاقتصاد ، الفساد هو دفع مبلغ من المال للحصول على منتجات أو خدمات أو مزايا ليس من حق الدافع الحصول عليها (رشوة) . فى السياسة ، الفساد سوء استعمال السلطة العامة أو المال العام للحصول على منافع خاصة ، ولكن الفساد لا يقتصر على المال العام وإنما يشمل أيضاً مال القطاع الخاص والأفراد .**

**يهدف الفساد إلى تحقيق مصلحة خاصة على حساب آخرين ، وللفساد أشكال كثيرة منها :**

* **دفع مبلغ من المال (رشوة) لمسؤول مقابل استعمال سلطته .**
* **تبادل المصالح الشخصية باستغلال السلطة الوظيفية .**
* **تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين للوصول إلى السطة لتنفيذ مصالح خاصة .**
* **تفضيل تسليم المناصب القيادية والوظائف للأقارب والموالين .**
* **الاختلاسات والسرقات وخيانة الأمانة .**
* **تسهيل إحالة العطاءات على مؤسسة معينة مقابل مصلحة خاصة .**
* **تسهيل تنفيذ عمليات غير مشروعة مثل تهريب المخدرات وغسيل الأموال وتلويث البيئة .**
* **الغش فى مواصفات العطاءات والمنتجات كماً أو نوعاً .**
* **تسهيل بيع الممتلكات العامة أو تأجيرها أو استغلالها بشروط غير عادلة .**
* **الإهمال فى أداء الواجبات الوظيفية والرقابة .**
* **التأثير على الجهات الرقابية والقضائية .**

**قد يفهم أن الفساد يقتصر على السلوك الفردي غير المشروع الناتج عن انتشار سيطرة المادة على الفكر الإنساني وتدنى مستوى الدخول بالمقارنة بتكاليف المعيشة وكذلك التأثر بالنمط الاجتماعى الذى يدفع الفرد لمحاولة الحصول على المال بغض النظر عن الأسلوب ، ولكنه يمتد ليشمل الفساد الذى تشرعه الأنظمة الوضعية القائمة ، فما يعرف فى السياسة بالنظام الديمقراطي يشرع الظروف الملائمة لتمكين الأثرياء من توجيه السياسات والاقتصاد لتحقيق مصالحهم على حساب المجتمع من خلال توليهم المباشر للحكم او دعم ترشيح الموالين لهم ، بينما ذوى الدخل المحدود من الكفاءات التى لا تحظى بدعم أحزاب أو بدعم الدولة لا يمكنهم الوصول إلى الحكم . وما يعرف فى الاقتصاد بالنظام الرأسمالي هو نظام تضخمي يستولى على مال الفقير لإثراء الغني ، أما الاشتراكية فإنها تتميز بتضخم القطاع العام على حساب عدم إحترام الملكية الخاصة . ينشأ الفساد نتيجة ما توفره الأنظمة السياسية والاقتصادية القائمة من ظروف ملائمة مثل :**

* **ضعف وسائل أو تشريعات الرقابة ومحاسبة المفسدين أوعدم تفعيلها .**
* **ضعف قانون العقوبات فى مجال الفساد أو عدم تفعيله ، وكذلك نقص أو عدم توفر أنظمة للحوافز .**
* **عدم ممارسة الفصل الفعلى للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية .**
* **عدم توفر الشفافية والمعلومات المالية والإعلامية والإحصائية .**
* **تشريع الاحتكار بدعوى حماية التجمعات الإنتاجية والوكالات التجارية .**
* **تدنى الكفاءة الإنتاجية الناتج عن عدم تعيين الكفاءات المناسبة فى المواقع المناسبة ، وعدم المساواة فى الفرص نتيجة انتشار الوساطة والمحسوبية ومنح امتيازات خاصة لفئة معينة .**
* **زيادة حجم القطاع العام . يؤكد تقرير البنك الدولي بعنوان "الأوجه الكثيرة للفساد" على أن مدى سهولة حدوث الفساد فى المال العام يتوقف إلى درجة كبيرة على طبيعة ونوعية إدارة المال العام فى الدولة .**

**يترتب على الفساد مجموعة من الآثار السلبية على المجتمعات منها :**

* **التضخم : إذ يتحمل المستهلكون كلفة جميع صنوف الفساد بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى شكل ارتفاع للأسعار . الرشوة المباشرة والمقنعة ترفع الأسعار ، والإهمال والغش ينطوى على تخفيض للجودة أو الكمية مقابل سعر معتبر لمواصفات معينة . الاحتكار يمكن المحتكر من فرض سعر مرتفع فى غياب المنافسة النظيفة .**
* **عدم تحقق النمو الاقتصادي الأمثل نتيجة توجيه الاقتصاد نحو مصالح فئة معينة تتحكم فى السلطة .**
* **تلوث البيئة نتيجة ضعف الرقابة .**

**أحكام الفساد فى الإسلام**

**يحرم الإسلام جميع أشكال الفساد *"والله لا يحب الفساد"* *(البقرة 2 : 205)* ،**

**وقد ورد فى القرآن الكريم وفى الأحاديث النبوية الشريفة تحريم الكثير من أنواع من الفساد مثل :**

* **الرشوة : *"لعنة الله على الراشي والمرتشي" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن ابن ماجة - الأحكام)* .**
* **السرقة أو الاختلاس : *والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا" (المائدة 5 : 38)* .**
* **خيانة الأمانة : *"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (النساء 4 : 58)* .**
* **الغش والجشع : *"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85) .***
* **الاحتكار : *"من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"* *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... مسند أحمد – باقي مسند المكثرين) .***
* **تلوث البيئة : *"ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس" (الروم 30 :41) .***
* **أكل المال بالباطل : *"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة 2 :188)* .**

**خلاصة القول أن فساد الأنظمة لا يقل خطورة عن الفساد بوصفه سلوك فردي ، فكلاهما يترتب عليه تضخماً مفتعلاً يتحمل كلفته المستهلكون لصالح إثراء المفسدين .**

المحرمات فى الاقتصاد الإسلامي

**5- التضخـم**

**يعرف الاقتصاديون التضخم بأنه ارتفاع فى المستوى العام لأسعار السلع والخدمات ، ولكن يختلفون فى تفسير أسبابه . يرى أصحاب النظرية الكينزية أن التضخم هو ظاهرة تتعلق بالأسعار ، لأنه يعكس تفاعلات عوامل السوق إذ ينتج التضخم عن زيادة فى الطلب الكلي ، أو انخفاض فى العرض الكلي ، أو ارتفاع فى كلفة العمالة . بالمقابل فإن أصحاب النظرية النقدية ينظرون إلى التضخم على أنه تآكل فى القوة الشرائية للنقود ، فيؤكدون أن التضخم هو دائماً ظاهرة تتعلق بالنقود فحيثما ترتفع الأسعار تقل كمية المنتجات التى يمكن الحصول عليها مقابل الوحدة النقدية .**

**التضخم كظاهرة تتعلق بالأسعار**

**إن توضيح الفرق بين السعر العادل وسعر السوق يقدم تفسيراً مختلفاً لمفهوم التضخم كظاهرة تتعلق بالأسعار ؛**

1. **السعر العادل**

**فى نظام السوق الطبيعي الذى يخلو من التدخل البشري يحدد البائع سعر السلعة بما يعادل المجموع الكلي للتكلفة الحقيقية لعوامل الإنتاج التى تمثل مكونات السلعة من مواد وعمل بالإضافة إلى ربح للمستثمرين مقابل تحمل مخاطر الاستثمار . يراقب السوق الطبيعي عدالة السعر ومعقوليته عن طريق التفاعل الحر بين عاملي العرض والطلب للتوصل إلى السعر العادل للسلعة . يعكس الارتفاع الطبيعي فى سعر منتج ما ارتفاعاً فى قيمته الحقيقية . يترتب على زيادة الطلب الحقيقي الفعال على الحديد ارتفاع سعره وزيادة حقيقة فى ثروة من لديهم حديد . على أن الارتفاع الطبيعى فى أسعار بعض المنتجات ليس له تأثير يذكر على المستوى العام للأسعار بسبب تفاعلات عوامل السوق وتنوع المنتجات والتطوير التقني ، ولذلك لا يترتب عليه تضخماً .**

1. **سعر السوق**

**يمثل سعر السوق لمنتج معين ما يدفعه المستهلك للحصول على المنتج . فى الأنظمة الاقتصادية الوضعية يشمل سعر السوق تكاليف إضافية زيادة عن السعر العادل ، وهي تكاليف لا علاقة لها بالإنتاج ولكنها تتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى ارتفاع الأسعار . تشمل التكاليف الإضافية :**

* **الفوائد أو كلفة التمويل التى يدفعها اصحاب الأعمال للمقرضين ، وهى ثمن يدفع مقابل إقتراض المال والاسترباح من استعماله ، ولكن صاحب العمل يحملها للمستهلك ، إذ أن النظام الاقتصادي القائم يعتبر النقود ضمن رأس المال ، بوصفه أحد عوامل الإنتاج ، فيخول بذلك المستثمر حق تحميل المستهلك بالربح ، بوصفه عائد الاستثمار ، إضافة إلى الفائدة ، بوصفها عائد رأس المال .**
* **الارتفاع المفتعل فى أسعار السوق نتيجة المضاربات فى الأسواق العالمية للسلع ، حيث يستند تحديد الأسعار فيها إلى حجم الطلب والعرض على عقودها وليس على الحجم الفعلي للطلب والعرض على المنتج ذاته . وكذلك الارتفاع المفتعل فى الأسعار نتيجة الانتفاع بمزايا احتكارية يشرعها القانون فيمتنع معها خضوع الأسعار للمنافسة الحرة فى السوق الطبيعي .**
* **الضرائب والرسوم التى يدفعها صاحب العمل للدولة والتى تعد جزءاً من كلفة المنتجات ، مثل الضرائب على المنتجات ورسوم الاستيراد (الرسوم الجمركية) ورسوم التصدير ، وتراخيص المحال التجارية والمركبات الخاصة بالعمل ، وحصة رب العمل فى اشتراكات الضمان الاجتماعي لعماله ، إضافة إلى الضرائب التى يوردها صاحب العمل للدولة مقابل ما يقتطعه من أجور العمال بصفة ضرائب دخل وحصة فى اشتراكات الضمان الاجتماعي .**
* **الزيادة فى أرباح اصحاب الأعمال . حيث يعنى أصحاب الأعمال بالمحافظة على ثبات أو زيادة هامش صافى أرباحهم ، فإنهم يرفعون هوامش الأرباح لتغطية ما يدفعونه من ضرائب على دخولهم ورشاوى للمفسدين ، ولمقابلة ارتفاع معدل التضخم .**
* **الزيادة فى إيرادات الدولة عن التكلفة الحقيقية للمنتجات والخدمات التى تقدمها للمجتمع . تستغل الدولة هذه الزيادة لتغطية فوائد الدين العام وكلفة الفساد فى المال العام ودعم القطاع المالي فى الأزمات المالية . تمثل هذه الزيادة أموالاً تحصلها الدولة دون أن يحصل دافعيها على مقابل ، لذلك فهى بمثابة رفع غير مباشر للمستوى العام للأسعار بالنسبة للدخول .**

**خلافاً للإرتفاع الطبيعي لسعر منتج الذى يعكس زيادة حقيقية فى قيمته ، فإن التكاليف الإضافية تمثل زيادة متعمدة فى أسعار جميع المنتجات فيرتفع المستوى العام للأسعار لتزيد من معاناة المستهلكين . إذا كان السعر العادل للناتج القومي يعادل بليون دولار ، بينما بلغ الناتج القومي بسعر السوق 5 بليون دولار ، فإن ذلك يعكس ارتفاعاً فى المستوى العام للأسعار (تضخماً) من 1 إلى 5 مرات .**

**التضخم كظاهرة تتعلق بالنقود**

**تترجم الحسابات القومية معادلة توازن تقوم على تعادل كل من الناتج القومي والدخل القومي والإنفاق القومي ، ذلك أن دورة النقود تعكس تحول مبيعات الناتج إلى دخول تستعمل لشراء الناتج .**

**الناتج القومي = الدخل القومي = الإنفاق القومي**

**وحيث تستعمل القطعة النقدية أكثر من مرة واحدة فى التداول ، فإن كمية النقود المستعملة تعادل حاصل ضرب الكمية المتداولة فى معدل تداول (دوران) النقود ، ولذلك فإنه يفترض بديهياً أن تكون كمية النقود المتداولة أقل من الناتج القومي ، وهو ما كان عليه الحال فى الاقتصاديات الإنتاجية السابقة ، ولكنه بخلاف الحال فى اقتصادياتنا المعاصرة إذ تبلغ كمية النقود المتداولة أضعاف القيمة الحقيقية للناتج القومي مقوماً بسعر السوق العادل .**

**إن توضيح الفرق بين الدخل الإنتاجي والدخل القومي يقدم تفسيراً مختلفاً لمفهوم التضخم كظاهرة تتعلق بالنقود ؛**

1. **الدخل الإنتاجي**

**يعبر الدخل الإنتاجي عن مجموع الدخول من عوائد عوامل الإنتاج الحقيقية مقومة بالسعر العادل . لذلك فهو يعادل صافى دخل العمال وأصحاب العمل فى القطاعين الخاص والعام من النشاط الإنتاجي على أساس تقييم الناتج القومي بالسعر العادل .**

1. **الدخل القومي**

**يعبر الدخل القومي عن مجموع الدخول من عوائد جميع المعاملات الاقتصادية على أساس تقييم الناتج القومي بسعر السوق ، ، لذلك فهو يشمل ، بالإضافة إلى دخل العمال وأصحاب العمل من النشاط الإنتاجي ، دخولاً إضافيةً لا علاقة لها بالإنتاج . تشمل الدخول الإضافية دخل الممولين من الفوائد ، ودخل المضاربين من أرباح المضاربات ، ودخل المفسدين من العمليات غير المشروعة ، كما تشمل الزيادة فى دخل المنتجين بسبب الاحتكارات والتضخم ، إضافة إلى الزيادة فى إيرادات الدولة عن التكلفة الحقيقية للمنتجات والخدمات التى تقدمها للمجتمع .**

**يترتب على معادلة توازن الحسابات القومية انخفاض قيمة وحدة العملة حيث يقيم الناتج القومي بقيمة تفوق سعره العادل بمقدار الدخول الإضافية . إذا كان الدخل الإنتاجي يعادل بليون دولار ، بينما بلغ الدخل القومي 5 بليون دولار ، فإن ذلك يعكس انخفاضاً فى قيمة الوحدة النقدية من 5 إلى 1 مرة فيحتاج الفرد إلى أن يدفع 5 وحدات نقدية للحصول على منتج قيمته العادلة تعادل وحدة نقدية واحدة ، مما يعكس ارتفاعاً فى المستوى العام للأسعار (تضخماً) من 1 إلى 5 مرات .**

**مفهوم التضخم**

**بمراعاة وجهتى النظر لتفسير ظاهرة التضخم يمكن تعريف التضخم بأنه ارتفاع متعمد فى المستوى العام للأسعار نتيجة إضافة تكاليف لا علاقة لها بالإنتاج ، أو نتيجة زيادة كمية النقود لاستعمالها لدفع عوائد معاملات لا علاقة لها بالإنتاج . خلافاً لما اتجه إليه الكينزيون والنقديون ، فإن التضخم الضار بالمجتمعات ، ينحصر في الارتفاع المتعمد للأسعار الناتج عن تشريع ممارسة أنشطة غير إنتاجية تعتبرها الأنظمة الوضعية أنشطة إقتصادية . ويستنتج من ذلك أن التضخم ليس ظاهرة طبيعية يلزم التعايش معها ، وإنما هو ظاهرة فرض النظام الاقتصادي الوضعي التعايش معها .**

**آثار التضخم**

**فرض النظام الاقتصادي الوضعي التعايش مع التضخم بقصد تمكين الأغنياء ، من الممولين والمضاربين والمفسدين والمستثمرين ، من زيادة ثرواتهم بالاستيلاء على دخول المستهلكين ، وإذا كان جميع الناس مستهلكين ، إلا أن أثر التضخم يختلف باختلاف طبقات المجتمع ، فبينما ينخفض مستوى معيشة ذوى الدخول المتوسطة وأولئك الذين يتقاضون دخولاً ثابتة ويزداد الفقراء فقراً ، يجنى الأثرياء أرباح ارتفاع قيمة ممتلكاتهم من الأصول وتتضاعف أرباح أصحاب العمل . ويترتب على التركز المتعمد للثروة آثار اجتماعية هدامة فينتشر إدمان الكحوليات وينفرط الترابط الأسري ويرتفع معدل الجريمة وتحل حالة الكراهية والحقد والحسد محل روح التعاون والوئام بين الناس وما يتبع ذلك من عدم استقرار سياسي ومظاهرات وثورات شعبية . أما على الصعيد الاقتصادي ، فنتيجة للتضخم تعم الفوضى الاقتصادية إذ يقل استهلاك الطبقة العاملة ، فينخفض كل من الطلب والإنتاج ويرتفع معدل البطالة وكذلك تقل الصادرات حيث ترتفع أسعارها كما تتزايد المستوردات التى تصبح أسعارها أقل نسبياً من أسعار المنتجات المحلية ، ويقل حجم مدخرات الطبقة المتوسطة بسبب ارتفاع أسعار المنتجات الاستهلاكية ، وتتفاقم الضغوط لرفع الأجور لمواجهة ارتفاع الأسعار . وحيث تعد الأنشطة غير الإنتاجية أنشطة تضخمية فإن المراجعة التاريخية للأزمات المالية توضح الدور الهدام للتضخم وكذلك اخفاق المعالجات النقدية فى منع الآثار السلبية الجسيمة على النمو الاقتصادى .**

**مراقبة التضخم**

**تمثل مراقبة التضخم أهم المشاكل التى تواجهها الحكومات . بوجه عام ، تهدف أدوات الرقابة الحكومية والنقدية إلى التحكم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فى التوسع الإئتمانى . قد يحقق انكماش الائتمان خفضاً فى التوظيف المالى ، ولكنه يؤدى إلى ركود إقتصادى يستتبعه إنخفاض الناتج القومى وارتفاع معدل البطالة . قد يترتب على التوسع الإئتماني تنشيطاً للتوظيف فى الأنشطة المالية ، ولكنه ينعكس سلباً على النشاط الإنتاجي حيث يرتفع معدل التضخم مرتباً ما يستتبعه من آثار هدامة . تحاول السلطة النقدية تحقيق التوازن من خلال المفاضلة بين الآثار السلبية والنتائج الإيجابية ، ولكن فى جميع الأحوال فإنه لا يمكنها تجنب عدم الاستقرار الاقتصادي ، كما وأن السوق قد لا يستجيب لما تتوقعه السلطة النقدية . وقد يرتفع معدل التضخم بشكل كبير يهدد الاقتصاد بكامله مثال ذلك أن شهد الاقتصاد السوفيتى فترة من التضخم المتفاقم من عام 1921 إلى عام 1924 .**

**وجهات نظر حول إيجابيات التضخم**

**لا شك فى أن ما آل إليه الوضع الاقتصادي فى العالم لخير دليل على مدى الضرر الذى يسببه التضخم وعلى فشل السياسات الاقتصادية على اختلاف أدواتها فى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتطلعات الشعوب إلى الرخاء المنشود . ومع ذلك ، مازال يعتقد الاقتصاديون فى السلطة بوجوب التعايش مع ما أسموه التضخم المعتدل ؛**

**يرى البعض أنه يترتب على ارتفاع معدل التضخم إنخفاض عبء الدين الخاص بالمقترضين بفائدة ثابتة .**

* **إن الدائن يراعي هذا الأمر برفع معدل الفائدة الثابتة أو الإقراض بفائدة متغيرة . كما أن كلفة الاقتراض بعملة أجنبية ترتفع بزيادة التضخم .**

**يرى الكينزيون أن التضخم يسمح بتعديل الأجور لأنه يترتب عليه إنخفاض القيمة الحقيقية للأجور .**

* **فى ذلك إقرار بأنه بدون التضخم لا حاجة لتعديل الأجور ، ومن ثم تكون كلفة المنتجات أقل .**
* **فى ذلك تشريع لممارسة الظلم على الطبقة العاملة حيث لا ترتفع أجورها بنفس معدل التضخم .**

**يرى جيمس توبن الحائز على جائزة نوبل أن المستوى المعتدل من التضخم يشجع على الاستثمار فى الإقتصاد الحقيقي لأنه يترتب على التضخم إنخفاض العائد على الأصول المالية بالمقارنة بالعائد على الأصول الحقيقية .**

* **تفسر وجهة النظر هذه التحول من الاستثمار فى الإقراض وشراء السندات إلى المضاربة على العقارات والأسهم ، وجميعها استثمارات لا تضيف إلى الناتج القومي شيءاً .**

**يقال أنه وفق منحنى فيليبس فإنه توجد علاقة عكسية بين التضخم والبطالة .**

* **قد يكون ذلك صحيحاً على المدى القصير ، حيث يبدأ تأثير ضريبة التضخم المستتر بعد مدة طويلة نسبياً ، ولكن الأولوية فى التخطيط الاقتصادي تعطى للمدى البعيد . بخلاف ضريبة التضخم ، تتسبب الضرائب الأخرى فى التضخم بمجرد الإعلان عنها وقبل دفعها ، وكذلك تضاف أعباء الفساد المالي إلى تكاليف المنتجات دون تأخير .**

**ينظر بعض الاقتصادين إلى التضخم على أنه ظاهرة إقتصادية لا يمكن تجنبها ، معتبرين أن التخلص من التضخم لا يمكن أن يتم إلا فى ظل كساد كافٍ يجعل الجميع فى وضع أسوأ .**

* **خلافاً للتضخم ، فإن الكساد يزول بزوال سببه وهو النقص فى كمية النقود ، فزيادة كمية النقود بحسب متطلبات التبادل يوقف الكساد .**

**تحريم التضخم فى الإسلام**

* ***"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة 2 :188) .* ذلك أن التضخم هو أكل مال بالباطل إذ يمكن فئة معينة من الأفراد والمؤسسات من زيادة دخولهم عن طريق جني مكاسب خاصة على حساب خسارة المستهلكيبن .**
* ***"كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر 59 : 7) .* يترتب علىالتضخم تركز الثروة .**
* **يستنتج تحريم التضخم من تحريم عناصر التضخم (الربا ، المضاربة ، الضرائب ، والفساد المالي) .**

**ولعل عدم استعمال النقود لدفع عوائد معاملات لا علاقة لها بالإنتاج خلال عدة قرون فى ظلال الخلافة الإسلامية يعد أحد الأسباب المهمة التى تفسر سبب الرخاء الذى عاشته الأمة الإسلامية فى تلك الحقبة الزمنية ، بمراعاة أن الزكاة إعادة توزيع للثروة بين أفراد المجتمع خلافاً للضرائب الحالية التى تمثل إيراداً للدولة .**

**إن النظر إلى التضخم على أنه ظاهرة يتوجب التعايش معها هو أحد المغالطات الرئيسية فى الفكر الاقتصادي . وإن تحريم التضخم يوضح أنه لا يجوز النظر إلى الاقتصاد الإسلامي على أنه مجرد إقتصاد غير ربوي ، ,إنما هو إقتصاد خالى من التضخم .**

الجزء الثانى

**معالم النظام الاقتصادي الإسلامي**

1. استغلال الموارد
2. تبــادل الموارد
3. توزيـع الموارد

معالم النظام الاقتصادي الإسلامي

**1- استغلال الموارد**

**فى الاقتصاديات المعاصرة يتم استغلال الموارد عن طريق مزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة . تشمل الأنشطة الاقتصادية أنشطة مالية لا علاقة لها بالإنتاج إضافة إلى الأنشطة الإنتاجية . يقصد بالأنشطة المالية مجموعة المعاملات التى يترتب عليها تحقق زيادة فى الدخل القومي دون أن يقابلها زيادة فى الناتج القومي الحقيقي ، وهى تشمل الفوائد والضرائب وربح المضاربات ومكاسب المفسدين . يقصد بالأنشطة الإنتاجية مجموعة المعاملات التى يترتب عليها تحقق زيادة فى الدخل القومي يقابلها زيادة فى الناتج القومي الحقيقي ، وهى تشمل الأنشطة المتعلقة باستخراج مواد أو إضافة قيمة لها بتطويرها لتصبح منتجات أو تقديم خدمات لعرض المواد والمنتجات فى مكان أو فى زمان مختلف . وتشمل المنتجات جميع السلع والخدمات والأصول الثابتة والمنقولة . فالمَنجم يستخرج المواد الخام والمصنع ينتج سلعاً وأصولاً والتاجر يسوق المنتجات والطبيب يقدم خدمة والمقاول يبني أصولاً ثابتة . وقد ينتفع بالمنتجات فوراً باستهلاكها كالغذاء والكساء ، أو تعتبر منتجات تنموية (رأسمالية) تعد لإستعمالها لاحقاً كوسيلة إنتاج مثل الآليات أو للإستهلاك على مدى طويل كالمباني والطرق .**

**تنطوي العملية الإنتاجية على تضافر ما يعرف بعوامل الإنتاج وهي المدخلات اللازمة لإعداد المنتج من قبل المستثمر حتى تسليمه إلى المستهلك . فى تصنيفهم لعوامل الإنتاج ، يضع الاقتصاديون لكلٍ منها مفاهيم وتعاريف خاصة خلافاً لما هو متعارف عليه فى العلوم الإجتماعية الأخرى :**

1. **الأرض : ينفرد الاقتصاديون بتعريف الأرض ، كأحد عوامل الإنتاج ، على أنها تمثل الموارد الطبيعية مثل التربة والرياح والأنهار وما شابه ذلك .**
2. **العمل : بينما يشير العمل إلى الجهود العضلية والعقلية التي توجه للإنتاج ، فإن ما يبذله أصحاب المنشأة ومديروها من جهد لا يندرج ضمن بند العمل بحسب تعريف الاقتصادين المعاصرين .**
3. **التنظيم : ويقصد بالتنظيم ما يقدم من جهد إداري لغايات التخطيط والإدارة وإتخاذ القرارات وتحمل مخاطر الاستثمار.**
4. **رأس المال : بينما يُعرَف رأس المال فى المحاسبة بأنه صافى حقوق أصحاب المنشأة ، يُعرِف الاقتصاديون رأس المال بأنه ثروة مخصصة لإنتاج ثروة مستقبلية . وعليه فإن رأس المال يشمل الموجودات المشاركة فى العملية الإنتاجية من أدوات إنتاج ومعدات وطرق وموانئ ومباني وبذور ووقود ومواد خام وما شابه ذلك . كما ويدرج الاقتصاديون النقود ضمن رأس المال .**

**ومع تصنيفهم لعوامل الإنتاج فإن الاقتصاديين يصنفون لكلٍ منها عائداً ، فالإيجار عائد مقابل الأرض ، والأجور مقابل العمل ، والربح مقابل التنظيم ، والفائدة مقابل رأس المال . إن إعطاء مفاهيم خاصة لعوامل الإنتاج متداخلة ومغايرة لاستعمالاتها المعتادة فى العلوم الاجتماعية الأخرى يعد أحد المغالطات الرئيسية فى الفكر الاقتصادي :**

* **إن اعتبار النقود ضمن رأس المال كأحد عوامل الإنتاج يتناقض مع تعريف الاقتصادين للنقود بأنها أي شيء يستعمل وسيطاً للتبادل ، كما لا يتوافق مع طبيعة النقود فهي بذاتها لا يمكن أن تشكل أحد مدخلات الإنتاج ما لم تتحول إلى مواد أو عمل .**
* **إن اعتبار الفائدة عائد رأس المال يتناقض مع واقع الحال بأن الفائدة عائد يدفع مقابل اقتراض النقود سواء استعملت النقود فى الإنتاج أو لغايات أخرى .**

**من الواضح أن إعطاء مفاهيم خاصة لعوامل الإنتاج إنما قصد منه ترسيخ مفاهيم إقتصادية ظالمة تمكن من تركز الثروة بيد فئة قليلة من الأثرياء .**

* **ترسيخ مفهوم النقود كرأسمال للعملية الانتاجية ، وحيث تفرض القيود على إصدار النقود ، فإنه لا يمكن للدولة استغلال مواردها المتاحة ما لم تقترض نقوداً ، وبذلك تتمكن الدول الغنية والمؤسسات المالية الكبرى من السيطرة على الدول الفقيرة أو النامية أو المقترضة .**
* **ترسيخ مفهوم النشاط المالي كجزء من النشاط الاقتصادي ، إذ تستعمل النقود فى جني أرباح تحت مسمى فائدة (دخل للمقرضين) ، وفى دفع الضرائب (دخل للدولة) ، ولجني أرباح المضاربات (دخل للمضاربين) ، ولتحقيق مكاسب غير مشروعة (دخل للممفسدين) . ومع العولمة والتقدم التقني يتمكن الأكثر ثراءاً من المسيطرين على الأسواق المالية فى العالم من الاستيلاء على أموال الآخرين الذين يوظفون أموالهم فيها .**
* **ترسيخ مفهوم التضخم كظاهرة يتوجب التعايش معها ، إذ يترتب التضخم نتيجة زيادة كمية النقود عن الكمية اللازمة لتبادل المنتجات بالقدر اللازم لمزاولة النشاط المالي ، وبذلك تتحول ثروة المستهلكين إلى الأثرياء .**

**توضح مؤشرات النمو العالمى الصادرة عن البنك الدولى والمحدثة بتاريخ 28 يوليو/تموز 2011 معدلات نمو الناتج الإجمالي العالمى بالمقارنة مع معدلات النمو السكاني العالمى خلال السنوات 1985 ، 1990 ، 1995 ، 2000 ، 2005 حيث بلغ معدل نمو الناتج 3.9% ، 3.0% ، 2.9% ، 4.3% ، 3.6% على التوالى ، بينما بلغ معدل النمو السكاني 1.7% ، 1.7% ، 1.5% ، 1.3% ، 1.2% على التوالى . تؤكد زيادة معدلات نمو الناتج على معدلات النمو السكانى على عدم وجود ندرة للموارد على المستوى العالمى ، كما تشير إلى الإفراط فى استغلال الموارد العالمية الذى يكون على حساب تلوث البيئة كما تعكس إتلافاً للموارد يفسر تنامى أنشطة إعادة تصنيع المواد التالفة .**

**ولكن رغم وفرة الموارد على المستوى العالمي ، فإن اقتصاديات الدول الغنية أو المتقدمة لم تتمكن من تحقيق الرخاء على مستوى أفراد مجتمعاتها ، فشعوبها تعانى من ارتفاع معدلات البطالة وتفشى الظلم الاجتماعي وتدنى مستوى معيشة الطبقة المتوسطة وزيادة حجم طبقة الفقراء وتركز الثروة بيد الأغنياء . كما أن اقتصاديات الدول الفقيرة والمتخلفة التى لديها وفرة فى الموارد لم تتمكن بعد من تحقيق الرخاء على المستوى القومي إذ مازالت نسبة مساهمتها فى الناتج العالمي منخفضة .**

**أحكام استغلال الموارد فى الإسلام**

**بينما يحرم الإسلام استغلال الموارد فى الأنشطة المالية باستثناء الإقراض غير الربوي ، فإنه يشرع النشاط الإنتاجي ويضع ضوابطه .**

**تحريم النشاط المالي**

* ***"وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275) .***

**البيع هو المرحلة الأخيرة من النشاط الإنتاجي ، وبنتيجة البيع يتحقق الربح . يمكن الاستنتاج من نص الآية الكريمة أن أى ربح لا ينشأ عن نشاط إنتاجي هو ربا . والنشاط المالي الذى ينتج عنه ربح هو نشاط غير إنتاجي .**

* **يستنتج تحريم النشاط المالي من تحريم التضخم وتحريم عناصره المتمثلة فى الربا وربح المضاربات والضرائب ومكاسب المفسدين .**

**إن التخلص من الأنشطة غير الانتاجية له ما يبرره عملياً :**

* **أن النقد المستعمل لمزاولة أنشطة غير إنتاجية لا يضيف للناتج القومي شيئاً ، فلا يعود بالنفع على المجتمع . فلا ارتفاع أسعار الأسهم أو انخفاضها بسبب المضاربات يعبر عن ارتفاع أو انخفاض قيمة الموجودات الحقيقية التى تمثلها الأسهم ، ولا ارتفاع أسعار البضائع أو انخفاضها بسبب المضاربات يعبر عن ارتفاع أو انخفاض قيمتها الحقيقية .**
* **أن معظم النقد المستعمل لمزاولة أو تمويل أنشطة غير إنتاجية يتمثل فى أموال عامة الناس فى البنوك أو شركات التأمين أو المؤسسات المالية أو مؤسسات الضمان والتقاعد مما يعرض أموال الأبرياء لمخاطر انهيار الأسواق المالية .**
* **أن استعمال النقود فى أنشطة غير إنتاجية يزيد كمية النقود المتداولة على كمية النقود اللازمة لتبادل المنتجات فينشأ التضخم بما له من آثار مدمرة على المجتمعات .**
* **أن استعمال النقود فى أنشطة غير إنتاجية يعد السبب الرئيسي للأزمات المالية التى يشهدها العالم وما يترتب عليها من عدم استقرار إقتصادي .**

**مشروعية الإقراض غير الربوي**

***"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين" (البقرة2 : 282) .***

**أجاز الإسلام الاقتراض غير الربوي ، والقروض غير الربوية قد تستعمل فى نشاط إنتاجي يستفيد منه المقترض وحده . خلافاً للإقراض الربوي ، ليس للإقراض غير الربوي آثار سلبية على المجتمع ، وإنما يترجم نوعاً من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، كما لا يعد نشاطاً إقتصادياً فهو مجرد تحويل مؤقت للنقود من طرفٍ إلى آخر ولا يترتب عليه تحقق ربح . تحدد الآيات الكريمة فى سورة البقرة بإسهاب ضوابط الإقراض غير الربوي والتي يمكن تلخيصها كما يلى :**

* **معلومية الأجل : *"إلى أجل مسمى"* ، الشهود : *"واستشهدوا شاهدين"* ،الكتابة بالعدل *:" فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق*" ، الضمانات : *"وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ، فإن أمِن بعضكم بعضاً فليوءد الذي أؤتمن أمانته"* ، إنعدام العائد : "فلكم رءوس أموالكم" ، الإمهال أو المسامحة عند العسرة "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم" *.***

**مشروعية النشاط الإنتاجي**

***"يا أيها الذين آمنوالا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم" (النساء 4 : 29)* .**

**تشير آيات القرآن الكريم إلى النشاط الإنتاجي بكلمة " التجارة " ، فكلمة "التجارة فى القرآن الكريم يتسع مدلولها ليشمل جميع أوجه النشاط الإنتاجي مثل الزراعة والصناعة والمقاولات وكذلك تقديم الخدمات التعليمية والصحية وغيرها . وتدل كلمة "المال" فى القرآن الكريم على جميع أشكال الإمكانات المادية .**

**لقد ورد تشريع التجارة فى هذه الآية استثناءاً من تحريم أكل المال بين الناس ، إذ لا يترتب على انتقال المال بنفس قيمته من فريق إلى آخر أي زيادة أو نقصان فى ثروة أي من الفريقين ، ولكن انتقال المال فى التجارة لا يكون ، عادة ، بنفس قيمته لأن التجارة تنطوي على ربح أو خسارة . ويجيز القرآن الكريم مزاولة الإنسان للنشاط الإنتاجي *"ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش " (الأعراف7 :10)* .**

**ويشمل تشريع الانتاج المنتجات الاستهلاكية ، *"يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً" (البقرة 2 :168*) ، وكذلك المنتجات التنموية (الرأسمالية) *"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الارض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً" (الأعراف 7 : 74)* . وفى ذلك إجازة لاستغلال الموارد للإستهلاك وكذلك للتنمية .**

**عوامل الإنتاج وعوائدها**

**تمثل الموارد الطبيعية والبشرية العوامل الأولية للإنتاج ، وهى هبة من الله بدون مقابل ، ولكنه لا يمكن أن تستغل جميعها مباشرة فى الإنتاج . من الموارد الطبيعية يمكن أن يستفاد من المواد التي تستخرج وتعد للإنتاج ، كما يمكن توظيف القوة العاملة من الموارد البشرية فى المجال الإنتاجي . فالعملية الإنتاجية تتطلب توفر المواد والعمل معاً ، ولكنه لا يمكن المباشرة فى الانتاج ما لم يقترن توفرهما بأن يتحمل المستثمر مخاطر الاستثمار . وعليه يمكن حصر عوامل الإنتاج وعوائدها فيما يلى :**

1. **المواد :**

**تشمل المواد جميع المنتجات التي يتم إعدادها للمشاركة فى العملية الإنتاجية ، مثل المباني والطرق والمعدات والأدوات والوقود والبذور والمواد الخام ، *"ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون" (الأعراف7 : 10) .* تحسب كلفة المواد المباشرة وإيجار أو استهلاك المعدات الإنتاجية ضمن سعر المنتج . على المستوى القومي كلفة المواد ، تجنباًً للتكرار ، ترجع إلى أصلها فيكون الإيجار (أو الاستهلاك) عائد المواد . ويستمد الإيجار مشروعيته من مشروعية البيع *"وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275)* باعتبار الإيجار بيع منفعة عينية .**

1. **العمل :**

**يعبر العمل عن جميع الجهود العضلية التي يتم توجيهها للمشاركة فى العملية الإنتاجية ، *"ويصنعُ الفلك " (هود 11 : 38)* ، كما ويشمل العمل أيضاً الجهود الذهنية والعقلية التي توجه للإنتاج ، *"قال اجعلني على خزائن الارض إني حفيظ عليم" (يوسف 12 : 55)* . وباعتبار العمل بيع منفعة تتمثل فى الجهد المبذول ، فإنه يترتب على المستثمر تأدية الأجور بوصفها عائداً مقابل العمل نقداً أو عيناً ، *" قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا" (القصص 28 : 25)* ، *" قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج" (القصص 28 : 27)* ، لذلك يكون للمستثمر الحق فى تحصيل كلفة العمل من المستهلك .**

1. **المخاطرة :**

**تمثل مخاطر الاستثمار أصلاً حسياً يتسبب فى الشعور بالقلق ويترتب عليه معاناة المستثمر ، فالمستثمر يخاطر بشيء يحبه *" وتحبون المال حباً جما" (الفجر 89 : 20) .***

**وفى مقابل تحمله مخاطر الاستثمار، يستحق المستثمر الربح . الربح جزاء المشاركة فى العملية الإنتاجية وحافز للإستثمار ، ولو لم يكن هناك حافز للمستثمر ، فإنه لن يقدم أحد على الاستثمار . والربح نماء رأس المال أي زيادته . وقد ورد تشريع الربح فى القرآن الكريم من خلال تشريع النشاط الإنتاجي ذاته *"يا أيها الذين آمنوالا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم" (النساء 4 : 29)* . فحيث تنطوى التجارة ، عادة ، على ربح أو خسارة . فإنه يترتب عليها زيادة ثروة فريق على حساب نقصان ثروة الفريق الآخر . إنتقال ملكية منزل بقيمة 100,000 دولار من شخص لآخر مقابل مبلغ 100,000 دولار يغير فى مكونات ثروة كل منهما وليس فى قيمتها ، بينما انتقال ملكية المنزل مقابل مبلغ 120,000 دولار يزيد فى ثروة البائع بمقدار الربح البالغ 20,000 دولار ، لأنه تنازل عن موجودات قيمتها 100,000 دولار مقابل حصوله على 120,000 دولار ، وينقص ثروة المشتري بنفس المقدار لأنه اكتسب موجودات قيمتها 100,000 دولار مقابل تنازله عن مبلغ 120,000 دولار .**

**ضوابط االنشاط الإنتاجي**

**وحيث شُرع النشاط الإنتاجي ، فإن آيات القرآن الكريم توضح الضوابط التي تحكم موضوع التعاقد وشروطه والعلاقة بين أطراف العملية الإنتاجية . ويمكن تبويب تلك الضوابط فى شكل مبادىء كالتالي :**

1. **مبدأ التراضي**

* **بين البائع والمشتري *"إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم" (النساء 4 : 29) .***

1. **مبدأ العدالة**

* **فى تقييم حقوق الغيرمثل الأجور وحقوق الشركاء *"إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق" (الشورى 42:42)* ،**
* **فى تقييم موجودات الغير مثل أثمان الأشياء وإيجارات المنافع *"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11: 85) .***

1. **مبدأ إجتناب المحرمات مثل**

* **الربا *"وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 282)* ،**
* **الخمر *"إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة 5 : 90)* ،**
* **بعض اللحوم *"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب" (المائدة 5 : 3)* ،**
* **تلويث البيئة وإفساد الأنظمة الطبيعية *"ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس" (الروم 30 :41) .***

**نمو الناتج القومي**

**يمثل نمو الناتج القومي هدف النظام الاقتصادي على المستوى القومي خصوصاً فى الدول النامية أو المتخلفة . يتوقف مستوى النمو الممكن على الامكانات الاقتصادية فى المجتمع التى تشمل الموارد المتاحة من عمالة وأدوات إنتاج رأسمالية ومواد خام وموارد طبيعية ومعرفة ومهارات وخبرات . يحسب ضمن الموارد المتاحة ما يمكن للدولة استيراده من الدول الأخرى لتعويض النقص فى المواد الخام والتقنيات والمنتجات والعمالة . ولتغطية النقص فى الموارد على المستوى الإقليمي ، فقد شرع الله تبادل الموارد من خلال تعاون الشعوب  *"وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" (الحجرات 49 : 13)* .**

**يتعين على المجتمع أن يكون قادراً على استغلال الموارد المتوفرة لإنتاج ، على الأقل ، الحد الأدنى من السلع اللازمة لتحقيق ، على الأقل ، الحد الأدنى من الرخاء .**

**قد يحقق المجتمع مستوى عال من النمو يفوق ما هو مطلوب لتحقيق الرخاء ، ولكن مع اختلاف تشكيلة المنتجات عن تلك المطلوبة لتحقيق الرخاء لأفراد المجتمع ، وما لم يتمكن المجتمع من استعادة التوازن بين التشكيلتين عن طريق التجارة الدولية ، فإنه يمكن تفسير الاختلاف بين التشكيلتين بأنه نتيجة لتوجيه الخطط الإنتاجية نحو إعطاء الأولوية لمنتجات التنمية على حساب المنتجات الاستهلاكية ، أو لإنتاج منتجات ضرورية للحرب فى زمن الحرب أو منتجات لازمة لمواجهة كوارث طبيعية حاصلة ، أو لإنتاج الكماليات على حساب الضروريات ، أو لإنتاج منتجات حربية فى زمن السلم وبدون توقع إعتداء من دول أخرى . ومن ناحية أخرى ، قد يكون النمو فى اتجاه خاطيء ، فقد يتحقق على حساب تلوث البيئة أو إهدار مخزون الموارد الطبيعية .**

**يقع على الدولة مسؤولية التخطيط لإستغلال الموارد المتاحة بما يحقق التوظيف الكامل للموارد البشرية والتشكيلة المتوازنة من المنتجات وبمراعاة تجنب تلوث البيئة وإهدار الموارد فالنمو الأمثل يتطلب أفضل استغلال للموارد المتاحة .**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو إما بسبب عدم استغلال كامل للموارد المتاحة أو عدم الكفاءة فى استغلالها . ينتج عدم استغلال الموارد عن عدم معرفة التقنيات اللازمة لإكتشافها أو استخراجها أو نقص فى الأموال اللازمة لذلك . ينتج عدم استغلال الموارد التى يمكن استغلالها عن عدم اتخاذ القرار السياسي باستغلالها أو لزيادة الاحتياطيات على حساب الاستهلاك المعقول . أما عدم الكفاءة فى استغلال الموارد فينتج عن انخفاض الإنتاجية أو نقص الكفاءات أو عدم توفر التقنيات اللازمة للإنتاج .**

**يقع على الدولة مسؤولية التخطيط للحصول على التقنيات المطلوبة لاكتشاف واستغلال الموارد وزيادة الانتاج وتأهيل الكفاءات البشرية ، كما يقع على المستثمر مسؤولية رفع الكفاءة الإنتاجية .**

**خلاصة القول ، أن الله عز وجل خلق الإنسان وسخر له الموارد الطبيعية ليستغلها وفق ضوابط استخلافه ، لذلك فإنه يقع على الدولة والبشر واجب التقيد بأحكام الاقتصاد الكلي التى وضعها الخالق والتى تفرض استغلال الموارد فى أنشطة إنتاجية فقط وضمن الضوابط المحددة لذلك ، كما يقع عليهم مسؤولية الاجتهاد فى الاقتصاد الجزئي لإستغلال الموارد المتاحة ضمن اطار الاقتصاد الكلي من خلال الرقابة والتخطيط السليم لتحقيق النمو الانتاجي الأمثل .**

معالم النظام الاقتصادي الإسلامي

**2- تبادل الموارد**

**يتم تبادل الموارد فى السوق . يقصد بالسوق مجموعة العناصر التي تتشكل لإتمام التعاقدات الخاصة بتبادل المنتجات وتحديد الأسعار . يختلف تأثير عناصر السوق على تحديد سعر المنتج باختلاف الزمان والمكان وطبيعة المنتج المعروض وحجم الطلب والعرض الآني والمتوقع .**

**فى الاقتصاديات الطبيعية الخالية من التدخلات البشرية تعرض أسعار المنتجات من قبل البائعين بما يعادل المجموع الكلي للتكلفة الحقيقية لمكونات السلعة من مواد وعمل بالإضافة إلى ربح للبائع مقابل تحمل مخاطر الاستثمار . يتميز نظام السوق الطبيعي بمقدرته على التصويب التلقائي لتحقيق عدالة الأسعار المعروضة ، إذ يوفر الظروف الملائمة لتحديد الأسعار بالشروط التى تعكس تراضي أطراف التبادل من خلال حرية التفاعل بين عاملي الطلب والعرض فى ضوء الأسعار المعروضة ، فيتقلب كلاهما إلى أن يتحقق التوازن بينهما عند السعر العادل المناسب . وبالمثل تعبر الأجور فى سوق العمل عن العائد الذي تحدده المنافسة مقابل الجهد المبذول . أشار آدم سميث فى كتابه " ثروة الأمة" الصادر عام 1776 إلى نظام التسعير الطبيعي باعتباره " اليد الخفية" ، وأضاف ؛ "إذا حدث نقص فى سلعة ما ، فإن سعرها سيرتفع محفزاً على إنتاجها ومسبباً انخفاض استهلاكها ، فيكون ذلك علاجاً لنقص المعروض منها . إن تزايد حدة المنافسة بين الصانعين وزيادة العرض أيضاً يتسبب فى إنخفاض سعر المنتج إلى تكلفة إنتاجه مضافاً إليها ربح بسيط ليشكلا سعراً طبيعيا" . ويعتقد سميث أنه "إذا خلا الدافع البشري من الأنانية ، فإن حرية السوق تكون فى مصلحة المجتمع بكامله" .**

**الزيادة الطبيعية فى سعر منتج (أو بعض منتجات) ليس لها تأثير يذكر على المستوى العام للأسعار لعدة أسباب منها :**

* **إن زيادة سعر منتج ما يشجع المنتجين على زيادة العرض فينخفض السعر ، كما يشجع انخفاض السعر المستهلكين على زيادة الطلب فيرتفع السعر ، ويترتب على التفاعل بين الطلب والعرض فى السوق الطبيعي الحر أن يعود السعر إلى نقطة التوازن حيث يتلاقى الطلب والعرض .**
* **أنه يترتب على تعدد المنتجات وتنوعها تعويض ارتفاع أسعار بعض المنتجات بانخفاض أسعار منتجات أخرى .**
* **أن الاكتشافات المستمرة والتطور التقني المتلاحق يقدم للسوق منتجات جديدة وأخرى بديلة وطرق انتاج مستحدثة تدعم خفض الأسعار .**
* **أن المنافسة الحرة النظيفة تفرض أن يكون هامش الربح ضمن حدود معقولة .**

**رغم أن حرية السوق تمثل أحد أهم شعارات الرأسمالية ، إلا أنه لا يوجد حالياً سوق حرة فى العالم بسبب التدخل بفرض معوقات لحركة السوق الطبيعي عن طريق التأثير فى الأسعار أو الطلب أو العرض ، ومن هذه المعوقات :**

* **اصدار التشريعات لتخفيض اسعار المنتجات بحجة الحد من ظاهرة الجشع .**
* **التدخل لتخفيض أجور العمال ضمن سياسة التقشف لتخفيض الدين العام .**
* **التدخل لزيادة أجور العمال لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة .**
* **فرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، وكذلك الضرائب المستترة التى تعرف بضريبة التضخم .**
* **إجازة إحتساب كلفة التمويل ضمن تكاليف الإنتاج باعتبارها عائداً من عوائد عوامل الإنتاج .**
* **إجازة الاحتكارات بدعوى جني مزايا التخصص .**
* **إجازة المضاربات فى أسواق السلع ، حيث تتحدد الأسعار بنتيجة تفاعل الطلب والعرض على عقود بيع وشراء وهمية لا يتم فيها عملياً تسليم أو استلام البضائع موضوع التعاقد .**
* **استغلال الوسائل الإعلامية والدعائية للتأثير على سلوك المستهلكين وتوجيه الطلب على المنتجات .**

**نتيجة للتدخل البشري فى نظام السوق الطبيعي فإن أسعار المنتجات من سلع وأصول وخدمات ، بوجه عام ، تزيد كثيراً على الأسعار العادلة ، كما ينتفى مفهوم الأجور كعائد مقابل إنتاجية .**

**أحكام تبادل الموارد فى الإسلام**

**يتم تبادل الموارد من خلال إجراء معاملات بيع فى السوق .**

***أولاً : أحكام البيــع***

**البيع هو المرحلة الأخيرة لأي نشاط إنتاجي . يقصد بالبيع تنازل البائع عن حقه فى ملكية المبيع بالبيع النقدي أو الآجل ، أو عن حقه فى الانتفاع بالمبيع بتأجيره ، أو السماح للغير باستعماله مقابل رسم معين أو بأية طريقة قانونية للتنازل . ويعتبر العمل من بيع المنافع فهو بيع جهد عضلي أو ذهني مقابل أجر .**

**مشروعية البيع**

**يستمد البيع مشروعيته من مشروعية النشاط الإنتاجي " *إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء 4 :29)* ، فالنشاط الانتاجي ينطوى على بيع إذ يمثل البيع المرحلة الأخيرة من العملية الإنتاجية.**

**مشروعية البيع الآجل**

***"ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الرب وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275)* ،من الواضح أن المقصود بالبيع فى هذه الآية الكريمة هو البيع الآجل إذ ينشأ الالتباس المشار إليه عند النظر إلى التماثل بين ربح الأجل وربا الأجل فكليهما عائد ، وقد أحل الله ربح الأجل فى البيع بينما حرم ربح الأجل فى الاقتراض .**

**مشروعية بيع المنفعة - إيجار الأعيان (باب الإجارة فى البيوع)**

**أجمعت الأمة الإسلامية على جوازها والتعامل بها زمن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الاجماع المعتبر . (الطوسي ، كتاب الخلاف 2 / 709) .**

**مشروعية بيع المنفعة - أجرة العمل (باب الإجارة فى البيوع)**

***"فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن" (الطلاق 65 : 6) .***

***"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .. رواه ابن ماجة والترمزي والطبراني)* .**

***ثانياً :أحكام الســوق***

**يقصد بالسوق المكان والزمان الذى يتم فيه البيع . يمثل السوق الطبيعي أحد الأنظمة التى خلقها الله سبحانه وتعالى هداية للبشر ، فهو يمثل إطاراً مفروضاً لإتمام المبادلات وتسعير المنتجات ، فلا يجوز للمخلوق أن يفسد نظاماً خلقه الله سبحانه وتعالى . يتميز نظام السوق الطبيعي بالمرونة والمقدرة التلقائية للتكيف مع تغير المعطيات والظروف فيستمر تغير الطلب والعرض معبراً عن تقلب السعر للوصول فى نهاية المطاف إلى سعر معين عادلاً بحكم المنافسة فى السوق .**

**تحريم التدخل البشري فى السوق الطبيعي**

***"ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف 7 : 56)***

**يحرم الإسلام جميع أشكال التدخل المباشر وغير المباشر للتحكم فى الاسعار ، سواء كان ذلك عن طريق تسعير المنتجات أو إفساد السوق أو عن طريق رفع الأسعار بتكاليف التضخم (الضرائب ، الربا ، عائد المضاربات ، الكسب غير المشروع ، الزيادة فى أرباح المستثمرين بسبب الاحتكار والتضخم) .**

**تحريم التسعير**

***"قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دم ولا مال" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع) .***

**تحريم البيوع التى تفسد السوق**

**تفعيلاً لمباديء التراضى والعدل واجتناب المحرمات ، فقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع)*  وهو كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم أو معجوز عنه غير مقدور عليه ، مثل بيع اللبن فى الضرع ، و بيع النجش *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... موطأ مالك – البيوع)* ويقصد بالنجش الخديعة مثل زيادة سعر السلعة من قبل شخص لا حاجة له فى شرائها ولكن بقصد إغراء غيره لشرائها بسعر مرتفع ، و*بيع العينة (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .. سنن أبي داود – البيوع)* وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها البائع نقداً بثمن أقل لأن ذلك ينطوى على حاجة للإقتراض وفرق السعر هو ربا ، وبيع المضطر *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .. سنن أبي داود – البيوع)* حيث يضطر شخص إلى البيع بالوكس ، أى بسعر متدني ، للضرورة ، فسبيله أن يُقرض إلى ميسرة .**

**تحريم التضخم المفتعل**

**إذ يحرم الإسلام التضخم وعناصره المتمثلة فى الربا و المضاربات والضرائب والفساد بآيات مباشرة أو بوصفها أكل مال بالباطل فإن الإسلام يحرمها أيضاً لأنها تشكل تدخلاً بشرياً فى التسعير ، ومع تحريم تكاليف التضخم تنتفى تلقائياً الزيادة فى أرباح المستثمرين على حساب المستهلكين *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم" ( الحشر : 7)* .**

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |

**خلاصة القول ، أن الله عز وجل خلق الإنسان وخلق له نظام السوق الطبيعي ، لذلك فإنه يقع على الدولة والبشر واجب التقيد بأحكام الاقتصاد الكلي التى وضعها الخالق والتى تفرض تبادل الموارد فى اطار النظام الموضوع ، بينما يقع عليهم مسؤولية الاجتهاد فى الاقتصاد الجزئي لتجنب التدخل فى مجريات السوق وعوامله من خلال الرقابة والتخطيط السليم لتوفير مناخ الحرية والمنافسة النظيفة فى السوق .**

معالم النظام الاقتصادي الإسلامي

**3- توزيع الموارد**

**تتكون ثروة الفرد بنتيجة تراكم دخوله المتلاحقة بعد تخفيضها بما تم إنفاقه منها . مشكلة تباين الثروات موجودة فى الكثير من المجتمعات وعبر العصور ، وهى مشكلة تثير الكثير من المجادلات ، على سبيل المثال ، يؤكد الماركسيون على أهمية المساواة لتحقيق الحرية السياسية ، فيرون أن يقوم توزيع الثروات على أساس الإحتياجات الفردية ، أما الليبراليون فيرون أنه من الطبيعي أن تتفاوت دخول الأفراد حيث أنهم يولدون غير متساوين ، وبينما يتجه أصحاب نظرة القدرات إلى أن الفقر والتباين فى الدخول هو نتيجة قصور فى القدرات ، فحيث تنخفض القدرات يقل الدخل والعكس صحيح ، فإن الاستحقاقيون ينظرون إلى أن تباين الدخول على أنه أمر مفيد طالما يعكس المهارة والجهد الفردي ، ولكنه أمر مدمر حين يعكس عوامل موروثة أو فرص غير متاحة أو ظلم فى توزيع الثروة .**

**تتميز الاقتصاديات المعاصرة بتنامى الفقر واتساع الفجوة بين دخول الأفراد . تشير الدراسة التى أعدها المعهد الدولى لأبحاث التنمية الاقتصادية بجامعة الأمم المتحدة إلى أن 1% من البالغين يملكون وحدهم فى عام 2000 ما نسبته 40% من مجموع الأصول فى العالم ، وأن 10% من البالغين يملكون 85% من إجمالى الأصول فى العالم ، وبالمقابل فإن نصف سكان العالم من البالغين الأكثر فقراً يمتلكون 1% من ثروة العالم .**

**بينما يمثل النمو هدف النظام الاقتصادي على المستوى القومي ، فإن التوزيع العادل للدخول يمثل هدف النظام على المستوى الفردي . فى محاولاتها للحد من إتساع الفجوة بين الدخول ، تتبع الدول سياسات مختلفة لإعادة توزيع الدخول . تختلف سياسات إعادة التوزيع بين الدول باختلاف النظام الاقتصادي المتبع . تبنى الرأسماليون بعض أنظمة الرعاية الاجتماعية التى تشمل مختلف أنواع المساعدات العامة مثل تعويضات البطالة وإسكان ذوى الدخل المحدود وبطاقات التموين والخدمات المجانية ودعم المواد الضرورية والمساعدات النقدية إضافة إلى أنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد ، وكذلك رفع الأجور لمواجهة أعباء المعيشة ، الأمر الذى يتنافى مع كون الأجر عائد الإنتاجية . يترتب على أنظمة الرعاية الاجتماعية زيادة الإنفاق الحكومي وارتفاع الأجور ، وبالتالى ارتفاع معدل التضخم . بالمحصلة فشلت الأنظمة الاجتماعية التى قدمها النظام الرأسمالي فى تحقيق الأمن المادى . وكذلك فشلت الأنظمة الاشتراكية فى تحقيق الرخاء إذ أن محاولات المساواة بين الدخول أفقدت العمال الحافز المادي وتولت البيروقراطية إدارة الموارد وحلت البروليتاريا محل البرجوازية . فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، تعتمد سياسات إعادة توزيع الدخول على إتساع نطاق وظيفة الدولة مما يساعد على تركز السلطة إضافة إلى الثروة فى يد فئة قليلة . فبينما تجاهلت الاشتراكية حق الملكية الخاصة شرعت الرأسمالية للأثرياء الاستيلاء على ممتلكات المستهلكين عن طريق التضخم .**

**تتعدد أسباب تباين الدخول فى المجتمعات ، ولكن العوامل التى تؤثر على مقدرة الأفراد لتنمية مداخيلهم ، بصرف النظر عن أدائهم فى العمل ، تشمل عوامل طبيعية إضافة إلى التضخم .**

* **يقصد بالعوامل الطبيعية الاختلاف الطبيعي بين الأفراد نتيجة إختلاف القدرات الخلقية و نمط الحياة ودورة الحياة والبيئة المحيطة . يولد الناس مختلفى القدرات فى الذكاء والإبداع والقوة والشخصية ، والبعض يولد معاقاً . ينشأ كل إنسان فى ظروف مختلفة فقد ينمو طفل فى بيئة فقيرة خطرة ويتعلم فى مدارس فقيرة ويحظى برعاية طبية ضئيلة ، بينما ينعم أطفال الأثرياء بالعيش فى أمان والحصول على مستوى تعليمي ورعاية صحية أفضل ، كما ويتمكن الذين لديهم ثروة من استثمارها لتنمية ثرواتهم . البعض قد يتعرض لحادث تجعله معاقاً ، كما لا يمكن لطفل أو كهل أن يكتسب دخلاً من عمل . يتأثر السلوك الفردي لتنمية الثروة بخصوصيات المجتمعات مثل الحضارة والتقاليد والدين والتمييز بين الجنسين وإختلاف النظرة إلى الأولويات والتمييز العنصري .**
* **يتسبب التضخم فى عدم مساواة متعمد ، إذ يسمح بتشريع عملية ظلم إجتماعي تمكن من الحصول على مكاسب خاصة على حساب خسارة عامة الناس . فالتضخم ينشأ عن استعمال النقود فى دفع عوائد عمليات غير إنتاجية (فوائد ، ضرائب ، أرباح مضاربات ، كسب غير مشروع) فيزيد حجم الدخل القومي على القيمة الحقيقية للناتج القومي التى تتمثل فى عوائد عوامل الإنتاج الحقيقية (الإيجار والأجور والربح) ، ولما كانت القيمة السوقية للناتج القومي تعادل الدخل القومي وفق معادلة الحسابات القومية ، فإن التضخم ينطوى على سرقة أموال المستهلكين لصالح الأثرياء من الممولين والمضاربين والمفسدين إضافة إلى أنه يترتب عليه زيادة أرباح المستثمرين بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج . أما فيما يتعلق بالضرائب فإن الدولة تحصل ما يغطى نفقاتها من دافعى الضرائب ثم تحسب الضرائب عند التسعير ليتحملها المستهلكون .**

**بينما يتسبب التضخم فى ممارسة عملية ظلم إجتماعي ، فإن العوامل الطبيعية لها ما يبررها إذ تعمل على تحقيق التعاون الاجتماعي اللازم لتقدم المجتمعات وبناء الحضارات . إذا كان الناس متساوين تماماً فسيكون لكلٍ منهم نفس الدور فى المجتمع ، فاختلاف الناس ضروري لاستمرارية الحياة بشكلها القائم . لا يمكن بناء سد من قبل مهندسين فقط وإنما يتوجب توفر عمال ، كما لا توجد حاجة للطبيب ما لم يوجد مرضى . بدون تعاون إجتماعي لن يكون هناك أغنياء ، ولكن يترتب على التعاون الاجتماعي تباين فى مساهمات الأفراد فى بناء المجتمع وبالتالى إختلاف فى السلوك للحصول على الثروة فيكون هناك فقراء وأغنياء .**

**لذلك فإن إعادة توزيع الثروة ليست مسألة تطبيق أنظمة رعاية إجتماعية أو ضمان إجتماعي أو تقديم مساعدات أو التبرع للفقراء أو المساواة المطلقة بين الناس ، وإنما هي حاجة ومصلحة للأغنياء لضمان استمرار حصولهم على التعاون الاجتماعي المطلوب لتنمية ثرواتهم إضافة للمحافظة على الاستقرار الاجتماعي اللازم لحمايتهم وثرواتهم .**

**أحكام توزيع الموارد فى الإسلام**

**خلافاً للأنظمة الاقتصادية الوضعية ، فإن الإسلام يحدد أحكام توزيع الثروة من خلال بيان حقوق وواجبات الأفراد فيما يتعلق بالدخل والإنفاق ، وثم بيان ضوابط تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .**

**أولاً : مشروعية الدخل**

**لما كان الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنتاجي ، فإن الدخل القومي يمثل مجموع عوائد عوامل الإنتاج الحقيقية . أما دخل الفرد فيتكون ، أساساً ، من ما يحصل عليه الفرد من نصيب فى عوائد عوامل الإنتاج الحقيقية مقابل مشاركته فى العملية الإنتاجية ، إضافة إلى ما قد يحصل عليه من نصيب فى ميراث .**

* **مشروعية دخل الميراث**

***"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا" (النساء 4 : 7) .* يمثل دخل الميراث انتقال للثروة فيما بين الأفراد لذلك لا يؤثر على الدخل القومي . تحدد آيات القرآن الكريم فى سورة البقرة الورثة ونصيب كلٍ منهم فى التركة .**

**ثانياً : توزيع الدخل**

* **مشروعية تفاضل الدخول**

***"والله فضل بعضكم على بعض في الرزق" (النحل 16 : 71) .* يقر الإسلام بتفاوت الدخول بين الناس كنتيجة لإختلاف القدرات والمؤهلات الخاصة بكل فرد واختلاف نصيب كل منهم فى الميراث . تتكون ثروة الفرد وتنمو بنتيجة تراكم الدخول بعد استنزال ما ينفق منها . ويؤكد القرآن الكريم على وجوب احترام الثروة الخاصة أو ما يعرف بالملكية الخاصة *"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة 2 :188) .***

**ثالثاً : أوجه التصرف فى الدخل**

**توضح آيات القرآن الكريم أوجه التصرف فى الدخل لتغطية تكاليف المعيشة ، وثم تبين أوجه التصرف فى الفائض من الدخل بعد الإنفاق على المعيشة .**

1. **التصرف فى المال للمعيشة :**

* **مشروعية الإنفاق للمعيشة : *"ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش " (الأعراف 7 : 10) .***
* **وجوب الإنفاق على الزوجة : *"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء 4 : 34) .***
* **وجوب الإنفاق على العائلة : *"يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين" (البقرة 2 :215).***

1. **التصرف فى المال الفائض :**

* **مشروعية إنفاق المال الفائض : *"وأنفقوا في سبيل الله" (البقرة 2 : 195) .* تفرض الآية الكريمة الإنفاق فى سبيل الله لما فيه خير المجتمعات ، وتحدد آيات أخرى الطريق لذلك بفرض الزكاة والجهاد بالمال وكذلك الحث على التصدق بالمال .**
* **فرض الزكاة : *"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة 9 : 103) .* الزكاة ضريبة على الثروة تطهر النفس ، وتحمي المال من الحسد والحقد . خلافاً للضرائب الحالية التى تمثل إيراداً لتغطية نفقات الدولة ، فإن الزكاة ضريبة مفروضة على الأغنياء تصرف للفقراء وفى أوجه محددة . *"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله" (التوبة 9 : 60) .***
* **فرض الجهاد بالمال : *"وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله" (التوبة 9 : 41) .***
* **مشروعية الصدقات : *"فأما من أعطى وألقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى" (الليل 92 : 5-7) .***

**رابعاً : ضوابط التصرف فى الدخل**

1. **ضوابط التصرف فى المال للمعيشة**

**تؤكد آيات القرآن الكريم على وجوب الاعتدال في الإنفاق على المعيشة .**

* **تحريم البخل : *"الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا" (النساء 4 : 37) .***
* **تحريم الإسراف : *"ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (الأنعام 6 : 141) .***
* **الإلزام بالإنفاق بحدود الإمكانات المادية : *"ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج" (التوبة 9 : 91) .***

1. **ضوابط التصرف فى المال الفائض**

* **الإنفاق بكامل الفائض : *"يسألونك عما ينفقون قل العفو" (البقرة 2 : 219) .* بخلاف ضوابط الإنفاق على المعيشة ، فإن الإنفاق في سبيل الله لما فيه خير المجتمع يكون بكل ما فضَل عن قدر الحاجة المعيشية .**
* **الإنفاق بما يتناسب مع السعة المالية : *"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آته الله لا يكلف الله نفساً إلا ما ءاتاها" (الطلاق 65 : 7) .***

**خامساً : مشروعية إعادة توزيع الدخول**

* **تستمد مشروعية إعادة توزيع الدخول من نص الآية الكريمة *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم" ( الحشر : 7) .***

**سادساً : ضوابط إعادة توزيع الدخل**

**تؤكد أحكام القرآن الكريم المتعلقة بإعادة توزيع الدخول على حق كل فرد فى الحصول على سبل العيش بشرط سعيه للحصول عليها .**

* **فرض السعي : *"وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (النجم 53 : 39) .* ليس للإنسان أن يحصل على شيء من منافع أو منتجات دون السعي والعمل لإكتساب الرزق الذى يمكنه من الحصول عليها (لا شيء بدون مقابل) .**
* **محدودية السعي : *"لا نكلف نفساً إلا وسعها" (المؤمنون 23 : 62) .***
* **محدودية الدخل : *"قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدِر" (سبأ 34 : 36) .* على الإنسان السعي للحصول على الرزق ، ولكن قد لا يتمكن الفرد بنتيجة سعيه من الحصول على دخل كافٍ لتغطية متطلبات المعيشة لصغر عمره أو لمرض أو عجز أو محدودية المقدرة الشخصية أو لأى سبب آخر . فُُُرض على الإنسان السعي أما الرزق فعلى الله .**
* **مشروعية الحق فى تغطية عجز الدخل : *"وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (الذاريات 51 : 19) .* حيث قد تتجاوز متطلبات المعيشة ما تمكن الإنسان من إكتسابه من رزق في حدود سعته ، فإن الآية الكريمة تشرع حق محدودي الدخل في إقتناء سبل العيش ، كما تلزم من تتجاوز دخولهم نفقات المعيشة بإعطاء هذا الحق لمستحقيه .**

**بمراعاة اختلاف متطلبات وتكاليف الحياة المعاصرة عما كانت عليه قديماً ، فإنه يمكن صياغة مباديء إعادة توزيع الدخول بما يتوافق مع أحكام الإسلام كما يلى :**

* **التزام كل فرد ، من القوة العاملة ، أن يعمل ضمن حدود مقدرته للحصول على دخل .**
* **التزام كل رب أسرة بأن يدفع ثمن متطلبات معيشته وزوجته والمعالين من قبله (لا شيء بدون مقابل) .**

**وبالمقابل :**

* **الإقرار بحق الفقراء ومحدودى الدخل فى الحصول على تعويض عن الاختلاف الطبيعي فى قدراتهم وعن الاستيلاء على ممتلكاتهم عن طريق التضخم .**
* **اعتماد سياسة إعادة توزيع للدخول عادلة تعطى كل فرد ، كبيراً أوصغيراً ، معاقاً أو معافاً ، ذكر أو أنثى ، الحق فى العيش فى مستوى معيشي معياري مقبول عن طريق التزام أصحاب الفائض فى الدخل ، بوصفهم المنتفعون من تباين الدخول ، بتغطية العجز فى دخول الآخرين .**
* **التزام أصحاب الفائض فى الدخل تجاه المجتمع قد تصل إلى كامل قيمة الفائض .**

**خلاصة القول ، أن الله عز وجل خلق الناس بقدرات كسب متفاوتة وكلف البشر باتباع نظام محدد لإعادة توزيع الدخول ، لذلك فإنه يقع على الدولة والبشر واجب التقيد بأحكام إعادة توزيع الثروات التى وضعها الخالق .**

الجزء الثالث

**تقديم نظام إقتصادي بديل**

1. نظام المالية العامة
2. النظام المصرفي
3. النظام النقدي

تقديم نظام إقتصادي بديل

**1- نظام المالية العامة**

**تعرف الحكومة بأنها النظام الذى يحكم مجموعة من الأفراد تعيش فى وحدة سياسية محددة . وهدف الحكم حماية حقوق كل فرد من أفراد المجموعة ، وذلك يتطلب قيام الحكومة بالواجبات وممارسة الأنشطة التى تمكنها من تحقيق الغاية التى أنشىء النظام من أجلها ، والأصل أنه لا يجوز لها الخروج عن تفويض المجتمع لها .**

**تختلف أنظمة الحكم فى العالم ، ولكن هيكلية الأنظمة على اختلافها تقوم على تقسيم السلطات إلى سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وثالثة قضائية ، يتم اختيار قياداتها بالتعيين أو بالانتخاب العام . فى الواقع العملي لم يتحقق الفصل بين السلطات ، إذ يلاحظ غالباً سيطرة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية ، كما أن اختيار قيادات السلطات لا يعتمد على معيار الكفاءة والأمانة أساساً للإختيار ، ونتيجة لذلك فقد ساهمت أنظمة الحكم القائمة فى زيادة معاناة الشعوب . تداخل السلطات يعقد أمر تحديد المسؤولية ويساعد على التهرب من المحاسبة فيدعم الفساد فى المال العام . إختيار القيادات بالتعيين ينحصر ضمن نطاق من يعرفهم ، أو بتوصية من يعرفهم ، صاحب السلطة فى التعيين ، وغالباً ما تعكس التعيينات توجهات ومصالح أصحاب السلطة فى التعيين . إختيار القيادات بالانتخاب يحصر الاختيار فى المنتخبين من المرشحين ، ويحصر المرشحين فى من تدعمهم حملات انتخابية تتعاظم كلفتها ، ومع انتشار الديمقراطية فإن الانتخابات تعكس توجهات قيادة الحزب وتترجم مصالح ممولى الإنتخابات . إهمال أهمية عامل التخصص فى اختيار أعضاء السلطة التشريعية يفقد السلطة فاعليتها فى التشريع والمراقبة ، فهناك طبيب يدلى بصوته لإقرار ميزانية الدولة وصانع يشارك فى إجازة خطط الإصلاح الزراعي .**

**مع تداخل السلطات وعدم اختيار قيادات السلطات باعتماد الكفاءة والأمانة أساساً للإختيار ، وبافتعال التضخم والتوسع فى الأنشطة المالية وتحكم النقود فى الإنتاج ، أصبح الاقتصاد يدار لصالح الفئة المسيطرة على السلطة والمال . وترتب على ذلك زيادة الفقر وتدنى مستوى معيشة الطبقة المتوسطة وتعالت الصيحات مطالبة الحكومات بالقيام بواجبها لحفظ حقوق غالبية أفراد المجتمع من تعدى المسيطرين من الأثرياء ، فعمدت الحكومات إلى تجاوز نطاق وظيفتها التى كلفت بها بقصد تلبية مطالب شعوبها ، واختلفت مظاهر التجاوز فى المجال الاقتصادي باختلاف أنظمة الحكم وباختلاف الأنظمة الاقتصادية المتبعة ؛**

* **بينما واجب الحكومة المحافظة على حق الفرد فى الملكية ، تميزت الأنظمة الاشتراكية بتملك عوامل الإنتاج من قبل الدولة أو تشريع تمليكها للطبقة العاملة .**
* **بينما وظيفة الحكومة حفظ الحقوق وليس تقنينها ، اعتبرت الأنظمة الإقطاعية بأشكالها المختلفة موارد الدولة ملك لها وبقية أفراد المجتمع خدم عندها .**
* **بينما واجب الحكومة المحافظة على الحقوق وليس منحها ، فقد عمدت الأنظمة الرأسمالية إلى تقديم خدمات الرعاية الإجتماعية مصحوبة بتضخم الإنفاق الحكومي وزيادة الفساد فى المال العام وزيادة الدين العام وما يستتبعه من فرض ضرائب ، ومن ثم ممارسة سياسات نقدية وتشريعات حكومية فى محاولة للسيطرة على التضخم .**
* **بينما وظيفة الحكومة تقتضى المحافظة على المال العام بوصفه ملكاً مشاعاً لأفراد الدولة يستثمر لصالحهم ، اعتبرت الحكومات المال العام ملكاً لها وحصيلة استثماره مورداً لها تتصرف فيه كيفما تشاء .**

**من أجل تغطية النفقات اللازمة لقيام الحكومة بالواجبات التى اتسع نطاقها عمدت الحكومات إلى تغطية الإنفاق الحكومي من إيراداتها التى تتمثل أساساً فى إيرادات استثمار المال العام و متحصلات الضرائب ، وفى حال عدم كفاية الإيرادات تلجأ الحكومة إلى الاستدانه ، مما يضطرها لفرض المزيد من الضرائب لتسديد الدين وفوائده .**

**أحكام الإسلام الخاصة بدور الحكومة فى الاقتصاد**

**إن وجود الحكومة هو نتاج توافق إجتماعي على تشكيل نظام معين للقيام بوظيفة الحاكم . تحدد آيات القرآن الكريم نظام الحكم وحقوق الحكومة وواجباتها .**

**تحريم الحزبية :**

***"فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون" (المؤمنون 23 : 53) .***

**خلافاً لحزبية الديمقراطية التى تركز على مواطن اختلاف وجهات النظر ، فإن الإسلام يركز على مواطن التوافق فى وجهات النظر ليسهل اتخاذ القرارات .**

**مشروعية التوافق :**

***"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (آل عمران 3 : 103) .***

**تفرض الآية الكريمة التوافق فى المجتمع ، لا معارضة ولا موالاة .**

**مشروعية الشورى كنظام للحكم :**

***"وأمرهم شورى بينهم" (الشورى 42 : 38) .***

**تختلف الشورى عن الديمقراطية ، إذ أنها لا تقوم على التعيين ولا على التمثيل عبر الانتخاب العام ، وإنما على تشاور أصحاب المعرفة ، فهي كنظام وفق النص القرآني تستلزم :**

* **كفاية المعرفة ، العلمية والعملية ، لدى المستشار فى موضوع المشورة .**
* **إشراك جميع من لديهم كفاية فى المعرفة لمناقشة موضوع المشورة واتخاذ القرار ، وذلك بحكم ورود كلمة (بينهم) فى نص الآية الكريمة . كل من له معرفة كافية فى موضوع المشورة عليه المشاركة فى المشورة .**
* **إجماع جميع أو غالبية المشاركين على قرار فى موضوع المشورة .**
* **أن يكون القرار ملزماً بحكم استباق كلمة الشورى بكلمة (وأمرهم) ، فمفهوم الشورى فى الآية الكريمة لا ينطبق على المفهوم المعاصر للاستشارة والذى يكون فيه القرار لمن استشار وليس للمستشار .**
* **مراعاة أن كفاية المعرفة كفاية تخصصية ، فالعقل البشري محدود لا يمكن يوفر للفرد كفاية معرفة فى جميع المجالات والعلوم .**

**ويمكن ترجمة نظام الشورى فى عالمنا المعاصر عملياً عن طريق التصنيف المهنى لكل بالغ عاقل فى المجتمع لينتخب أصحاب كل مهنة من بينهم أصحاب الكفاية فى المعرفة لتمثيلهم بالتدرج فى هيكل هرمي لكل سلطة من سلطات الحكم .**

**حقوق الحكومة :**

* **تغطية الإنفاق الحكومي**

***"وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (النجم 53 : 39) .***

**مقابل قيام الحكومة بأداء واجباتها ، فمن حقها الحصول على كلفة السلع والخدمات التى تقدمها ومن حق العاملين فيها الحصول على أجور عادلة . تبين الآية الكريمة أن من يقع عليهم واجب تغطية نفقات الجهاز الحكومى هم أفراد المجتمع بوصفهم المنتفعون من وجودها ، فلا يجوز أن ينتفع أحد بالحماية على حساب آخر ولا شيء بدون مقابل . ومن العدل أن يتقاسم أفراد المجتمع كلهم دون استثناء كلفة هذا النظام الذى يقوم لحماية حقوقهم .**

**واجبات الحكومة :**

1. **الحكم بالعدل**

***"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (النساء 4 :58) .***

**هدف الحكم تحقيق العدل *.* العدل هو حفظ حق كل فرد من أفراد المجتمع . ويقتضى ذلك قيام الحكومة بمجموعة من الوظائف :**

* **الرقابة لتجنب التعدى على الحقوق .**
* **الأمـن لحماية الحقوق .**
* **القضاء لرد الحقوق المغتصبة لأصحابها .**
* **التخطيط لحفظ الحقوق .**
* **ممارسة الأنشطة الإنتاجية اللازمة لتقديم السلع والخدمات التى تقتضيها وظيفة الحكومة .**

1. **إعادة توزيع الدخول**

*"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة 9 : 103) .*

**كفاية الدخل لتغطية تكاليف المعيشة حق لكل فرد وتأمين كفايته واجب على ذوى الدخول الفائضة عن كلفة المعيشة . *"وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (الذاريات 51 : 19)* ، وقد شرع الخالق حماية الحق فى كفاية الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية ، فألزم الحكومة بفرض ضريبة (الزكاة) على كل ذى سعة لتغطية العجز فى دخول الآخرين .**

**الاستنتاجات**

**فى الجانب الاقتصادي ، يقع على الدولة عبء القيام بحفظ حقوق أفراد المجتمع والتى تشمل :**

**1- حماية حقوق المستهلكين والمنتجين والعمال**

* **حماية الحق فى عدم التعرض للغش فى المواصفات والموازين عن طريق المراقبة .**
* **حماية الحق فى عدم التعرض للجشع من خلال تفعيل دور القطاعين المصرفي والعام لمنافسة القطاع الخاص .**
* **حماية الحق فى أن يتوفر فى السوق مناخ منافسة حرة نظيفة خالية من الغش والاحتكار والفساد المالى .**
* **حماية الحق فى عدم التأثير على التفاعل الطبيعي لعوامل الطلب والعرض والأسعار فى الأسواق .**
* **حماية الحق فى عدم تعرض العمال للمخاطر من خلال مراقبة إجراءات السلامة .**

**2- حماية الحق فى الاستغلال الأمثل للموارد :**

* **حماية الحق فى الاستغلال الأمثل للمال العام . يقصد بالمال العام كل مال غير مملوك لأفراد أو مؤسسات . على الحكومة التخطيط لتوجيه استثمار المال العام وفق الخطة الإنمائية العامة ومراقبة تنفيذ استثماره سواء تم عن طريق القطاع الخاص أو القطاع العام . والعدل يقتضى أن تعتبر إيرادات استثمار المال العام إيرادات لأفراد الدولة وليس للحكومة ، ويستوجب ذلك فصلها عن إيرادات الدولة وثم إعادة استثمارها لتمويل تنفيذ مشاريع تنموية لصالح أفراد المجتمع .**
* **حماية الحق فى الاستغلال الأمثل للمال الخاص . يقصد بالمال الخاص مال الغير الذى يستثمر من قبل المؤسسات وشركات المساهمة العامة من ودائع مصرفية وأقساط تأمين واشتراكات فى برامج الضمان الاجتماعي والتقاعد ورأسمال فى شكل أسهم وما فى حكمها . على الحكومة التخطيط لتوجيه استثمار المال الخاص بما يتوافق مع مخططات التنمية القومية ، والتأكد من جدوى الاستثمار ومراقبة تنفيذه سواء تم عن طريق مؤسسات القطاع الخاص أو القطاع العام تجنباً لحالات الإفلاس أو التعثر المادي ، وكذلك لتجنب الجشع والفساد المالي . والعدل يقتضى أن تعتبر إيرادات المال الخاص إيرادات لأصحابه .**
* **حماية الحق فى الاستغلال الأمثل للنقد الأجنبي . على الحكومة التخطيط والمراقبة لاستثمار النقد الأجنبي لديها لشراء أصول أجنبية تلزم لتلبية متطلبات خطط التنمية القومية ، وكذلك عليها توجيه استثمار النقد الأجنبي لدى القطاع العام والخاص والأفراد بما يعود على المجتمع بالنفع .**

**3- حماية الحق فى الملكية الخاصة :**

* **حماية الحق فى التملك الناتج عن نمو الدخل المشروع أو الميراث أو الوصية أو الهبة (أو الهدية) المشروعة .**
* **حماية الحق فى الحصول على دخل مشروع من عمل أو بسبب تحمل مخاطر استثمار المال .**

**4- حماية الحق فى عدالة توزيع الموارد :**

* **حماية الحق فى عدالة توزيع تشكيلة المنتجات لتحقيق التوازن بين الاستهلاك والتنمية .**
* **حماية الحق فى عدالة توزيع الموارد المخصصة للإستهلاك بما يتناسب مع الطلب الاستهلاكي .**
* **حماية الحق فى عدالة توزيع الموارد جغرافياً على مناطق الدولة المختلفة .**

1. **حماية حق الفرد فى كفاية دخله لتغطية تكاليف المعيشة .**

**يمكن أن يتم ذلك من خلال التحول إلى نظام للأمن المادي تتحدد فيه تكاليف معيارية للمعيشة ، ويتم تغطية عجز دخول البعض من فوائض دخول الآخرين .**

**نظام الأمن المادي**

**تشمل تكاليف المعيشة ، بوجه عام ، تكاليف المستهلكات والتكاليف العامة :**

1. **تكاليف المستهلكات**

**يقصد بتكاليف المستهلكات كلفة ضرورات المعيشة وخدمات المرافق . تشمل كلفة ضرورات المعيشة مجموع تكاليف المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمولد والزواج والوفاة . تشمل خدمات المرافق جميع الخدمات التى تعتمد قيمتها على مقدار استهلاك الفرد مثل الكهرباء والماء والاتصالات ومواد الطاقة .**

1. **التكاليف العامة**

**يقصد بالتكاليف العامة تكاليف السلع والخدمات التى يتوجب على المجتمع توفيرها لينتفع كل فرد منها بقدر حاجته ، ولأن حاجة الفرد منها غير ثابتة ولا يمكن تقديرها فإنها توزع على الأفراد بالتساوى بصرف النظر عن مقدار ما يستهلكه الفرد منها . تشمل التكاليف العامة كلفة خدمات الأفراد وخدمات المجتمع وخدمات الحماية .**

* **تشمل خدمات الأفراد الخدمات التى توجه مباشرة إلى كل فرد مثل الرعاية الصحية والتعليم الإلزامي والخدمات الطارئة .**
* **تشمل خدمات المجتمع الخدمات التى لا توجه إلى شخص معين مثل شق الطرق وبناء السدود .**
* **يقصد بخدمات الحماية الخدمات الحكومية التى يلتزم الجهاز الحكومي بتقديمها بحكم وظيفته ولا يجوز لغيره أن يقوم بتقديمها لدواعي أمنية ولتمكينه من حفظ حقوق الأفراد والتى تشمل التخطيط والمراقبة على مستوى الدولة والأمن الداخلي والدفاع والقضاء ، ويضاف إلى تكلفة الخدمات الحكومية التزامات الدين العام (إن وجد) حتى الانتهاء من تسديده .**

**تقدر الدولة تكاليف المستهلكات بمراعاة عمر الفرد وجنسه والمستوى المعيشي فى المجتمع ، كما توزع التكاليف العامة بالتساوى بين الأفراد . تحدد الدولة التكاليف المعيارية لمعيشة الفرد بمجموع تكاليف المستهلكات إضافة إلى حصة الفرد من التكاليف العامة . تتغير التكاليف المعيارية بتغير التزامات المجتمع ومتطلبات التنمية وتغير المستوى المعيشي فى المجتمع واختلاف تشكيلة الخدمات . كما يمكن زيادتها فى حالات الطواريء مثل الحروب والكوارث الطبيعية . لكل فرد الحق فى الانتفاع بخدمات خاصة بمستوى أعلى مقابل التزامه بتسديد فرق كلفة الخدمة لمقدمها .**

**تمثل التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة مجموع التكاليف المعيارية لمعيشة رب الأسرة والزوجة وجميع المعالين فى الأسرة بمراعاة عدد أفراد الأسرة . يمثل دخل الأسرة مجموع دخل رب الأسرة بالإضافة إلى ما تدفعه الزوجة وما يدفعه المعالين للمساهمة فى مصاريف الأسرة ، كما يشمل الدخل المكاسب الرأسمالية . يغطى نظام الأمن المادي نقص دخل الأسرة عن التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة .**

**يقتضى التحول إلى نظام الأمن المادي :**

1. **أن يتم وضع ضوابط لتجنب الاعتماد على نظام التغطية والتزام كل شخص ، يعد ضمن القوة العاملة ، بأن يعمل ضمن طاقته . وكذلك الزام كل رب أسرة بدفع تكاليف مستهلكات أسرته و حصة الأسرة فى التكاليف العامة ، أما عجز دخل الأسرة عن تغطية التكاليف المعيارية لمعيشتها فيغطى عن طريق فرض ضريبة الثروة . ضريبة الثروة ضريبة تصاعدية تفرض على الزيادة فى دخل الأسرة على التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة ، وكذلك على الزيادة فى دخل كلٍ من الزوجة والمعالين على ما يدفع لرب الأسرة مساهمة فى تكاليف الأسرة . خلافاً للضرائب الحالية ، فإن ضريبة الثروة ليست إيراداً للدولة ، وإنما تقوم الحكومة بتحصيلها من دافعيها لدفعها إلى مستحقيها .**
2. **أن يتم تقليص الإنفاق الحكومي لتعبر عن كلفة السلع والخدمات الحكومية . تغطى تكاليف الخدمات الحكومية التى تقدمها الأجهزة الحكومية من حصة الدولة فى ما يحصل من أرباب الأسر مقابل التكاليف العامة .**

**ولا يمنع ذلك من قيام الحكومة ، من مزاولة أنشطة إنتاجية لاستثمار الفائض من إيراداتها ولاستثمار المال العام من خلال مؤسسات القطاع العام بوصفها مؤسسات ربحية مملوكة للدولة كلياً أو جزئياً ، على أن تنفصل ميزانيات مؤسسات القطاع العام عن ميزانية الحكومة ، ويعاد توظيف إيرادات إستثمارات القطاع العام فى استثمارات تنموية لصالح المجتمع . من أمثلة مؤسسات القطاع العام الربحية ، التى غالباً ما تراها الدولة ضرورية لحماية حقوق أفراد المجتمع ، مؤسسات الطاقة والمياه والكهرباء والاتصالات بوصفها مؤسسات لاستثمار المال عام ، والمؤسسات الاستهلاكية بوصفها ضرورية لضبط أسعار المنتجات فى الأسواق والحد من جشع القطاع الخاص .**

**يترتب على تطبيق نظام الأمن المادي تحقق مجموعة من المزايا :**

* **تأمين مستوى معيشي مقبول لجميع أفراد المجتمع .**
* **توفير إيرادات كافية لتغطية الإنفاق الحكومي يتمثل فى عائدات الدولة مقابل الخدمات الحكومية .**
* **ارتفاع معدل النمو الاقتصادي عن طريق استثمار الفائض فى إيرادات الدولة من مصادر أخرى فى مشاريع تنموية بواسطة مؤسسات القطاع العام أو من خلال القطاع المصرفي الاستثماري .**
* **ارتفاع مستوى الخدمات العامة ، حيث تقدم الخدمات الحكومية بالتكلفة العادلة لها ، كما تقدم جميع الخدمات الأخرى من قبل مؤسسات ربحية تابعة للقطاع الخاص أو القطاع المصرفي أو القطاع العام .**
* **الحد من التضخم نتيجة :**
* **التخلص من أنظمة الرعاية الإجتماعية والضمان الاجتماعي وبرامج التقاعد الحكومي .**
* **التخلص من رفع الأجور بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة ، فالأجر هو عائد مقابل العمل وليس مساهمة فى تكاليف المعيشة . الأجر يحدده الطلب والعرض فى سوق العمل . يتقلص دور النقابات فى المطالبة برفع الأجور لمواجهة الزيادة المضطردة فى تكاليف المعيشة ، بينما يرتفع مستوى الاهتمام بسلامة العمال .**
* **التخلص من أنظمة الضرائب القائمة .**

**دور الحكومة فى إعادة توزيع الدخول**

**دور الجهاز الحكومي فى الاقتصاد**

==

**دور القطاع العـام فى الاقتصاد**

+

تقديم نظام إقتصادي بديل

**2- النظام المصرفي**

**البنوك مؤسسات مالية ، عادة ما تتخذ الشكل القانوني للشركات المساهمة العامة ، تعمل على استقطاب فوائض الأموال (الودائع) لتوظيفها فى تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية .**

**تعتبر جميع الودائع التى تستقطبها البنوك التقليدية قروضاً ممنوحة من المودعين للبنك يترتب عليها علاقة مديونية بين البنك والمودع بموجبها يحق للبنك استثمار الودائع لصالحه مقابل الاحتفاظ بالمال أو مقابل دفع فائدة محددة سلفاً للمودعين . تقوم البنوك التقليدية بتوظيف الودائع عن طريق إقراضها للغير بموجب عقود يترتب عليها علاقة مديونية بين البنك والمقترض بموجبها يحق للمقترض استثمار المال المقترض لصالحه مقابل دفع فائدة محددة للبنك بمعدل أعلى من معدل الفائدة التى يدفعها البنك للمودعين . جزءاً مهماً من القروض التى تمنحها البنوك التقليدية يستعمل لتمويل أنشطة مالية لا علاقة لها بالإنتاج وإنما تسهم فى رفع معدل التضخم ، وفى ذلك انحراف عن هدف النظام المصرفي فى تحقيق التنمية الاقتصادية .**

**خلافاً للبنوك التقليدية ، فإن جزءاً من ودائع ما يعرف بالبنوك الإسلامية (الحسابات الجارية) يعد قروضاً ممنوحة من المودعين للبنك ويترتب عليها علاقة مديونية بين البنك والمودع بموجبها يحق للبنك استثمار أرصدة الحسابات الجارية لصالحه مقابل الاحتفاظ بالمال ، بينما الجزء الأكبر من الودائع (الودائع الاستثمارية) تعد رؤوس أموال يترتب عليها علاقة مشاركة فى مضاربة بموجبها يلتزم البنك باستثمار الودائع الاستثمارية لصالح المودعين مقابل حصوله على حصة محددة فى ربح الاستثمار (إن وجد) . تستثمر البنوك الإسلامية الودائع لتمويل عمليات إنتاجية فتستند إلى أصل عيني يمثل موضوع التمويل وفى ذلك التزام بدور المصارف فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، لكنها غالباً ما تخرج عن مفهوم البنك كمؤسسة مالية غايتها التمويل إذ تقدم البيوع على أنها أساليب تمويل ، فالمرابحة بيع بربح محدد سلفاً ، والسلم بيع موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلاً ، أما الاستصناع فهو شراء موصوف يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً ، والإجارة هى عقود بيع منفعة . جزء قليل من استثمارات البنوك يقوم على المشاركة أو المضاربة . فى المشاركة يكون لكل من البنك والشريك حصة فى رأس المال ويتم توزيع الربح بينهما بحسب الاتفاق ، أما الخسارة فتوزع بينهما بنسبة المشاركة فى رأس المال . فى المضاربة يدفع البنك (صاحب رأس المال) كامل رأس المال بينما يقدم الشريك (المضارب) العمل فقط ، ويتم توزيع الربح بحسب الاتفاق ، أما الخسارة فيتحملها البنك وحده ، ويكفى المضارب خسارة جهده .**

**إن توصيف بنوك بأنها إسلامية يستوجب الرجوع إلى أحكام القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وكذلك ضوابط الفقه الإسلامي للسلف الصالح فى باب المعاملات للوقوف على مدى توافق عمل البنك مع جميع القواعد الإسلامية .**

**يشير البيان الخاص باسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية المعتمد من قبل مجلس المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية إلى أن النقاش الخاص بهذا الموضوع قد تبلور عن اتجاهين ، أحدهما يرى ضرورة تحديد الأهداف إنطلاقاً من مباديء الإسلام وتعاليمه ، والآخر يرى النظر في أهداف المحاسبة المالية التي توصل إليها الفكر المحاسبي المعاصر ، ويعرضها على الشرع ، فما اتفق مع الشرع قُبل ، وما اختلف إستبعد . وقد أقر المجلس في اجتماعه المنعقد عام 1993 الأخذ بالاتجاه الثاني . نتيجة لهذا القرار لم تتأسس المصارف الإسلامية في الأصل على أحكام الشريعة وإنما قامت على تقليد العمل المصرفي الربوي .**

**مع ظهور المصارف الإسلامية ، انهال الفقهاء المعاصرون على دراسة المعاملات الاقتصادية والمصرفية لإيجاد التخريجات من الفقه الإسلامي الذي يحوي آلاف الفتاوى عبر أكثر من أربعة عشر قرناً ، والتي تمثل آراء متنوعة وأحياناً متعارضة تُمكن من إجازة الكثير من المعاملات بدعوى الاستناد إلى الفقه الإسلامي ، وأضاف إليها الفقهاء المعاصرون إجتهاداتهم الخاصة . ليس في الاجتهاد ، قديمه أو حديثه ، من بأس مادام يستند إلى أحكام القرآن والسنة عملاً بقوله تعالى *" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" (النساء : 58)* ، ولكن عدم توافق الأنظمة الاقتصادية وكذلك العمل المصرفي الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية يظهر عند إجازة فتاوى دون مراعاة أو دون معرفة بالآثار الاقتصادية المترتبة على الفتوى ، أو محاولة التوصل إلى فتوى خاصة بالنظام الاقتصادي من فقه المعاملات ، أو عدم التنبه للفرق بين ملابسات وظروف فتاوى السلف الصالح مع ملابسات وظروف المعاملة فى الاقتصاد الوضعي ، أو إجازة معاملات مصرفية بحجة التيسير على الناس أو مراعاة مصلحتهم أو الرغبة في إيجاد بدائل لجميع المنتجات المصرفية التقليدية أو النظر إلى الاقتصاد الإسلامي على أنه مجرد اقتصاد غير ربوي ، فالله أعلم بمصلحة عباده والقرآن هدى للعالمين في كافة العصور السابقة والحالية والمستقبلية *"ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" (البقرة : 2)* . يتركز البحث فى الفقه الإسلامي القديم على المعاملات ضمن اطار سوق حرة لا تشوبها التعقيدات المعاصرة ، وما لم توضع المعاملات ضمن إطار الاقتصاد المحددة معالمه فى القرآن الكريم الصالح لكل زمان ومكان ، فإن الفتاوى تمثل بناء بلا أساس .**

**يبدو انحراف المصارف الإسلامية عن قواعد الشريعة الإسلامية واضحاً في عدة مواضع أساسية منها ؛**

**أولاً : فكرة المضاربة المشتركة**

**تعد فكرة "المضاربة المشتركة" العمود الفقري لتأسيس البنوك الإسلامية ، لأنها الاجتهاد المعاصر الذي شرع للبنوك الإسلامية استقطاب الودائع الاستثمارية . المضاربة المشتركة هي الإطار الذي ينظم علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة بوصفهم "رب المال" مع البنك بوصفه " المضارب" . ابتدعت فكرة المضاربة المشتركة لحل مشكلة عدم توافق الآجال :**

1. **آجال العمليات الاستثمارية ، فالبنك ينفذ عملية شراء سلم مدتها 3 شهور ، وعملية بيع مرابحة مدتها 4 سنوات ، وعملية تأجير للتمليك تستغرق 20 سنة .... وهكذا .**
2. **آجال الودائع الاستثمارية ، فهناك مودع في حساب توفير يبدأ الإيداع في 1/3 وآخر يبدأ الإيداع في 1/8 وثالث مودع لأجل مربوط لمدة 3 شهور وآخر مودع لأجل مربوط لمدة سنة ... وهكذا.**
3. **آجال الفترات المالية للبنك ، البنك يجري محاسبته على أن السنة المالية مقسمة في الغالب على سنوات مالية متساوية .. سنة 2008 ، سنة 2009 ، سنة 2010 .... وهكذا .**

**وحيث ترتبط فكرة المضاربة المشتركة بالربح وتوزيعه ، فمن الضروري الاسترشاد بالأحكام الفقهية للسلف الصالح والمتعلقة بموضوع المضاربة قبل بيان مواطن المخالفات الشرعية في فكرة المضاربة المشتركة .**

* **في معنى الربح يقول صاحب المغني " ... الفاضل عن رأس المال ومالم يفضل فليس بربح ، ولا نعلم في هذا خلافاً" (ابن قدامى – المغني ويليه الشرح الكبير – الجزء الخامس – ص 166) .**
* **وفي استحقاق الربح والخسارة يبين الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – الجزء الثالث – ص 57 إلى 60 أقوال المذاهب الأربعة في هذا الشأن ، فعن الحنفية أنهم قالوا " لا تصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال رأسماله " ، وعن المالكية قولهم أن "القاعدة في ذلك أن رأس المال إذا خسر فيه شيء بالعمل فيه أو تلف بآفة سماوية أو سرقه لص فإن الخسارة تجبر من الربح " ، أما الحنابلة فقالوا "لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يتسلم رأس المال إلى صاحبه والخسارة تجبر من الربح" ، وعن الشافعية أنهم قالوا "يصح قسمة الربح قبل أن يقبض رأس المال إلا أن الربح إذا قسم قبل بيع جميع السلع وقبل أن يصبح رأس المال ناضاً فإن ملك الربح لا يستقر فلو حصل بعد القسمة خسارة في رأس المال جبرت بالربح فيرد الجزء الذي أخذه" . ويقول ابن رشد "أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال " (ابن رشد – الحفيد – الجزء الثاني – ص 240) .**
* **وفي خلط مال المضاربة جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ( رواية سحنون – كتاب القراض – الجزء الثالث – 650) في مسألة خلط المال ؛ " ولقد سألت مالكاً عن الرجل دفع إليه رجل مالاً قراضا ، فابتاع به سلعة ، ثم دفع بعد ذلك إليه رب المال مالاً آخر ، فابتاع به سلعة أخرى ، ثم باع السلعتين جميعاً فربح في إحداهما وخسر في الأخرى؟ فقال مالك : كل مال منهما على قراضه ، ولا يجوز نقصان هذا المال من ربح هذا المال" .**
* **وفي دقة حساب الربح بقصد إعطاء كل ذى حق حقه ولو بتتبع عمليات حسابية يدوية شاقة ، ورد في المغني ويليه الشرح الكبير (ابن قدامى – الجزء الخامس – ص 166) النص التالي : (( إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة فخسر عشرة ثم أخذ رب المال منها عشرة لم ينقص رأس المال بالخسران لأنه قد يربح فيجبر الخسران لكنه ينقص بما أخذه رب المال وهي العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم فإن كان أخذ نصف التسعين الباقة بقى رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وإن كان خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع ولذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال ثم بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثاً لأنه أخذ سدس المال فنقص رأس المال سدسه وهو ستة عشر وثلثان وحقها من الربح ثلاثة وثلث ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فبقي نصفه وإن كان أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث لأنه أخذ ربع المال وسدسه بقي ثلثه وربعه وهو ما ذكرنا فإن أخذ ستين ثم خسر في الباقي فصار أربعين فردها كان له رب المال خمسه لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران ما بقي في يده لمفارقته إياه وقد أخذ من الربح عشرة لأن سدس ما أخذه ربح فكانت العشرة بينهما وإن لم يرد الأربعين كلها بل رد منها إلى رب المال عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين .)) .**
* **وفي الاستدانة على مال المضاربة ، يستوقفنا في الفقه الإسلامي القديم شبه إجماع على أنه لا يجوز للمضارب أن يستدين على مال المضاربة أو يقرضه إلا بإذن صريح من رب المال وتبريرهم في ذلك أن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال يضمنها رب المال . وفريق الفقهاء الذي لم يتفق معهم في الرأي كان أكثر تحفظاً ، إذ يرى بعدم جواز الاستدانة وإن أذن رب المال ، استناداً إلى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، ففي موافقة رب المال على الاستدانة أو الإقراض مسؤولية تتخطى حدود رأسماله ويصبح مسؤولاً عن تسديد الديون وتحصيل القروض . وفي هذا الشأن يشير الدكتور وهبة الزحيلي إلى البدائع 6 / 68 وإلى رد المحتار 3 / 377 فيقول في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" – ص 3904 في البند الرابع : (( فان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير ، وصار رأسمال الشركة كله أعياناً وأمتعة ، فاشترى بدراهم أو دنانير شيئاً نسيئة ، فيكون المشترى له خاصة دون شريكه ، لأنه لو صح في حق شريكه صار مستديناً على مال الشركة ، والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بها ، كالشريك المضارب ، لأنه يصير رأسمال الشركة أكثر مما رضى الشريك بالمشاركة فيه ، فلا يجوز من غير رضاه .)) .**

**يبدو انحراف فكرة المضاربة المشتركة عن الأحكام الشرعية في أن فكرة المضاربة المشتركة تقوم على فرضية أن المودعين خلال السنة المالية شركاء في الدخل الذي يعتبر قد تحقق عن الاستثمارات في تلك السنة استناداً إلى تعسر الفصل والتخصيص لعدم تعين النقود ، باعتبار أن من خرج أثناء مدة الاستثمار أو دخل أثنائها فكأنه يبيع حصته في رأس المال ، ولذا يحصل على نسبة من الربح تتفق مع المبلغ المودع ومدة استثماره . يترتب على فرضية المضاربة المشتركة مجموعة من المخالفات الشرعية :**

1. **أن التعلل بتعسر الفصل والتخصيص يتعارض مع فتوى الشافعية التى أجازت القسمة قبل قبض رأس المال إذ اشترطت أن ملك الربح لا يستقر واعتبرت توزيع الربح على مدة الأجل يمثل توزيعاً مؤقتاً لدفعات على الحساب لحين التصفية التامة . كما وأن التعلل بتعسر الفصل والتخصيص لا يمكن قبوله في عصر الحاسوب الذي يمكن لبرامجه الفصل بين الودائع والتخصيص لكل وديعة بمشاركاتها في الاستثمارات ، وتحديد ربحيتها من كل استثمار بدقة مهما تعددت الودائع وتنوعت الاستثمارات ، وثم قيد حصة المستثمر في ربح استثمار ماله عند تحققه فعلياً بعد استرداد رأس المال .**
2. **أن اعتبار نتائج أرباح الفترة المالية أساساً لتوزيع الربح يعني التقاص بين أرباح المعاملات الرابحة وخسائر المعاملات الخاسرة ، وفي ذلك مخالفة صريحة لإجماع علماء الفقه على وجوب أن يتحمل الخسارة أرباب المال فقط وعدم جواز خلط أموال المضاربات . فإذا كان صافي ربح الاستثمارات في بنك 2 مليون دولار بنتيجة عمليات استثمارية ربحت 3 مليون دولار ، وأخرى خسرت مليون دولار ، فإن الإجماع يقضي بأن يحصل البنك ، بوصفه المضارب ، على حصتة في ربح 3 مليون دولار ، بينما في الواقع العملي يحصل البنك على حصة في ربح 2 مليون دولار فقط .**
3. **أن قبول المصارف الإسلامية باعتماد تحقق الإيراد على أساس "مبدأ الاستحقاق" المعتبر محاسبياً لتحقق الربح أو الخسارة ، يتعارض مع الإجماع على كون الربح لا يتحقق إلا بعد أن ينض جميع رأس المال ، إذ يترتب على ذلك أن المودع خلال السنة المالية يحصل على دخل ناتج عن عمليات استثمارية تمت برؤوس أموال مودعة من قبل مودعين في السنوات السابقة ولكن دخل العمليات تحقق في السنة المالية ، كما يُحرم من دخل عمليات استثمارية تمت برأسمال مدفوع منه لأن دخلها سيتحقق في سنوات مالية مقبلة . بالنتيجة ، المودع لا يجني حته فى الربح الحقيقي الناتج عن استثمار ماله ، وهكذا توزيع للربح لا يعطي كل ذي حق حقه ، كما يتعارض مع الأحكام الفقهية بأن رب المال يستحق الربح بسبب استثمار ماله ، فلا يجوز إعطاء ربح على مال لم يستثمر أو تخفيض ربح مال مستثمر .**
4. **بنهاية السنة المالية للبنك ، تحدد سجلات البنك ربح الاستثمارات . بينما يتم توزيع الربح على المودعين بعد شهور تستغرق لإقرار الميزانية وإجتماع مجلس الإدارة وإجتماع الجمعية العمومية . خلال هذه الفترة يستثمر البنك الأرباح لصالحه إذ لا يجني صاحب الحق في الربح ربحاً من جراء استثمار ربح ماله ، أما البنك فيجني ربح استثمار مال غيره ، وهو مال ليس مقترض وإنما مودع للإستثمار .**
5. **أن عقد المضاربة بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية ينص على نسبة المشاركة في ربح الاستثمارات ، لكن مجلس إدارة البنك هو الذي يحدد مقدار الربح القابل للتوزيع . فإذا كان ربح الاستثمارات 100 مليون دينار ، قد يقرر مجلس إدارة البنك توزيع 80 مليون فقط ، واعتبار الفرق إحتاطيات بالنهاية تعود على البنك ومساهميه . من الناحية العملية ، البنك هو الذى يقرر مقدار الربح القابل للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية ، فيستبعد ، من الربح الدفتري ما يراه مناسباً من مخصصات واحتياطيات ، إضافة إلى ما أقرته المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية تحت اسم إحتياطي استقرار توزيعات الأرباح لتمكين المصارف الإسلامية من المحافظة على أن تكون معدلات ربحية الاستثمارات القابلة للتوزيع متوافقة مع أسعار الفائدة السائدة . يتبين من ذلك أن الفرق الوحيد بين فائدة البنك التقليدي وربح البنك الإسلامي أن البنك التقليدي يحدد نسبة الفائدة سلفاً ، بينما يحدد البنك الإسلامي نسبة الربح بنهاية الفترة المالية ، فالربح القابل للتوزيع لا يمثل نتيجة العمليات الاستثمارية وإنما يحدد البنك المضارب وحده مقداره خلافاً لأبسط قواعد الشراكة شرعاً وقانوناً .**
6. **تثير الحسابات الجارية بوصفها قروض والتأمينات بوصفها أمانات موضوع الاستدانة على مال المضاربة فالبنك يقوم على مضاربة مشتركة لا يتحمل فيها رب المال (المودع) مسؤلية استدانة المضارب (البنك) ، ولكن البنوك تتخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة عامة محدودة المسؤولية . وهنا يبدو التعارض في مقابلة المسؤولية المحدودة للشركاء (المساهمين) واستثمار أموال الحسابات الجارية أو الأمانات التي غالباً ترتب ديون على البنك تتجاوز رأسماله . إن تفويض المساهمين لمجلس الإدارة وكالة ملزمة للموكل (المساهمين) والتزامهم بحكم الوكالة ، شرعاً ، لا يمكن حصره في مساهمة معينة أو مقدار محدد من المال ، بينما التزامهم القانوني ينحصر ضمن حدود رأسمالهم . في حال إفلاس البنك ، يكون السؤال المطروح ، من يتحمل عبء تسديد ديون البنك التى تتجاوز رأسماله . من الناحية القانونية يتحملها أولاً المساهمون وما زاد على رأسمالهم يتحمله المودعون . نتيجة لذلك فإن قيام المصارف الإسلامية باستثمار أموال مقترضة أو أموال أمانات يتعارض مع علاقة البنك بالمساهمين من ناحية وبالمودعين من ناحية أخرى .**
7. **إذا كان التراضي في الشريعة الإسلامية أساس التعاقد ، إلا أن الظلم في الشركة محظور *" وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " (ص : 24) .* ومظاهر الظلم في عقود الودائع الاستثمارية عديدة منها :**

* **أن البنك يستثمر لصالحه المال المودع للإستثمار خلال الفترة من تاريخ الإيداع إلى تاريخ المشاركة .**
* **إذا اضطر المودع لكسر الوديعة ، أي السحب منها قبل تاريخ استحقاقها ، فإنه يحرم من عائد الاستثمار عن كامل الوديعة أو عن الجزء المسحوب منها حسب سياسة البنك ، وذلك يعني إنتقال ربح استثمار مال الغير إلى البنك *"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (النساء – 29) .***
* **اتبعت البنوك الإسلامية نهج البنوك التقليدية في التمييز بين الودائع بحسب نوع الحساب و بحسب المبلغ المودع و بحسب مدة ربط الوديعة رغم أن حساب الأرباح يستند إلى حساب النمر الذي يراعى فيه مبلغ الإيداع ومدته . يترتب على ذلك أن الأكثر ثراءاً يمكنه الحصول على الشروط الأفضل فيحظى بربح أوفر ، وذلك يتعارض مع توجيهات الآية الكريمة *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم " ( الحشر : 7) .***

**ثانياً : إجازة المشاركة برأسمال ثابت**

**قدمت المصارف الإسلامية المشاركة كأحد أساليب التمويل المصرفي ، ولكنها استندت إلى الفقه القديم والحديث لتوزيع الربح في الشركة باعتبار أنها شركة تقوم على رأسمال ثابت مسمى عند التعاقد . يترتب على ذلك مجموعة من المخالفات الشرعية :**

1. **المال الزائد على متطلبات التدفقات النقدية للشركة يختلط بالمال الخاص بالمصرف ويتصرف المصرف فيه كيف شاء وقد يجني من جراء تصرفه ربحاً يكون خاصاً له . إن استعمال مال الشركة لغير الغاية المخصص من أجلها يتعارض مع عقد الشركة الذي يقوم على رأسمال ثابت لكل شريك يستثمر لأغراض الشركة . *"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة 5 : 1)* ، كما أناستعمال المصرف للمال الزائد ينطوي على تخفيض حصة المصرف في الشركة ، وفي ذلك مخالفة لعقد الشركة وظلم للشريك *"وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض" ( ص 38 : 24) .***
2. **إن الأخذ بالآراء الفقهية باعتبار وضع المال تحت تصرف الشركة أساساً كافياً لاستحقاق الربح غير ذي محل بسبب اختلاف طبيعة الشراكة مع المصرف عنها بين الأفراد . فمال الشركة في حسابها لدى المصرف لا يمكن عملياً فصله عن مال المصرف ، وبالتالي لا يمكن القول بأن المال موضوع تحت تصرف الشركة . يمكن قبول وفهم وتبرير ما اتجه إليه الفقهاء المعاصرون من اعتبار قيود المصرف المحاسبية في حكم القبض أو الدفع الفعلي عندما يمثل القيد عملية قبض فعلية من متعامل مع البنك أو دفع فعلية له ، فإذا قبض البنك 100 دينار من عميل تزيد فعلياً موجودات النقد لدى البنك مقابل زيادة التزام البنك نحو المودعين بنفس المبلغ ، والعكس في حالة الدفع . لكن الأمر يختلف عندما يمثل القيد علاقة المصرف بنفسه (قيد داخلي) كما هو الحال في قيد حصة البنك النقدية في رأسمال المشاركة ، فالقيد في هذه الحالة لا يزيد ولا ينقص النقد لدى البنك لصالح إمتلاكه حصة في رأسمال الشركة ، وتبقى حصة البنك في رأسمال الشركة ضمن النقد لدى البنك وتحت تصرفه إلى أن يباشر المصرف الصرف لأغراض الشركة تدريجياً حسب التدفقات النقدية المطلوبة . يمثل رصيد حساب الشركة قيمة المال الزائد على متطلبات التدفقات النقدية للشركة . يتصرف المصرف في المال الزائد على متطلبات التدفقات النقدية كيف شاء . بالرجوع إلى الأحكام الفقهية للسلف الصالح ، يشترط في شركات الأموال أن يكون رأسمال الشركة عيناً حاضرة ، إما عند العقد أو عند الشراء ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً ؛ لأن المقصود من الشركة الربح ، وهو يتم بواسطة التصرف ؛ والتصرف لا يمكن في الدين ولا في المال الغائب ، فلا يتحقق المقصود من الشركة (الدكتور وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – 3890 ) .**
3. **يفهم من الأحكام الفقهية في الشركات أن استحقاق المال للربح ناتج عن تحمل مخاطر استثماره ، فإذا لم يستثمر المال بوضعه عملياً تحت تصرف الشركة فإن صاحبه لا يستحق أن يجني ربحاً أو أن يتحمل خسارة ، الأمر الذي يستوجب استثمار المال فعلياً ، وليس مجرد الوعد باستثماره ، وذلك يتفق مع نص الآية الكريمة *"إلا أن تكون تجارة" (النساء : 29)* . إذا كانت نسبة توزيع رأس المال المتفق عليها في العقد 50% للشريك مقابل 50% للبنك ، لو أنه حدث قبل أن يبدأ البنك في الإنفاق على الشركة من ماله أن هلك مال المشاركة ، أو لو حققت الشركة ربحاً ثم فسخت المشاركة ، فإن توزيع الربح أو الخسارة بحسب توزيع رأس المال في العقد يترتب عليه أن البنك الذي لم يستثمر من ماله شيء يتحمل خسارة مال غيره أو يكتسب ربح مال غيره .**

**ثالثاً : إجازة المضاربات في الأسواق المالية**

**الاستثمار في الأوراق المالية (الأسهم) للاسترباح من ارتفاع أسعارها ، وكذلك الاستثمار في البضائع التي يتاجر فيها في البورصات العالمية مثل الذهب والبن والقمح والنفط والتى تسميها البنوك الإسلامية أوراق مالية أو بضائع للمتاجرة ، هى في واقع الأمر مضاربة وليست تجارة بمعنى نشاط إنتاجي ينتج سلعة أو يضيف قيمة للسلع وليست معاملات تهدف لتملك موجودات حقيقية . أسعار الأسهم والبضائع في البورصات يحددها حجم الطلب والعرض المفتعل على عقود الشراء والبيع وليس حجم الطلب والعرض على الأسهم أو البضائع ذاتها ، ومعظمها معاملات ورقية ليس فيها استلام أو تسليم لموجودات ، فالمشتري يشتري عقداً والبائع يبيع عقداً .**

**الأخذ بما ورد في الفقه باعتبار المال حلال بحكم غلبة معظمه قد يكون مقبولاً لتشريع إعطاء الغير مال مصدره أو مصدر بعضه ربوي فيستفيد منه الغير دون اعتباره زكاة أو صدقة ، ولكن لا يمكن تفسير الأخذ بهذا الحكم الفقهي لتشريع استثمار البنوك الإسلامية في أسهم الشركات بمراعاة نسبة المال الربوي في موجوداتها أو دخلها . إن الاستناد إلى هذا الحكم فيه تشريع للإسترباح من نتاج مال بعضه حرام ، كما فيه إجازة لبنوك ربوية لافتتاح نوافذ أو فروع إسلامية برأسمال كله أو بعضه حرام ، والربا كثيره أو قليله حرام بنص القرآن الكريم *" فلكم رءؤس أموالكم"* *(البقرة : 279)* . كما وأن فرص الاستثمار الحلال كثيرة لا تبرر ضرورة تشريع استغلال قليل من مال حرام .**

**رابعاً: فكرة المرابحة للآمر بالشراء**

**تشكل المرابحة للآمر بالشراء معظم معاملات المصارف الإسلامية إذ يقوم البنك ، بناءاً على طلب الآمر بالشراء ، بشراء السلعة نقداً وثم بيعها للآمر بالشراء آجلاً لجني الربح من فرق السعرين . مشروعية المرابحة محل جدل لدى الفقهاء تجعلها محل تعارض مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم *"إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " (صحيح مسلم) .***

**أحكام الإسلام الخاصة بدور البنوك فى الاقتصاد**

**الأصل فى نشأة البنوك أنها مؤسسات تقوم أساساً على استقطاب فوائض الأموال لاستثمارها فى أنشطة تهدف لزيادة الناتج القومي بوصفه ترجمة لدور البنوك فى تحقيق التنمية الاقتصادية . ليس الهدف من البنوك أن تحل محل القطاع الخاص أو العام الذى عليه مزاولة الأنشطة الإنتاجية ، وإنما تمويل الأنشطة الإنتاجية عن طريق تغطية العجز المالي فى التدفقات النقدية للمشاريع الإنتاجية أو تأسيس منشآت إنتاجية بقصد تمليكها للقطاع الخاص أو العام .**

**تحريم التمويل بالإقراض الربوي**

***"وحرم الربا" (البقرة 2 : 275)* .**

**يرتكز العمل المصرفي التقليدي بشقيه استقطاب الودائع واستثمارها على الإقراض الربوي ، وفى ذلك مخالفة صريحة لتعاليم القرآن الكريم**

مشروعية التمويل بالمشاركة

***"وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم" (ص 38 :24) .***

**لم يقدم الإسلام أسلوباً خاصاً للتمويل ، وإنما أجاز مزاولة النشاط الإنتاجي بالمشاركة مع آخرين ، إذ تعني كلمة "الخلطاء" فى اللغة العربية "الشركاء" . يقصد بالمشاركة اتفاق بين طرفين (أو أكثر) على القيام بمشروع أو تنفيذ صفقة معينة . وبذلك فقد شرع الإسلام المشاركة أسلوباً وحيداً لتوفير رؤوس الأموال . وقد صنف فقه السلف الصالح الشركة إلى قسمين ؛ مشاركة ومضاربة .**

* **فى المشاركة يكون لكل شريك حصة فى رأس المال . يحدد عقد المشاركة حصة فى الربح (إن وجد) لكل من الشركاء العاملين مقابل عمله أو كفالته ، ويوزع باقى الربح بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال . فى حالة الخسارة ، توزع الخسارة بين الشركاء بحسب حصة كل منهم فى رأس المال .**
* **فى المضاربة يدفع أحد الشركاء (صاحب رأس المال) كامل رأس المال بينما يقدم كل من الشركاء الآخرين (المضارب) جهده فقط . يحدد عقد المضاربة حصة كل شريك فى الربح . فى حالة الخسارة يتحمل صاحب رأس المال كامل الخسارة .**

**ولما كان وجود البنوك فى اقتصادياتنا المعاصرة ضرورياً لتوفير رؤوس الأموال خصوصاً مع تدنى مستوى الثقة بين الأفراد ، فقد اجتهد الفقه المعاصر لاستحداث التمويل بالمشاركة من خلال إجازته للمشاركة البسيطة والمشاركة المتناقصة .**

1. **المشاركة (أو المضاربة) البسيطة تهدف إلى تقديم التمويل اللازم لتنفيذ صفقة أو مشروع محدد ينتهى بالتصفية وتحول الموجودات إلى نقود ، ومثال ذلك ؛ المشاركة أو المضاربة لشراء صفقة وتسويقها أو تنفيذ مشروع يباع للغير (مثل شراء بضائع أو بناء شقق للبيع نقداً أو بالتقسيط أو تنفيذ عطاء تمليك ، أو إقامة مصنع بقصد تمليكه للغير عن طريق تأسيس شركة تطرح أسهمها للإكتتاب العام ) . بنهاية الصفقة أو المشروع يسترد كل من البنك والشريك رأسماله مضافاً إليه حصته فى الربح حسب الإتفاق ، وفى حال الخسارة يتحمل كل طرفٍ حصته منها بنسبة مشاركته فى رأس المال .**
2. **المشاركة (أو المضاربة) المتناقصة تهدف إلى تقديم التمويل اللازم لتنفيذ صفقة أو مشروع محدد ينتهى بتمليك المشروع لطرف مشارك أو للغير بعد أن ترد رؤوس الأموال إلى أصحابها تدريجياً من إيرادات المشروع بعد تنفيذه ، ومثال ذلك ؛ المشاركة أو المضاربة لشراء أداة إنتاج أو تنفيذ مشروع (مثل جهاز أشعة أو سيارة أجرة أو بناء للتأجير أو تنفذ عطاء إمتياز) على أن يتم توزيع صافى إيرادات الصفقة أو المشروع (أو الخسارة) بنهاية فترات محددة بعد تنفيذه . بنهاية كل فترة يوزع صافى الإيرادات (الربح) بحسب الاتفاق ، ولكن يستقطع من إيراد الشريك نسبة محددة سلفاً يدفعها للبنك تمثل استرداً تدريجياً لرأسماله ، ويستمر ذلك حتى يسترد البنك كامل رأسماله فتنتقل ملكية أداة الإنتاج للشريك أو للغير ، أما فى حال الخسارة فيتحمل كل طرفٍ حصته منها بنسبة مشاركته فى رأس المال .**

**ليس فى المشاركة (أو المضاربة) البسيطة أو المتناقصة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ ، إلا انه يتوجب توافقها مع الأحكام الشرعية للمشاركة (أو المضاربة) ، بأن تكون المشاركة فى عمل إنتاجي ، وأن تخضع لضوابط العمل الإنتاجي المتمثلة فى التقيد بمبادىء التراضي والعدل واجتناب المحرمات ، ولغايات التقيد بهذه المباديء يلزم أن تتوافق المشاركة (أو المضاربة) مع أحكامها الواردة فى الأحاديث الشريفة وفقه السلف الصالح .**

**الاستنتاجات**

**نظراً لإختلاف طبيعة المضاربة أو المشاركة مع بنك عنها بين الأفراد ، فإن أي مشاركة أو مضاربة مع بنك تقوم على رأسمال ثابت يتفق عليه عند التعاقد لا يمكن أن تتوافق مع الأحكام الشرعية ، والبديل أن تقوم المحاسبة في المشاركة مع البنوك على أساس رأس المال المستثمر فعلياً وفق صيغة المشاركة الجارية التى سبق شرحها تفصيلاً فى كتابى "نحو مصرف إسلامي" الذى تم نشره عام 2004 . تستند فكرة المشاركة الجارية إلى آراء الفقه الإسلامي لدى الحنفية والشافعية والزيدية والجعفرية وأهل الظاهر التي تقضي باعتبار استثمار رأس المال أساس استحقاق الربح ، إذ يعد التصرف في رأسمال شركات العنان شرطاً لترتب الأثر في إنعقاد الشركة (الدكتور عبد العزيز الخياط – الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزء الثاني – 50) .**

**حيث لا يمكن التوفيق بين آجال العمليات الاستثمارية وآجال الودائع الاستثمارية وآجال فترات المحاسبة المالية للبنك ، بسبب التلاحق المستمر فى الإيداعات والسحوبات والتغير المستمر فى التدفقات النقدية للعمليات الاستثمارية مع عدم الارتباط بتواريخ المحاسبة البنكية ، كان ضرورياً التفكير فى العنصر المشترك بينها جميعاً .**

**باعتبار "اليوم" قاسماً مشتركاً ، فإن صيغة المشاركة الجارية تقوم على النظر إلى المشاركة مع البنوك على أنها تنطوى على تشكيل شركات متلاحقة مدة كل منها يوم واحد وموضوعها العمليات الاستثمارية . فى بداية كل يوم ، تتألف شركة جديدة ، برأسمال من شركاء جدد وشركاء قدامى بنفس الودائع أو مختلفاً ، تشترى استثمارات الشركة المنحلة بقيمتها الدفترية ، وفى نهاية اليوم تنتهى الشركة بانسحاب جميع الشركاء ، ليحل محلهم فى اليوم التالى شركة جديدة أخرى تتألف كسابقتها ... وهكذا . وحيث أنه من حق كل شريك من الشركاء فى كل شركة حصوله على ربح استثمار ماله ومن واجبه تحمل خسارة استثماره ، فإن حساب الربح أو الخسارة يقتضى الفصل والتخصيص اليومي إعتماداً على ربط جني الربح أو تحمل الخسارة بالاستثمار الفعلي خلال فترة حياة الشركة وهى يوم . وعليه يمكن ترجمة آلية العمل بالمشاركة الجارية بالتحول إلى نظام البنوك الاستثمارية .**

**نظام البنوك الاستثمارية**

**يقوم نظام البنوك الاستثمارية على تحويل البنوك القائمة إلى شركات استثمارية تعتمد المشاركة الجارية أساساً لعلاقتها مع الغير ؛**

* **البنـك : شركة مساهمة عامة استثمارية تخضع لقانون الشركات ، غايتها استثمار أموال الغير فى الاقتصاد الإنتاجي . لرفع مستوى كفاءة التشغيل من المناسب أن يتخصص البنك فى مجال استثماري معين ، بمراعاة توفير مناخ منافسة حرة بين البنوك من نفس التخصص . لا يجوز للبنك ، بوصفه شركة استثمارية ، تقديم خدمات مصرفية . يستعمل البنك رأسماله وما يتحقق له من إيرادات فى الحصول على الموجودات الثابتة والمنقولة من تجهيزات ومعدات لازمة لمارسة نشاطه الإنتاجي ، وكذلك لدفع أجور وأتعاب العاملين لديه فى جميع المستويات .**
* **الإيـداع : تعتبر جميع الودائع بالعملة المحلية التى تستقطبها البنوك ودائع استثمارية جارية دون تمييز بينها ، ويحق لأصحابها السحب منها أو زيادتها فى أي وقت .**
* **المشاركة : تشارك كل وديعة من الودائع الاستثمارية المطلقة فى جميع عمليات الوعاء الاستثمارى العام التى يقوم بها البنك بحسب نسبة المال المستثمر فعلياً منها فى كل من هذه العمليات ، بينما تشارك كل وديعة من الودائع الاستثمارية المقيدة فى المشروع المعين لاستثمارها فيه بحسب نسبة المال المستثمر منها فى الاستثمار المخصص . تتم مشاركة الودائع بموجب عقود مضاربة بين البنك (بوصفه مضارباً) والمودعين (بوصفهم أصحاب المال) ، يحدد فيها نسبة المشاركة فى الربح كنسبة موحدة ثابتة من ربح الاستثمار تكون عائداً للمودعين مقابل رأس المال ، أما بقية الربح فيكون عائداً للبنك مقابل العمل . فى حالة الخسارة يتحمل المودعون كامل حصة البنك فى خسارة الاستثمار بوصفه صاحب رأسمال يمثل المودعين مجتمعين . يوزع الربح (أو الخسارة) فيما بين المودعين بحسب حصة كل منهم فى رأس المال المستثمر . لا يرتبط توزيع الربح (أو الخسارة) بالإيداع فى حساب الوديعة أو السحب منها . لا يجوز للبنك إقتطاع أى مبالغ من ربح الاستثمار ، أو إضافة أى مبالغ إلى خسارة الاستثمار ، تحت أي مسمى .**
* **الاستثمار : يتم الاستثمار فى مشروع إنتاجي (أو صفقة تجارية) موصوف ينفذه البنك بمفرده بقصد بيعه عاجلاً أو باللتقسيط أو بالأجل أو تمليكه للغير عن طريق تأسيس شركة تطرح أسهمها للإكتتاب العام ، أو أن ينفذه البنك بالمشاركة مع آخرين من القطاع الخاص أو العام بموجب عقد مضاربة يكون فيه البنك صاحب رأس المال (ممثلاً للمودعين) ويحدد فيه حصة الشريك ، أو الشركاء ، العامل فى الربح ، على أن يجني البنك الربح الباقى أو يتحمل كامل الخسارة ، أو بموجب عقد مشاركة يحدد الحد الأدنى لرأسمال كل شريك وحصته فى الربح مقابل العمل ، وكذلك حصة البنك مقابل العمل ، على أن يوزع بقية الربح ، أو كامل الخسارة ، بين الشركاء بحسب حصة كلٍ منهم فى رأس المال المستثمر . يجوز أن تكون حصة أى من الشركاء ، المحليين أو الأجانب أو البنك عينية أو خبرة فنية أو بنقد أجنبي ، فيتم تقيمها بسعر السوق بتاريخ الإيداع . يوضح عقد المضاربة ، أو المشاركة ، التكاليف التى يحق للبنك تحميلها للمشروع بوصفها كلفة مباشرة مخصصة للمشروع ذاته ، مثل إيجار المعدات التى يقدمها البنك ، وبخلاف ذلك لا يجوز للبنك تحميل المشروع أى تكاليف تحت أى مسمى . كما يوضح عقد المضاربة أو المشاركة المتناقصة نسبة استرداد رأسمال البنك وهي النسبة التى تقتطع من إجمالى ربح الشريك لصالح البنك استرداداً لرأسمال البنك ، كما ويبين العقد الفترة الزمنية للمحاسبة بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع . ينتهى المشروع فى المضاربة أو المشاركة المتناقصة باسترداد البنك لكامل رأسماله وعندئذ تؤول ملكيته للشريك أو للطرف الثالث الذى يتم المشروع لصالحه . يحق للشريك زيادة حصته فى رأس المال أو تخفيض الزيادة بشرط التقيد بالحد الأدنى لرأسماله المتفق عليه .**
* **الضمانات : بوصفها استثمارات لمال الغير ، وبحكم واجب الدولة فى حماية المال العام والخاص ، تخضع معاملات البنك واستثماراته بجميع تفاصيلها لموافقة ومراقبة البنك المركزي أو السلطة النقدية التى عليها الالتزام بتغطية أي عجز فى التدفقات النقدية للإستثمارات من خلال حساب وديعة جارية للسلطة النقدية لدى البنك ، وتعامل فى ذلك معاملة المودعين ، فيشكل عائدها إيراداً للدولة .**

**تتحمل السلطة النقدية مخاطر العملة المتعلقة برأس المال الأجنبي المستثمر ، وذلك على سبيل التبرع دون مقابل . بهدف تشجيع الاستثمار ولحماية أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة ، ترد السلطة النقدية ، باعتبارها مراقباً ، قيمة الخسارة التى قد يتحملها المودعون . مثل هذه الخسارة مستبعدة بحكم تعدد المشاريع التى تستثمر فيها كل وديعة ، فإن خسر أحدها أو بعضها جبرها ربح غيرها .**

* **المحاسبة : يلتزم البنك بفتح حساب منفصل لكل وديعة ، ولكل مشروع (أو صفقة) ، ولكل شريك فى كل مشروع (أو صفقة) فى شكل حساب جاري . يبين الحساب الجاري للوديعة حركة مدفوعات وسحوبات المودع . يبين الحساب الجارى للمشروع (أو الصفقة) حركة تدفقاتها النقدية من مدفوعات وإيرادات . يبين حساب الشريك حركة رأسمال الشريك فى المشروع (أو الصفقة) .**
* **حساب رؤوس الأموال المستثمرة : فى نهاية كل يوم ، تتولى أجهزة الحاسوب إجراء العمليات الحسابية التالية وحفظ نتائجها .**
* ***رأسمال الشريك فى المشروع* = رصيد الحساب الجارى للشريك**
* **رأسمال الشركاء فى المشروع = مجموع رؤوس أموال الشركاء فى المشروع**
* **بمراعاة إشارة رصيد الحساب الجارى للمشروع ، الرصيد المدين يحمل إشارة (-) ، الرصيد الدائن يحمل إشارة (+) ، فإن : رصيد الاستثمار = (رأسمال الشركاء فى المشروع + رصيد الحساب الجارى للمشروع)**
  + **إذا كان رصيد الاستثمار => 0 ، فإن رأسمال البنـك فى المشروع = 0 .**
  + **إذا كان رصيد الاستثمار < 0 ، فإن *رأسمال البنـك فى المشروع* = (رصيد الاستثمار × -1)**
* ***رأسمال المشروع* = رأسمال الشركاء فى المشروع + رأسمال البنـك فى المشروع**
* **رأسمال البنـك فى المشاريع = مجموع رؤوس أموال البنك فى جميع المشاريع**
* **نسبة استثمار البنـك = رأسمال البنـك فى المشروع ÷ رأسمال البنك فى المشاريع**
* **رأسمال المودعين فى المشاريع = رأسمال البنـك فى المشاريع**
* **نسبة استثمار الودائع = رأسمال المودعين فى المشاريع ÷ رصيد إجمالى الودائع**
* ***رأسمال المودع فى المشروع* = رصيد الحساب الجارى للوديعة × نسبة استثمار الودائع × نسبة استثمار البنك**
* ***رأسمال المودعين فى المشروع* = مجموع رؤوس أموال المودعين فى المشروع = رأسمال البنك فى المشروع**
* **تحقق الربح (أو الخسارة) : فى المشاركة أو المضاربة البسيطة ، يتحقق الربح بتصفية العملية وتحول جميع موجوداتها إلى نقود ، وتتحقق الخسارة عند وقوعها . فى المشاركة أو المضاربة المتناقصة يتحقق الإيراد (الربح) أو الخسارة بعد انتهاء تنفيذ المشروع بنهاية كل فترة من فترات المحاسبة بحسب الاتفاق فى العقد .**
* **حساب توزيع الربح (أو الخسارة) : عند تحقق ربح (أو خسارة) المشروع يتم حساب حصة كل فريق فى الربح (أو الخسارة كالتالى .**

1. **توزيع ربح المشروع**

* **ربح الشريك مقابل العمل = ربح المشروع × نسبة حصة الشريك فى الربح مقابل العمل حسب العقد .... تقيد القيمة على الحساب الجارى للمشروع للحساب الجارى للشريك .**
* **ربح البنـك مقابل العمل = ربح المشروع × نسبة حصة البنـك فى الربح مقابل العمل حسب العقد .... تقيد القيمة على الحساب الجارى للمشروع لحساب إيرادات الاستثمار .**
* **الربح مقابل رأس المال = ربح المشروع – ( ربح الشركاء مقابل العمل + ربح البنك مقابل العمل )**
* **ربح الشريك مقابل رأس المال = الربح مقابل رأس المال × (المجموع التراكمى لرأسمال الشريك فى المشروع ÷ المجموع التراكمى لرأسمال المشروع) .... تقيد القيمة على الحساب الجارى للمشروع للحساب الجارى للشريك .**
* **ربح البنـك مقابل رأس المال = الربح مقابل رأس المال × (المجموع التراكمى لرأسمال البنك فى المشروع ÷ المجموع التراكمى لرأسمال المشروع) .... تقيد القيمة على الحساب الجارى للمشروع لحساب إيرادات الاستثمار .**
* **فى المضاربة أو المشاركة المتناقصة :** 
  + **المسترد من رأسمال البنك عن فترة المحاسبة الجارية = (حصة الشريك فى الربح مقابل العمل + حصة الشريك فى الربح مقابل رأس المال) × نسبة استرداد رأسمال البنك حسب العقد .... تقيد القيمة على الحساب الجارى للشريك للحساب الجارى للمشروع .... وكذلك لبقية الشركاء .**
  + **تستمر المحاسبة فى الفترات المتتابعة حتى الوصول إلى المحاسبة عن الفترة الأخيرة عندما يصبح رأسمال البنك فى المشروع = 0 ، وبعد المحاسبة الأخيرة تؤول ملكية المشروع للشركاء أو للطرف الثالث .**
* **الربح القابل للتوزيع على المودعين = ربح البنك مقابل رأس المال × نسبة المشاركة حسب العقد .**
* **ربح المـودع = الربح القابل للتوزيع على المودعين × (المجموع التراكمى لرأسمال المودع فى المشروع ÷ المجموع التراكمى لرأسمال المودعين فى المشروع) .... تقيد القيمة على حساب تكاليف الاستثمار للحساب الجاري للمودع ،**
* **صافى ربح البنك فى المشروع = مجموع ما قيد لحساب إيرادات الاستثمار - ما قيد على حساب تكاليف الاستثمار .**

1. **توزيع خسارة المشروع**

* **خسارة الشريك = خسارة المشروع × (المجموع التراكمى لرأسمال الشريك فى المشروع ÷ المجموع التراكمى لرأسمال المشروع) .... تقيد القيمة على الحساب الجارى للشريك للحساب الجارى للمشروع .**
* **خسارة البنـك = خسارة المشروع × (المجموع التراكمى لرأسمال البنك فى المشروع ÷ المجموع التراكمى لرأسمال المشروع) .... تقيد القيمة على حساب خسائر الاستثمار للحساب الجارى للمشروع .**
* **الخسارة القابلة للتوزيع على المودعين = خسارة البنـك**
* **خسارة المودع = الخسارة القابلة للتوزيع على المودعين × (المجموع التراكمى لرأسمال المودع فى المشروع ÷ المجموع التراكمى لرأسمال المودعين فى المشروع) .... تقيد القيمة على الحساب الجاري للمودع لحساب خسائر الاستثمار .**
* **صافى خسارة البنك فى المشروع = 0 .**

**بالإضافة إلى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تحقق صيغة المشاركة الجارية تمويلاً مرناً يناسب التلاحق المستمر فى الإيداعات والسحوبات من قبل المودعين والتغير المتلاحق فى التدفقات النقدية للمشاريع على اختلاف أنواعها ، ولا يتطلب تغيراً جوهرياً فى أنظمة البنوك إذ تبنى صيغة المشاركة الجارية على فكرة الحساب الجارى المدين الذى لا نظير له فى البنوك الإسلامية القائمة ، ولكن بدلاً من أن يكون العائد فائدة محددة سلفاً ، يكون العائد نتاج مشاركة فى ربح أو خسارة تتحدد بتصفية المشروع أو تحصيل إيراداته بعد تنفيذه مع التقيد بجميع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها فى تحقيق الربح (أو الخسارة) وعدالة توزيعه . كما وأن صيغة المشاركة الجارية تمكن البنوك من التخلص من الالتزام بنسب سيولة مرتفعة أو إحتفاظ بمخصصات واحتياطيات لمواجهة مخاطر الاستثمار، إذ لا ترتب الاستثمارات على البنك التزامات يحتمل معها تعرضه للخسارة . تفاوت عائد العمليات الاستثمارية وربط العائد بالاستثمار الفعلي بدلاً من فرض البنك معدل عائد ثابت فى نهاية سنته المالية ، يترجم للمستثمرين الالتزام بالقواعد الشرعية ، كما وأن استبعاد احتمالات خسارة أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة بسبب تعدد استثمارات البنك ، مع استبعاد وجود ديون معدومة أو مشكوك فى تحصيلها وحصر أسباب احتمالات خسارة البنك فى سوء الإدارة أوعدم فعالية أجهزة المراقبة الخارجية أوارتفاع تكاليف التشغيل ، يدعم استقرار الجهاز المصرفي . صيغة المشاركة الجارية تمكن البنك من جعل أسلوب العمل المصرفي موحداً نمطياً فيسهل المعاملات ويخفض التكاليف ، كما وتمكن المودع من زيادة وديعته أو تخفيضها أوسحبها دون قيود ، وأيضاً تمكن الشريك من زيادة أو تخفيض رأسماله بما يتناسب مع التدفقات النقدية الخاصة به دون قيود إلا فى حدود التزامه بالحد الأدنى لرأس المال المقرر فى عقد المشاركة بوصفه أحد ضمانات الوفاء بالإلتزامات .**

**ولمزيد من الإيضاح ، فيما يلى أمثلة رقمية مبسطة لحساب رأس المال المستثمر وتوزيع الربح والخسارة واسترداد رؤوس أموال المشاركات والمضاربات المتناقصة .**

**مثال 1 : حساب رأس المال المستثمر**

**المعطيات :**

**أرصدة الحسابات بنهاية يوم عمل**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الأرصدة الإجمالية** | | **الأرصدة التفصيلية** | | | | | | | | |
| **موجودات الاستثمار** | | **المودعون** | | **المشاريع** | | **الشركاء** | | | | |
| المشاريع |  | **الودائع** | **الرصيد** | **المشروع** | **الرصيد** | **الشريك** | **الرصيد** | **فى 1#** | **فى 2#** | **فى 3#** |
| قيد التنفيذ | 21000 | 1& | 500 | 1# | 8000 | 1 | 7000 | 7000 |  |  |
| منتهية | 8000- | 2& | 1000 | 2# | 12000- | 2 | 4000 |  | 4000 |  |
| \_\_\_\_\_\_\_ | **13000** | 3& | 1500 | 3# | 9000- | 3 | 6000 |  | 6000 |  |
| النقد | 18000 | 4& | 1000 |  |  | 4 | 8000 |  |  | 8000 |
| **المجموع** | **31000** | 5& | 2000 |  |  |  |  |  |  |  |
| **رأسمال المستثمرين** | |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| مودعون | 6000 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| شركاء | 25000 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | **31000** |  | **6000** |  | **13000-** |  | **25000** | **7000** | **10000** | **8000** |
| **أرصدة الشركاء = رأسمال الشركاء فى المشاريع بنهاية اليوم** | | | | | | | | | | |

**حساب رأس المال المستثمر بنهاية اليوم من قبل البنك وكذلك من قبل كل مودع فى كل مشروع**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  | **رأسمال**  **البنك**  **فى المشاريع** | **نسبة استثمار**  **البنك** | **رأسمال المودعين فى المشاريع**  **نسبة استثمار الودائع = 3000÷ 6000 = 0.5** | | | | |
| **المشروع** | **الرصيد** | **رأسمال الشركاء** | **المجموع** | **الوديعة** | **المال المستثمر** | **فى**  **1#** | **فى**  **2#** | **فى**  **3#** |
| 1# | 8000 | **7000** | **15000** | **0** | **0** | 1& | **250.00** | **0** | **166.67** | **83.33** |
| 2# | 12000- | **10000** | **2000-** | **2000** | **0.666667** | 2& | **500.00** | **0** | **333.33** | **166.67** |
| 3# | 9000- | **8000** | **1000-** | **1000** | **0.333333** | 3& | **750.00** | **0** | **500.00** | **250.00** |
|  |  |  |  |  |  | 4& | **500.00** | **0** | **333.33** | **166.67** |
|  |  |  |  |  |  | 5& | **1000.00** | **0** | **666.67** | **333.33** |
| **المجموع** | **13000-** | **25000** |  | ***3000*** | **1** |  | ***3000*** | **0** | **2000** | **1000** |

**مثال 2 : توزيع خسائر مشاركة بسيطة**

**المعطيات :**

خسارة المشروع = 10000 .... رصيد حساب المشروع = 10000- .

عقد المشاركة مع الشركاء : نسبة الربح مقابل العمل : الشريك 1 ( 10%) ، الشريك 2 (15%) ، البنـك (5%) .

عقد المضاربة مع المودعين : نسبة المشاركة للمودعين (70%) ، المجموع التراكمي لرؤوس الأموال المستثمرة كالتالى :

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| البيانات المعطاة | الشركاء | | | البنك | المشروع | المودعون | | | | |
| شريك 1 | شريك 2 | مجموع | مودع 1 | مودع 2 | مودع3 | مودع 4 | مجموع |
| 10000 | 20000 | **30000** | *70000* | **100000** | 40000 | 10000 | 5000 | 15000 | ***70000*** |
| **توزيع الخسارة مقابل العمل ورأس المال (لا يحمل العمل خسارة)** | | | | | | | | | | |
| العمل | 0 | 0 | **0** | ***0*** |  |  |  |  |  |  |
| رأسمال | 1000 | 2000 | **3000** | *7000* | **10000** |  |  |  |  |  |
| رأسمال |  |  |  | *7000****-*** |  | 4000 | 1000 | 500 | 1500 | ***7000*** |
| صافى |  |  |  | ***0*** |  |  |  |  |  |  |

**مثال 3 : توزيع ربح مشاركة بسيطة**

**المعطيات :**

ربح المشروع = 10000 .... رصيد حساب المشروع = 10000 .

عقد المشاركة مع الشركـاء : نسبة الربح مقابل العمل : الشريك 1 ( 10%) ، الشريك 2 (15%) ، البنـك (5%) .

عقد المضاربة مع المودعين : نسبة المشاركة للمودعين (70%) ، المجموع التراكمي لرؤوس الأموال المستثمرة كالتالى :

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| البيانات المعطاة | الشركاء | | | البنك | المشروع | المودعون | | | | |
| شريك 1 | شريك 2 | مجموع | مودع 1 | مودع 2 | مودع3 | مودع 4 | مجموع |
| 10000 | 20000 | **30000** | *70000* | **100000** | 40000 | 10000 | 5000 | 15000 | ***70000*** |
| **توزيع الربح مقابل العمل ورأس المال** | | | | | | | | | | |
| العمـل | 1000 | 1500 | **2500** | *500* | 3000 |  |  |  |  |  |
| رأسمال | 700 | 1400 | **2100** | *4900* | 7000 |  |  |  |  |  |
| المجموع | 1700 | 2900 | **4600** | **5400** | **10000** |  |  |  |  |  |
| رأسمال |  |  |  | *3430****-*** |  | 1960 | 490 | 245 | 735 | ***3430*** |
| صافى |  |  |  | **197*0*** |  |  |  |  |  |  |

**مثال 4 : توزيع إيراد (ربح) مشاركة متناقصة عن فترة المحاسبة**

**المعطيات :**

صافى إيراد (ربح) المشروع عن فترة المحاسبة = 10000

عقد المشاركة مع الشريك : نسبة الربح مقابل العمل : الشريك (5%) ، البنك (5%) ، نسبة استرداد رأسمال البنك 70% من إجمالى إيراد الشريك .

عقد المضاربة مع المودعين : نسبة المشاركة للمودعين (70%) .

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المجموع التراكمي لرؤوس الأموال المستثمرة | الشريك | البنك | المشروع | المودعون | | | | |
| مودع 1 | مودع 2 | مودع3 | مودع 4 | مجموع |
| **30000** | ***70000*** | **100000** | 40000 | 10000 | 5000 | 15000 | ***70000*** |
| **توزيع الربح مقابل العمل ورأس المال** | | | | | | | | |
| الربح مقابل العمـل | 500 | 500 | 1000 |  |  |  |  |  |
| الربح مقابل رأس المال | 2700 | 6300 | 9000 |  |  |  |  |  |
|  | **3200** | **6800** | **10000** |  |  |  |  |  |
| توزيع الخسارة على المودعين |  | *4410-* |  | 2520 | 630 | 315 | 945 | ***4410*** |
| صافى إيراد (ربح) البنك |  | **2390** |  |  |  |  |  |  |
| **استرداد رأسمال البنك .. تنتهى المشاركة بإتمام التصفية الأخيرة عندما يكون رأسمال البنك فى المشروع = 0 .** | | | | | | | | |
| رأسمل المشروع فى بداية فترة المحاسبة | | | **100000** |  |  |  |  |  |
| يسترد من الشريك 3200 × 70% | | | 2240- |  |  |  |  |  |
| رأسمل المشروع فى نهاية فترة المحاسبة | | | **97760** |  |  |  |  |  |

**مثال 5 : توزيع خسارة مشاركة متناقصة عن فترة المحاسبة**

**المعطيات** : نفس المثال السابق ، ولكن بفرض خسارة المشروع عن فترة المحاسبة = 10000

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المجموع التراكمي لرؤوس الأموال المستثمرة | | الشريك | | البنك | | المشروع | المودعون | | | | |
| مودع 1 | مودع 2 | مودع3 | مودع 4 | مجموع |
| **30000** | | ***70000*** | | **100000** | 40000 | 10000 | 5000 | 15000 | ***70000*** |
| **توزيع الخسارة (لا يحمل العمل خسارة)** | | | | | | | | | | | |
| الخسارة مقابل رأس المال | 3000 | | *7000* | | 10000 | |  |  |  |  |  |
| توزيع الخسارة على المودعين |  | | *7000-* | |  | | 4000 | 1000 | 500 | 1500 | ***7000*** |
| خسارة البنك |  | | ***0*** | |  | |  |  |  |  |  |
| **الخسارة يتحملها الشركاء بردها إلى رأس المال** | | | | | | | | | | | |

تقديم نظام إقتصادي بديل

**3- النظام النقـدي**

**فى المجتمعات البدائية ، كان يتم تبادل البضائع باتباع اسلوب المقايضة المباشرة فكان الفأس يستبدل بالدجاجة والبقرة بالقمح . نشأت الحاجة لإيجاد وسيط عام لتسهيل عمليات تبادل وتقييم المنتجات نتيجة صعوبة تجزئة البضائع والاعتماد على تساوى قيمة المتبادلين . للتخلص من مساوىء المقايضة ، بدأ استعمال سلعة تحظى بقبول عام لإجراء عمليات التبادل ، فاستعملت القواقع البحرية والحجارة والطيور لهذه الغاية .**

**ظهر نظام القطع الذهبية نتيجة الحاجة لإيجاد سلعة وسيطة يمكن تداولها فى التجارة الدولية . ينطوى نظام القطع الذهبية على تداول قطع من الذهب ذات مواصفات ثابتة أو من معدن آخر يقيم بالذهب . هذه النقود تشتق قيمتها من قيمة الذهب التى تصنع منها أو حسب تقييم المعدن بالذهب ، ويعبر سعر صرف العملة مقابل العملة الأجنبية عن القيمة النسبية للمادة المصنوع منها كل من العملتين .**

**بسبب صعوبة تخزين ونقل القطع الذهبية المتداولة ، فقد ابتدعت النقود الورقية المغطاة بالذهب أو بمعدن آخر . وتطور نظام الذهب على النحو التالى :**

* **نظام السبائك الذهبية ، حيث كانت النقود الورقية قابلة للتحويل إلى ذهب بسعر ثابت . هذه النقود تشتق قيمتها من قيمة غطاء الذهب ، ويعبر سعر صرف العملة مقابل العملة الأجنبية عن القيمة النسبية لغطاء كل من العملتين .**
* **نظام تبادل الذهب ، حيث كان يتم تحديد سعر صرف عملة الدولة التى لا تحتفظ بغطاء من ذهب بحسب سعر صرفها مقابل عملة دولة تطبق نظام الذهب .**
* **تم تطوير نظام تبادل الذهب بعد الحرب العالمية الثانية بموجب إتفاقية بريتون وود ، حيث إعتبر الدولار الأمريكى عملة الاحتياط العالمى والتزمت الولايات المتحدة الأمريكية بتثبيت سعر الذهب ليكون حوالى 35$ لللأونصة ، وبذلك أصبحت أسعار صرف عملات معظم دول العالم ثابتة مقابل الدولار وأصبح الدولار عملة تسوية المدفوعات الدولية .**

**ولكن نظام الذهب إنهار حيث لم تتمكن بعض الدول من الالتزام بقواعده ، وعلى إثر زيادة الإنفاق الفيدرالى بسبب حرب فيتنام وكذلك تنامى عجز ميزان المدفوعات أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون فى 15 /8/1971 نهاية التزام الولايات المتحدة بتحويل الدولار إلى ذهب ، فتحولت معظم دول العالم إلى إصدار النقود الورقية .**

**النقود الورقية هي شيء ليس له قيمة بذاته وليس مصنوعاً أو مغطى بمعدن نفيس أو عملات أجنبية . إنها مجرد ورق يطبع أو قطع معدنية تصك باعتبارها التزاماًً قانونياً على الدولة يرتب ديناً عاماً وغالباً ما يتطلب فرض الضرائب لتسديده مع فوائده . ونتيجة لذلك استبدل نظام الصرف الثابت بنظامي صرف :**

* **نظام صرف ثابت ، بموجبه تحدد الدولة سعر صرف ثابت مقابل الدولار على أن تحافظ على توازن ميزان مدفوعاتها عن طريق مراقبة معاملات العملات الأجنبية .**
* **نظام صرف متغير ، حيث يحدد عاملي الطلب والعرض فى السوق سعر الصرف ، وبذلك يعكس سعر الصرف التغير فى ميزان المدفوعات ، فينخفض السعر بزيادة عجز الميزان وتنخفض معه أسعار البضائع المحلية فى الأسواق الأجنبية فتزيد الصادرات وتقل المستوردات لصالح تغطية العجز فى ميزان المدفوعات .**

**لم تعد النقود التى تصدرها السلطة النقدية ، سواء مقابل غطاء سلعي أو نقدي أو مقابل دين عام ، تشكل حجماً مهماً من النقود المتداولة ، فقد تميزت الاقتصاديات المعاصرة بتنامى حجم النقود الائتمانية والنقود البديلة .**

**ظهرت النقود الائتمانية أصلاً لتلبية متطلبات تبادل السلع والخدمات مقابل الدفع الآجل . النقود الائتمانية هى أدوات دفع مالية مستقبلية تستعمل كنقود مثل سندات الخزينة ، سندات التوفير ، سندات الشركات ، الأوراق المالية التى تصدرها البنوك ، والشهادات المالية ، والأوراق التجارية القابلة للتداول . وتمثل الشكات الشخصية والمصدقة والسياحية والنقدية وكذلك البطاقات المدينة والحوالات المصرفية نقوداً بديلة . لا يفرق القانون بين أي من أشكال النقود فجميعها أدوات تسديد ديون . تنطوى النقود الائتمانية على مخاطر ، فقد يتوقف المدين عن الدفع ، كما وأن قيمتها عند سداد الدين تختلف عن قيمتها عند تاريخ شراء النقد الائتماني ، علاوة على أنه يمكن تداولها لعدة مرات دونما معرفة المدين الأصلى أو ربما مطالبته عندما يكون البيع بدون حق رجوع .**

**لقد ساهمت مجموعة من العوامل فى زيادة حجم النقود الائتمانية لتشكل الحجم الأكبر من النقود المتداولة ؛**

* **عملية خلق النقود التى تزيد من ودائع البنوك بنتيجة الإقراض .**
* **أدوات إعادة التمويل مثل سندات الرهونات العقارية القابلة للتدول فى الأسواق المالية .**
* **إعادة خصم الأوراق التجارية من قبل البنوك المركزية بهدف دعم سيولة البنوك التجارية .**
* **التمويل باتباع اسلوب الهامش حيث يقوم البنك بإقراض المضارب لشراء أصول مالية بقيمة كبيرة مقابل التزامه بدفع نسبة معينة من قيمتها وتغطية فروق انخفاض قيمتها .**
* **تسارع تقدم الاتصالات لربط الأسواق المالية العالمية .**
* **التوسع فى النشاط المالي وتطوير أدواته .**

**لقد كانت النقود سلعة لها قيمة حقيقية يحددها العرض والطلب على المادة التي تصك منها أو تغطى بها ، أما النقود الحالية فطبيعتها مختلفة ، فباستثناء ذلك الجزء اليسير من النقد المصدر بغطاء من سلعة مثل الذهب أو معدن ثمين ، لم تعد النقود الحالية سلعة ذات قيمة أو شيء مغطى بسلعة أو مغطى بإحتياطي من العملات المغطاة بسلعة . النقود الحالية تصنع من مادة يمكن تجاهل قيمتها ، إنها مجرد ورق لا قيمة تذكر له أو قطع من معدن رخيص أو نقود بديلة أو نقود ائتمانية تترجمها قيود محاسبية .**

**يؤكد الاقتصاديون المعاصرون على اختلاف طبيعة النقود الحالية ، فمن الناحية النظرية يعرفون النقود بأنها أى شيء يستعمل على نطاق واسع كوسيط للتبادل ويجمعون على أن النقود ليست ثروة وأنه ليس لها قيمة لذاتها ، ولكن التطبيق العملي لم يترجم التعريف أو الإجماع النظري ، إذ بالرغم من التغير فى طبيعة النقود ، فما زال الاقتصاديون ينظرون إلى النقود الحالية على أنها سلعة . على سبيل المثال يؤكد ليدوج فون ميسز على أن النقود مرغوبة وتطلب كسلعة مفيدة حتى عندما تستعمل كوسيط للتبادل ، كما أن مايك موفات فى مقالته على الإنترنت يعتبر النقود سلعة يحدد قيمتها تفاعل الطلب والعرض . وترتب على ذلك أن صُنفت النقود ضمن رأس المال بوصفه أحد عوامل الإنتاج ، واعتبرت ، مثل المعدات والمباني ، سلعة ذات قيمة تخضع لعوامل الطلب والعرض فى السوق ، كما يستحق الانتفاع باستعمالها عائداً فجعلوا من الفائدة عائداً لرأس المال . الأمر الذى يترتب عليه اتساع دور النقود فى الاقتصاد خارج نطاق وظيفتها الأصلية كوسيط للتبادل إضافة إلى فقدانها الصفات اللازمة لقيامها بوظيفتها التى ابتدعت من أجلها ؛**

**أصبحت النقود أداة تحكم فى النمو الاقتصادي**

**حيث تخضع النقود ، بوصفها سلعة ، لعوامل الطلب والعرض ، فقد استغل الفكر الاقتصادي القائم تلازم استغلال الموارد وتبادلها للتحكم فى النمو الاقتصادي من خلال التحكم فى كمية النقود المعروضة ، فأصبح النمو الاقتصادي مرهون بتوفر النقود . وبينما ترك للدولة إتباع السياسات النقدية والحكومية التى تراها مناسبة للتحكم فى عرض النقد ، إلا أن النظام النقدي العالمي وضع قيوداً تحد من مقدرة الدولة على توفير النقود عن طريق الإصدار .**

**بوصفها سلعة فإن إصدار النقود من قبل الدولة يمثل عملية شراء سلعة مقابل دفع ثمنها عاجلاً ، أو مقابل دفع ثمنها آجلاً . يقتضي دفع الثمن عاجلاً وجوب توفير غطاء من معادن نفيسة أو عملات أجنبية وارتباط قيمة النقود بقيمة غطاء العملة ، أما دفع الثمن آجلاً فيعنى أن ما يتم إصداره من نقد يرتب ديناً عاماً .**

* **يقتضي دفع الثمن عاجلاً وجوب توفير غطاء من ذهب أو معادن نفيسة أخرى أو عملات أجنبية . وتترجم سجلات السلطة المصدرة ذلك بقيد محاسبي مزدوج متعادل الأطراف تزيد بموجبه موجوداتها بقيمة الغطاء النقدي الذى توفره مقابل زيادة التزاماتها بقيمة النقود المصدرة . التقيد بتوفير غطاء للعملة ينطوى على تعطيل موارد يمكن استغلالها فى التنمية .**
* **يقتضى دفع الثمن آجلاً مقابلة إصدار النقود بدين عام ، وتترجم سجلات السلطة المصدرة ذلك بقيد محاسبي مزدوج متعادل الأطراف تزيد بموجبه موجوداتها بقيمة الدين العام المترتب على الدولة مقابل زيادة التزاماتها بقيمة النقود المصدرة . الدين العام على الدولة هو فى واقع الأمر دين على أفراد المجتمع يلتزمون بتسديده من إيرادات استثمار المال العام أو غيرها من إيرادات الدولة ، وجميعها إيرادات مملوكة لهم ، أو عن طريق فرض الضرائب التى يقومون بدفعها من دخولهم للدولة ،**

**مع وجود قيود على إصدار النقود ، تلجأ الدولة لتوفير النقود عن طريق الاقتراض أو استقطاب المدخرات الخاصة .**

* **يترتب على الاقتراض المباشر أو عن طريق إصدار السندات الحكومية المختلفة زيادة الدين العام ، وللدين العام كلفته الباهظة . كلما زاد الدين العام بالنسبة للناتج القومي تنخفض قيمة العملة . تفرض الدولة الضرائب لتسديد الدين العام وفوائده . ترضخ الدولة المقترضة لشروط القروض التى تمنحها الدول الغنية ومؤسسات المال العملاقة ، وهى شروط قد تمس سيادة الدولة المقترضة وغالباً تتضمن زيادة الضرائب .**
* **يتم استقطاب المدخرات الخاصة بأحد طريقين :**

1. **تشجيع التعامل فى الأسواق المالية وبورصات الأسهم لجني فوائد أو تحقيق أرباح مضاربات ، وحيث تتم المعاملات من خلال البنوك يزيد حجم ودائع النظام المصرفي لتستغل فى تمويل أنشطة إقتصادية إنتاجية ومالية، وكلما زاد حجم النشاط المالي ارتفع معدل التضخم .**
2. **تشجيع استثمار النقود الأجنبية فى مشاريع إنتاجية ، ولكن عملية بيع الممتلكات العامة للأجانب تنطوى على التنازل لهم عن حق أفراد المجتمع فى الاستمرار بالاستفادة من أرباح استثمار أصول حقيقية محلية مملوكة لهم ، وكلما زادت الاستثمارات الأجنبية زادت سيطرة رأس المال الأجنبي على الدولة .**

**إن الاعتماد على القروض والاستثمارات الأجنبية للتنمية ينطوى على ظلم كبير ، إذ يمكن الأثرياء والدول الغنية ومؤسسات المال العملاقة من جني فوائد قروضها وأرباح استثماراتها واستبدال ورقها النقدي بأصول وموارد الدول الفقيرة وتحول شكل الاستعمار من الاحتلال العسكري لبلد معين إلى الاحتلال الاقتصادي لجميع الدول الفقيرة ، والبديل لتجنب الاقتراض أن تفرض الدولة سياسات تقشفية ، فيترتب كساد إقتصادي يتبعه ارتفاع معدلات البطالة وزيادة معاناة الشعوب .**

**بجعل النقود أداة تحكم فى النمو الاقتصادي ، وضع النظام النقدي العالمي الدولة أمام خيارات محددة لتوفير النقود ، وعليها أن تختار بينها من خلال سياسات نقدية وحكومية محكوم عليها سلفاً بالفشل إذ أن جميع الخيارات مر فلكل خيار سلبياته ، وذلك يفسر اتساع الفجوة بين الدخول وعدم تحقق النمو الاقتصادي الأمثل .**

**أصبحت النقود أداة تضخم**

**لم تعد النقود مجرد وسيط تبادل السلع والخدمات ، وحيث اتجه الاقتصاديون المعاصرون لإعتبار الأنشطة المالية (غير الإنتاجية) جزءاً من النشاط الاقتصادي ، فإن كمية النقود تتضاعف لتلبية متطلبات التبادل اللازمة للمعاملات المالية ، ومع زيادة كمية النقود على المتطلبات الحقيقية للنشاط الإنتاجي تنخفض قيمة العملة لتعكس تضخماً مفتعلاً . ونظرة تاريخية سريعة توضح فشل ادوات التحكم فى كمية النقود فى تجنب الأزمات المالية المتلاحقة ، فأزمة وول ستريت فى** 1929 **، وأزمة الرهونات الأمريكية عام** 2008 **، وأزمة دول آسيا عام** 1997 **، وأزمة روسيا فى** 1998 **، وكذلك أزمة ديون دول أمريكا اللاتينية جميعها نتاج زيادة كمية النقود الائتمانية .**

**أصبحت النقود تجنى أرباحاً لذاتها**

**حيث ينظر إلى النقود على أنها سلعة ، فإن أصحاب الودائع يبيعونها بالدين إلى البنوك مقابل فائدة ، ثم تبيعها البنوك والمؤسسات المالية لآخرين بالدين مقابل فائدة أعلى لجني أرباح بفرق الفائدة التى تتضاعف بفعل عملية خلق النقود لتجعل من القطاع المالي أكثر القطاعات ثراءاً . والمقرضون فى الأسواق المالية يبيعون نقودهم بالأجل للحكومات والشركات مقابل سندات أو صكوك يستحقون بموجبها عند استحقاقها استرداد كمية مماثلة من النقود مع فوائد أو أرباح متفق عليها . كما يتم تداول النقود فى اسواق المال بعقود مستقبلية تعد الفائدة فيها أساساً لحساب أسعار العملات .**

**فقدت النقود حياديتها كمقياس للقيمة**

**إن عملية التبادل تمثل عملية بيع للنقود . الإقراض بيع آجل للنقود مقابل ربح (فائدة) . استعمال النقود لدفع تكاليف التضخم (الضرائب والفوائد وأرباح المضاربة والكسب غير المشروع) هو بيع للنقود بدون مقابل وينطوى على سرقة أموال عامة المستهلكين لصالح من تدفع لهم تكاليف التضخم ، أما عملية بيع النقود مقابل منتج فتتضمن عملية تقييم تلعب فيها النقود ، بوصفها وسيط للتبادل ، دور مقياس للقيمة ، ولكن باعتبار النقود سلعة فهى تخضع لعوامل الطلب والعرض فتتقلب قيمة وحدة العملة ومن ثم يتحدد سعر المنتج بوحدات من العملة بحسب قيمتها فى وقت بيع المنتج . نتيجة لعملية التبادل ، فإن النقود لا تعبر عن السعر الحقيقي للمنتج موضوع التقييم ، إذ أن سعر المنتج يتأثر بخليط من تأثير عوامل السوق على كلٍ من المنتج والنقود وغطاء العملة ، الأمر الذى يتعارض مع حيادية النقود كمقياس للقيمة عند التبادل .**

**مثل أي أداة قياس أخرى ، يجب أن تخضع النقود لمواصفات وحدات القياس لكى تعبر عن القيمة العادلة للمنتج موضوع القياس . يجب أن يكون المقياس ثابتاً لكى يمكن تقييم ومقارنة القيم بوحدات عامة . كما لا يمكن قبول أن يكون قياس طريق 10 كيلومتر فى وقت ما ثم يكون قياسه 11 كيلومتر فى وقت آخر ما لم يكون قد تم زيادة طول الطريق ، وبالمثل لا يمكن قبول أن يكون سعر طن الأسمنت 40$ ثم يُقيم سعره نفسه بمبلغ 45$ ما لم يرتفع سعره فى السوق بالتفاعل الحر بين الطلب والعرض .**

**فقدت النقود أمانتها كمخزن للقيمة**

**بسبب استمرار تقلب سعر وحدة العملة باعتبارها سلعة ، لا تتمكن النقود من حماية حق حاملها فى الحصول على منتجات بقيمة مستقبلية تعادل قيمة المنتجات التى كان يمكنه الحصول عليها عند استلامه للنقود ، فهى تمكنه من الحصول على منتجات تقيم بوحدات من العملة بحسب قيمتها فى وقت شراء المنتجات ، وذلك يتعارض مع أمانة النقود كمخزن للقيمة بعد استعمالها فى التبادل .**

**أحكام الإسلام الخاصة بدور النقود فى الاقتصاد**

**في محاولاتها لتقديم نظام إقتصادي إسلامي ، عملت بعض الدول الإسلامية على تجنب التعامل بالفائدة ، لكنها جرت على تقليد أدوات الاقتصاد التقليدي بدلاً من تقديم نظام نقدي يستند إلى أحكام الإسلام ، فأخذت بأدوات السياسات النقدية التقليدية ، إذ استبدلت السلطة النقدية معدل الفائدة وسندات الخزينة بمعدل الربح وصكوك المشاركة ، فاستمر إحتفاظ النقود بدورها التضخمي المعاصر واستمر تحكم النقود في الإنتاج واستمر تحكم الدولة في كمية النقود من خلال إحداث تغير في معدلات الربح وحجم صكوك المشاركة .**

**خلافاً للنقود السلعية ، فإن النقود الحالية مجرد وسيلة ابتدعها الناس لتسهيل عمليات تبادل المنتجات . فلا يجوز لبدعة بشرية أن تتعارض مع الضوابط التى بينتها آيات القرآن الكريم .**

1. **تحريم استعمال النقود كأداة تحكم فى النمو الاقتصادي**

* ***"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الارض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً" (الأعراف 7 : 74)* .**

**كرم الخالق البشر بأن جعلهم خليفته فى الأرض فمكنهم من استغلال الموارد ، ولم يشرع للنقود أن تكون قيداً على استخلافهم ، فلا يجوز للبشر تقييد ما أحل الله بخلاف ما فرضه من ضوابط لاستغلال الموارد .**

1. **تحريم استعمال النقود كأداة للتضحم**

* **تحريم التدخل فى نظام التسعير الطبيعى**

***"ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها" (الأعراف 7 : 56) .***

**النقود بدعة بشرية ابتدعها الناس لتسهيل عمليات تبادل المنتجات ، فلا يجوز أن يكون لها تأثير على أسعار المنتجات التى فرض الخالق نظاماً لتسعيرها يتمثل فى السوق الطبيعي الذي تتحدد فيه الأسعار بنتيجة تفاعل حر بين العرض والطلب .**

* ***"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة 2 :188).***

**التضخم هو أكل مال بالباطل إذ يمكن فئة معينة من الأفراد والمؤسسات من زيادة دخولهم عن طريق جني مكاسب خاصة على حساب خسارة المستهلكيبن .**

* ***"كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر 59 : 7) .***

**حيث تلعب النقود دوراً تضخمياً ، فإنهيترتب علىالتضخم تركز الثروة .**

1. **تحريم أن تجنى النقود ربحاً لذاتها**

* **تحريم الربا (الفائدة أو عائد الاقتراض)**

***"وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275) ... "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم" (البقرة 2 : 280)***

* **تحريم العقود المستقبلية ، ويبدوا ذلك واضحاً فى شرطي الآنية والتقابض .**

**الآنيـة : *"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها" (عن الرسول صلى الله عليه وسلم – رواية ابن عمر)* .**

**التقابض: *"فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،البخاري ومسلم)*.**

1. **تحريم غطاء العملة**

* **تحريم إكتناز الذهب والفضة بصفة غطاء للعملة**

***"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (التوبة 9 : 34) .***

* **تحريم إكتناز الأموال والعملات الأجنبية بصفة غطاء للعملة**

***"ويل لكل همزة لمزة ، الذي جمع مالاً وعدده" (الهمزة 104 : 1-2) .***

* **تحريم الدين العام بصفة غطاء للعملة ، باعتباره ينطوى على الزام الناس بدين بدون وجه حق .**

***"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة 2 :188).***

1. **ضوابط قيمة العملة**

* **وجوب ثبات العملة بوصفها مقياس للقيمة لضمان عدالة التقييم**

***"وزنوا بالقسطاس المستقيم" (الإسراء 17 : 35) .***

* **تحريم تخفيض قيمة العملة بوصفها حق قانوني مملوك للناس**

***"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85) .***

* **وجوب استقرار قيمة العملة بوصفها مخزن للقيمة لضمان أمانة التخزين**

***"إن الله يأمركم أن تردوا الأمانات إلى أهلها" (النساء 4 : 58 ) .***

**تقتضى أمانة التخزين رد القيمة ذاتها دون زيادة أو نقصان فلا يجوز زيادة أو تخفيض قيمة النقود المستقبلية عن القيمة الحالية وذلك لضمان حق حاملها في استبدالها وقتما يشاء بمنتج أو عمل أو دين بنفس قيمة الموجودات التى تنازل عنها عند امتلاكه العملة .**

**الاستنتاجات**

**يتضح مما تقدم أن النظر إلى النقود الحالية على أنها سلعة ذات قيمة هو أحد المغالطات الرئيسية فى الفكر الاقتصادي التى بني عليها النظام النقدي العالمي القائم بهدف :**

* **تمكين الدول الغنية ومؤسسات المال العملاقة وكبار الأثرياء من المستثمرين من السيطرة على مقدرات الدول وثرواتها عن طريق ما فرضه النظام النقدي العالمي من قيودٍ على توفير النقود .**
* **تمكين فئة من الأثرياء من السيطرة على أرزاق الشعوب دون وجه حق ولكن بتشريع من القوانين الوضعية ، إذ اجتمع النظام المالي والضريبي مع النظام النقدي القائم على عدم ثبات العملة لدعم دور النقود فى التضخم .**

**كما وأن التفكير فى الرجوع إلى نظام الغطاء الذهبي يفقد النقود حياديتها فى قياس القيم وأمانتها كمخزن للقيمة حيث تشتق قيمة لها من ذهب تتقلب أسعاره وفشل تثبيت سعره . أما التفكير فى الرجوع إلى نظام النقود الذهبية والفضية فهو لا يناسب متطلبات الاقتصاديات المعاصرة ، وإذا كان قد ورد ذكره فى القرآن والسنة إلا أنه لم يُفرض استعماله .**

**بالمقابل فإن النظر إلى النقود الحالية على أنها مجرد وسيط لتبادل المنتجات لا قيمة له يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التى فرض الخالق على البشر اتباعها لتحقيق الرخاء والسعادة لهم ، إذ لا تخضع النقود لعوامل الطلب والعرض ، ويترتب على ذلك :**

**تكون النقود مقياس قيمة محايد**

**حيث لا قيمة للعملة بذاتها فإن استعمال النقود لإستبدالها بمنتجات ينطوى على عملية تقييم تلعب فيها النقود دور مقياس محايد للقيمة تكون فيه وحدة العملة وحدة قياس نمطية تخضع لنفس شروط وحدات القياس الأخرى مثل المتر أو الكيلوجرام ، فتشتق قيمتها من سعر المنتج موضوع التقييم . بعيد التبادل تتحول النقود التى ليس لها قيمة إلى حق قانوني بقيمة معينة تعبر بعدالة عن سعر السوق للمنتج بتاريخ التبادل .**

**تكون النقود مخزن أمين للقيمة**

**باعتبارها ليست سلعة ، لا تتأثر النقود بعوامل السوق ومن ثم يستمر احتفاظ النقود بنفس القيمة التى اشتقتها عند التبادل . إن النقود ، التى تتحول إلى حقوق قانونية تكفلها الدولة لتحظى بقبولها العام ويغطيها الناتج القومي المقيم بمقياس ثابت ، تتمكن من حماية حق حاملها فى الحصول على منتجات بقيمة مستقبلية (القيمة المستقبلية) تعادل قيمة المنتجات التى كان يمكنه الحصول عليها عند استلامه للنقود (القيمة الحالية) . إذا كان قد تم بيع كيلو واحد من الأرز بسعر دولار واحد ، فإنه يمكن للبائع أن يشترى مستقبلاً نفس كيلو الأرز بسعر دولار واحد ، ما لم يحدد تفاعل الطلب والعرض سعر سوق مختلف .**

**ينتفى الدور التضخمي للنقود**

**يترتب على النظر إلى النقود على أنها وسيط لتبادل المنتجات :**

* **التخلص من الدور التضخمى للنقود ، إذ لا تستعمل النقود فى دفع مبالغ لا علاقة لها بالنشاط الإنتاجي . ويترتب على التخلص من التضخم انخفاض الأسعار ورفع الظلم عن المستهلكين وزيادة الصادرات والحد من المستوردات وتحسين ميزانى التجارة والمدفوعات .**
* **عدم الحاجة لسياسات نقدية أو حكومية للتحكم فى كمية النقود ، فالناتج القومي هو الذى يحدد كمية النقود .**
* **تجنب الكساد الاقتصادي . خلافاً للتضخم فإن الكساد يزول بزوال أسبابه ، وزيادة الناتج القومي دون قيود تمكن من التخلص من الكساد ، وبالتخلص من التضخم والكساد يتحقق الاستقرار الاقتصادي وينخفض معدل البطالة .**

**ينتفى دور النقود فى جني ربح لذاتها**

**يترتب على النظر إلى النقود على أنها مجرد شيء لا قيمة له ينحصر استعماله لتبادل المنتجات ، التخلص من استعمال النقود فى الإقراض الربوي ومن تداولها فى الأسواق المالية بعقود مستقبلية .**

**ينتفى دور النقود كأداة للتحكم فى النمو الاقتصادي**

**يترتب على النظر إلى النقود عند إصدارها على أنها شيء لا قيمة له :**

* **التخلص من الالتزام بالإحتفاظ بغطاء للعملة أو إحتياطي من نقد بعملات أجنبية أو مقابلة الإصدار بدين عام حيث تكون قيمة العملة عند إصدارها صفراً وما القيمة المثبتة على ورقة أو قطعة النقد إلا مجرد بيان بعدد الوحدات النقدية التى تعبر عنها .**

**إن التخلص من غطاء العملة المصدرة له ما يبرره . معظم النقود المتداولة فى العالم هى نقود بديلة وليست مصدرة ففى يناير/ كانون ثانى** 2007 **كان حجم النقد المصدر فى الولايات المتحدة الأمريكية** 750.5 **بليون دولار ، بينما بلغ حجم النقد المصرفي فى عرض النقد (ع**2**)** 6.33 **تريليون دولار . وجود غطاء العملة لا يؤثر على أسعار المنتجات فإذا كان السعر العالمى للنفط** 70 **دولار للبرميل ، فإنه يمثل سعر بيع صادرات النفط من أي بلد بصرف النظر عن قيمة عملتها . كما أن الاحتفاظ بالذهب أو المعادن الثمينة بصفة غطاء عيني يعرض الدولة لمخاطر تقلب أسعار بيع سلع الغطاء ، فإن الاحتفاظ بغطاء نقدي من عملات أجنبية يعرض الدولة لمخاطر تقلب أسعار صرف تلك العملات . فى كتابه الاقتصاد الحديث – مبادىء وسياسات الصادر عام** 1972 **يقول كالفن لانكستر الأستاذ فى جامعة كولومبيا " غطاء العملة هو هراء موروث ناتج عن عدم معرفة طبيعة النقود" .**

**إن التخلص من مقابلة إصدار النقود بدين عام له ما يبرره . إن مفهوم الدين يفرض أنه ينشأ حصراً نتيجة عملية اقتراض أو بيع آجل ، وعند إصدار النقود لا يتملك الناس نقوداً تم شرائها بالأجل كما لم يقترضوا مالاً ، فلا يجوز قانوناً ، أن يترتب عليهم التزاماً . عند استلامهم النقود فى شكل نفقات عامة أو قروض ممنوحة من قبل الدولة ، تتحول النقود الورقية إلى أصول حقيقية أو ديون خاصة .**

**من جهة أخرى فإن النقود (الودائع) التى تصدرها البنوك بفعل عملية خلق النقود تعامل بشكل مختلف عن النقود التى تصدرها السلطة النقدية ، إذ لا تلتزم البنوك عند إصدارها بتوفير غطاء عيني أو غطاء نقدي أو ترتيب دين عام ، وإنما عند استلامها تترجم سجلات البنوك ذلك بقيد محاسبي يزيد التزاماتها بقيمة الودائع بصرف النظر عن ما إذا كانت الوديعة أصلية أو مخلقة .**

* **التخلص من القيود على الاستغلال الأقصى للموارد المتاحة فى أنشطة إنتاجية ، وإنتفاء حاجة الدولة للإقتراض أو استجداء المنح والهبات أو استقطاب النقود الأجنبية للإستثمار محلياً ، ذلك لأن الدولة تتمكن من توفير النقود بالقدر اللازم للنمو الإنتاجي دون قيود .**

**تعكس دورة النقود كوسيط للتبادل استعمال المنتجين نقوداً لشراء عوامل الإنتاج ، فتشكل دخولاً للمستهلكين ، تستعمل لشراء المنتجات من سلع وخدمات . وما دام توفير النقود يقابله زيادة مماثلة فى الناتج القومي فإن توفيره لا يرتب تضخماً أو انخفاضاً فى قيمة العملة .**

1. **توفير النقود لشراء عوامل الإنتاج : يتم توفير ما تحتاجه الدولة من نقود لتمويل المشاريع الإنتاجية بنفس إسلوب إصدار النقود من قبل البنوك دون حاجة لغطاء عيني أو بنقد أجنبي أو إصدار نقود ورقية وإنما بقيد القيمة لحساب الجهة المنفذة للمشروع الإنتاجي ، مقابل زيادة استثمارات الدولة . مثال ذلك مشروع بناء مليون وحدة سكنية مع بنيتها التحتية ، تدفع السلطة النقدية قيمة مستخلصات (فواتير) تنفيذ المشروع المعتمدة وتثبت ذللك فى سجلاتها بقيد مزدوج يزيد قيمة الاستثمارات مقابل زيادة الالتزامات تجاه منفذى المشروع . عند بيع المساكن ، تحصل السلطة النقدية الأقساط من المنتفعين بقيدها على حسابات المنتفعين مقابل تخفيض قيمة الاستثمارات . باتباعها أسلوب البنوك تستبدل الدولة إصدار النقود بتوفير وسيط للتبادل .**
2. **توفير نقود لشراء المنتجات : لا توفر الدولة نقود لشراء المنتجات ، وإنما يوفرها المستهلكون فى جميع القطاعات (الجهاز الحكومي والقطاعين العام والخاص والقطاع المصرفي) من دخولهم ، ويتم ذلك كما يلى :**

* **شراء المنتجات بالتحويل المصرفي من حساب الجهة المستهلكة إلى الجهة مقدمة السلعة أو الخدمة باستعمال الأدوات المختلفة للسحب من الحسابات المصرفية . ... أو**
* **شراء المنتجات مقابل نقود ورقية تصدرها السلطة النقدية ، لتلبية متطلبات النفقات النثرية البسيطة ، بنفس اسلوب إصدار الشكات السياحية من قبل البنوك حالياً ، بمعنى أن إصدارها لا يتطلب قيد مالي ، وإنما يمكن إجراء قيد نظامي لمراقبة التصرف فى النقد المصدر . يتم تسليم النقود الورقية لطالبها من الأفراد مقابل خصمها من حسابه المصرفي وتحميله رسم إصدار لصالح السلطة النقدية لتغطية كلفة إصدار النقود .**

**يقتضى التحول للنظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط لتبادل المنتجات حصر استغلال النقود فى النشاط الإنتاجي ، ويمكن تحقيق ذلك عملياً عن طريق :**

* **التوقف عن استعمال النقود لدفع الضرائب بوصفها إيراداً للدولة من خلال تطبيق نظام الأمن المادي . استعمال النقود لدفع ضريبة الثروة هو مجرد تحويل للأموال من الأغنياء للفقراء .**
* **التوقف عن استعمال النقود لدفع فوائد وتكاليف الإقراض بوصفها إيراداً للبنوك من خلال تطبيق نظام البنوك الاستثمارية . استعمال النقود فى الإقراض غير الربوي هو مجرد تحويل مؤقت للأموال بين الناس على سبيل التكافل الاجتماعي .**
* **التوقف عن استعمال أموال الغير ، مثل موارد شركات التأمين واشتراكات الضمان الاجتماعي وحقوق المساهمين فى الشركات المساهمة العامة فى أنشطة مالية أو غير إنتاجية بطريق مباشر أو عن طريق تمويلها . بينما يترتب على استعمال الأفراد أموالهم فى القمار أو المضاربة أو الإقراض الربوي تحول فى ثروات المتعاملين فيما بينهم ، فإن استعمال أموال الغير لتلك غايات ينطوى على الحاق ضرر بالمجتمع يبرر تدخل الدول لدعم القطاع المالى عند حدوث أزمات مالية ، ومن ثم فرض ضرائب أو استغلال موارد الدولة الأخرى لتسديد قيمة الدعم فيرتفع معدل التضخم .**
* **اعتماد إسلوب فعال لمكافحة الفساد المالي .**
* **تفعيل دور مؤسسات القطاع العام والجهاز الحكومي فى بناء الاقتصاد ، على غرار البنوك الاستثمارية ، عن طريق حصر استثماراتها فى مشاريع إنتاجية حقيقية ضمن خطة التنمية العامة تحت رقابة السلطة النقدية الحكومية (البنك المركزي) باعتبارها مسؤولة عن سلامة توظيف الأموال فيما يخدم تحقيق هدف الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة . وذلك مقابل التزام السلطة النقدية بتوفير النقد اللازم لتغطية عجوزات التدفقات النقدية للمشاريع الإنتاجية ، وعلى أن تقوم العلاقة بين السلطة النقدية ومؤسسات القطاع العام والجهاز الحكومي على أساس المشاركة الجارية مثل العلاقة مع البنوك .**
* **حصر استعمال النقد الأجنبي المتوفر للدولة فى استيراد أصول أجنبية تعوض النقص فى الموارد الطبيعية أوالخبرات البشرية اللازمة لإقامة المشاريع التنموية .**
* **التحول من نظام العطاءات بالظروف المغلقة لتنفيذ المشاريع وتوريد المنتجات إلى نظام المناقصات العلنية .**
* **التحول إلى النظام النقدي المغلق .**

**النظام النقدي المغلق**

**يقوم النظام النقدي المغلق على حصر تداول جميع النقود ، سواء كانت النقود مملوكة للأفراد أو مؤسسات القطاع الخاص أو البنوك أو مؤسسات القطاع العام أو الجهاز الحكومي ، فى البنك المركزي أو السلطة النقدية التابعة للدولة ، عن طريق استبدال النقود الحالية الورقية والمعدنية والودائع المصرفية على اختلاف أنواعها بوحدات حسابية مترجمة إلى قيود محاسبية فى شكل حسابات ودائع جارية غير مقيدة وبدون فوائد لدى السلطة النقدية التى تقوم وحدها من خلال فروعها بتقديم الخدمات المصرفية بالعملة المحلية وكذلك بالعملات الأجنبية . خلافاً للأنظمة النقدية القائمة ، فإنه يترتب على تطبيق النظام النقدي المغلق ما يلى :**

* **يبقى إجمالى أرصدة الودائع (النقود) فى دائرة مغلقة لا تتأثر بسحب أو إيداع ، إلا فى حدود استبدال العملة المحلية بعملة أجنبية ، ذلك لأن جميع المدفوعات تتم عن طريق تحويلات حسابية باستعمال وسائل السحب المتعارف عليها مصرفياً مثل الشكات وأوامر التحويل والبطاقات الاكترونية والسحوبات عبر الإنترنت . إن كمية النقود ، في أي لحظة ، تكون معلومة على وجه الدقة ، إذ تعادل مجموع أرصدة الودائع في تلك اللحظة . وبالتالي تتمكن السلطة النقدية من زيادة أو خفض كمية النقود بالتوافق مع التغير في الناتج القومي دون حاجة إلى سياسات نقدية أو حكومية ودون تعرض لتضخم .**
* **تشكل حسابات الودائع سجلاً كاملاً لمقبوضات ومدفوعات أصحابها فتكون أداة فعالة تمكن الدولة من مكافحة الفساد المالي والتهرب الضريبي والحد من الكسب غير المشروع وإجراء الدراسات الائتمانية وتجنب الاختلاسات وسرقة النقود .**
* **تستثمر السلطة النقدية أرصدة الودائع بواسطة البنوك الاستثمارية والقطاع العام وأجهزة الحكومة فى أنشطة إنتاجية لتحقيق الاستغلال الأقصى للموارد المتاحة وتوفير مصدر مهم لزيادة إيرادات الدولة . ولا يعني استثمار أرصدة الودائع من قبل السلطة النقدية حرمان أصحاب الحسابات من حق إستثمار أموالهم مباشرة وتحمل مخاطر الاستثمار ، إذ يمكن لأي منهم السحب من حسابه وقتما يشاء لصالح الاستثمار الخاص أو الاستثمار من خلال البنوك الاستثمارية . لغايات تنشيط الاستهلاك يمكن للسلطة النقدية إصدار بطاقات إئتمانية بدون فائدة . بهدف تحسين ميزان المدفوعات تراقب السلطة النقدية حركة الحسابات الأجنبية وتوجهها لتوفير النقد الأجنبي لإستيراد ما يلزمها من أصول أجنبية و تسديد الدين العام بالعملات الأجنبية .**
* **تتمكن الدولة من إلغاء الدين العام المحلي حيث تكون قد استردت والغت النقود التى أصدرتها مقابله ، كما وتتمكن من استغلال غطاء العملة في تسديد الدين العام الخارجي أو استثماره في نشاط إنتاجي بدلاً من اكتنازه .**
* **تتمكن الدولة من المحافظة على حقوق الناس ، فالنقود تمثل حقوقاً قانونية مضمونة من قبل السلطة النقدية بقيمتها الشرائية المعيارية . حيث تتحول النقود بعيد التبادل إلى حق قانوني تكفله الدولة ، فمن واجب الدولة حفظ حق حامل النقود فى الحصول على منتجات بقيمة مستقبلية تعادل قيمة المنتجات التى كان يمكنه الحصول عليها عند استلامه للنقود**

**يتوافق النظام النقدي المغلق مع الاتجاه الحالي ، خصوصاً فى الدول المتقدمة ، نحو استبدال النقود الورقية والمعدنية بنقود بديلة مثل البطاقات الالكترونية والبطاقات الذكية ومدفوعات الإنترنت وما على شاكلتها .**

**قد يتخوف البعض من انخفاض سعر صرف العملة نتيجة الخروج عن الفكر الاقتصادي المفروض ، والانخفاض أمر طبيعي متوقع لأن تغيير الفكر الاقتصادي القائم يتعارض مع مصلحة المستفيدين وهم الأقوى فى هذا العالم ، ولكن ليس المهم أن ينخفض سعر العملة ، إذا كان الدولار يعادل 5 جنيه مصرى بينما يعادل 100 ين ياباني ، فذلك لا يعنى أن الاقتصاد المصري أفضل من الاقتصاد الياباني . المهم أن يكون دخل الفرد ، على الأقل ، كافياً لتغطية تكاليف معيشته ، إذا كان سعر رغيف الخبز دولاراً ولدى الفقير ما يمكنه من شراء احتياجاته منه خير من أن يكون سعره سنتاً وليس لدى الفقير ما يمكنه من شرائه . إن قوة الاقتصاد يتحكم فيها نمو الناتج القومي وكفاية دخل الفرد تتحكم فيها سياسة إعادة توزيع الدخل القومي . ومن جهة أخرى فإن انخفاض أسعار المنتجات بسبب زيادة الناتج القومي بالإضافة إلى الحد من التضخم يزيد حجم الصادرات ويخفض حجم المستوردات مما ينعكس إيجابياً على ميزان المدفوعات وعلى الميزان التجاري ، وسرعان ما يعود سعر سعر صرف العملة للإرتفاع . كما يتحسن سعر الصرف بانخفاض الدين العام نتيجة استغلال غطاء العملة فى تسديده وإلغاء العملة التى كانت الدولة تصدرها مقابله .**

**دورة النقود فى النظام النقدي المغلق**

**الخاتمـــة**

**إن فشل الأنظمة الاقتصادية القائمة ، على اختلاف أشكالها ، فى تحقيق الرخاء للمجتمعات هو نتيجة لأنها بنيت على أسس مضللة تقيد حرية السوق وتنظر إلى النقود على أنها سلعة تمثل رأسمال ، وإلى الفائدة على أنها عائد رأس المال ، وإلى عمليات الإقراض والمضاربة على أنها نشاط إقتصادي ، وإلى التضخم على أنه ظاهرة لا يمكن تجنبها ، وإلى المساواة فى الدخول أو أنظمة الرعاية الإجتماعية التى تقدمها الحكومة على أنها السبيل لإعادة توزيع الدخول .**

**بخلاف الأنظمة الوضعية ، فإن الإسلام يقدم أحكام نظام إقتصادي يحقق هدف الاقتصاد فى الوصول إلى الرخاء المنشود على المستويين القومي والفردي ، إذ يقوم على استغلال جميع الموارد المتاحة فى أنشطة إنتاجية لتحقيق النمو الاقتصادي الأمثل فى إطار السوق الطبيعي الحر مع توفير سبل العيش لكل فرد فى المجتمع . الاقتصاد الإسلامي يخلو من التضخم وعناصره المتمثلة فى الربا والمضاربة والضرائب والفساد المالى ، وينظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط لتبادل المنتجات ليس له تأثير فى الاقتصاد ، وإلى البنوك على أنها مؤسسات لتمويل الأنشطة الإنتاجية ، وإلى الحكومة على أن واجبها ينحصر فى التزامها بالحكم بالعدل لحماية حقوق أفراد المجتمع .**

**قد يبدو تطبيق النظام الاقتصادي الذى يستند إلى أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مستبعداً فى الوقت الحاضر لإختلافه الجذري عن فكر القائمين على اتخاذ القرارات وعن توجهات الباحثين فى الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي على السواء ، إلا أن زيادة معاناة الشعوب ستفرض بالنهاية ضرورة إعادة النظر فى الأسس المضللة التي بني عليها الفكر الاقتصاد القائم والابتعاد عن فلسفات العلماء وآرائهم ومن ثم التحول تدريجياً إلى نظام إقتصادي عادل يعكس أحكام خالق الكون والبشر لتحقيق الرخاء فى المجتمع .**

**والحمد لله ، إذ بدت أصوات بعض المفكرين تعلو للمطالبة بتغيير جذري للأنظمة الاقتصادية القائمة . أطلقت السيدة الروسية الدكتورة أولغا تشيتفيريكوفا الأستاذة فى جامعة العلاقات الدولية على المنظومة المالية وأسواق المال مسمى منظومة التبذير العالمى ، وتضيف أن المصارف والبورصات كازينو وأن الفوائد تنتج مالاً من الهواء . استعرضت الأستاذة الدكتورة الألمانية مارجريت كنيدى فى كتابها "النقود بدون فائدة أو تضخم" الذى نشر عام 1995 المفاهيم الخاطئة فى النظام النقدى الحالى ، وتقول "أن متاعبنا فى النظام النقدي الحالى تكمن فى أن النقود تتضاعف بفعل الفائدة والفائدة المركبة" ، وتضيف "أن الفائدة ، فى الحقيقة ، تعمل كالسرطان فى جسم المجتمع" . يقول بوفيس فانون – رئيس تحرير مجلة "تشالنجر " بتاريخ 5/12/2008 بعد الهزة الاقتصادية التى ضربت أسواق المال فى كل أنحاء العالم وخاصة وول ستريت " لو حاول القائمون على مصارفنا ، احترام ما ورد فى القرآن الكريم ، من تعاليم وأحكام ، وطبقوها ، لما حل بنا من كوارث وأزمات ، ولما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري ، لأن النقود لا تلد نقوداً " .**

**وبعد ...... إن هذا الجهد المبذول الذي يترجم رحابة الإسلام واتساعه وشموليته لتغطية متطلبات الحياة المعاصرة فى المجال الاقتصادي ، إنما هو نتاج عمل سنوات عديدة وسهر ليالي فى دراسات مستفيضه واستحضار خبرة ماضى طويل ، نأمل أن يكون فيه الخير و نسأل الله فيه الرضا والقبول ، نقدمه ليكون هدية محبة وإخاء فى طريق جعل الكلمة العليا للعدل الذى لا يتحقق إلا باتباع ما أمر به الرحمن الرحيم .**

**والله ولي التوفيق ؛**

***"وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" (الشورى 42 : 10)***